فيلم رقم

٢٥

دار الكتب المصرية

رقم الميكروفيلم :

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على ما أوجب القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)

الأجزاء : ٥ ، ٧ المجلدات : ١

أوله : بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ... كتاب الطلاق ...

تاريخ النسخ : ٥٢٦ اسم الناسخ :

عدد الأوراق : ٢٤٢ ق المقاس : ٢٧×١٧

ملاحظات

الرقم والفن

فقه حنبل

١٥

نهاية الكتاب

دار الكتب المصرية

[illegible]

التي اوجبها الله تعالى بالمعروف فلم تعاسروا واذا تعاسرتم فهي على حقها
في الاجرة الموقرة بالمعروف واما قولنا فان [illegible] هي الا بالاكثر
من اجرة مثلها وابا الاب الاجرة مثلها فهي احق به لقول الله تعالى [illegible] وللاب ايضا
ان يسترضع لولده غيرها باجرة مثلها او باقل او بلا اجرة لمن وجد
واما قولنا الا ان لا يقبل غير ثديها او لا يوجد من [illegible] مضرة بالرضيع
او من تضيعه او كان الاب لا مال له فتجبر الام [illegible] على ارضاعه
او غير ذلك [illegible] والوالد حينئذ على اجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شيء عليه
فلما ذكرنا من قول الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما
اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ولما ذكرنا من وجوب الرحمة
واما قولنا كل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة او كسوة
او نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن صغيرة
كانت زوجها ابوها او لم يكن على ان النفقة على الفطيم او الفطيمة
فلان الله عز وجل اوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع مال
او لا ان كانت صغيرة لها زوج وما كان ربك نسيا واوجب عز وجل
ان ينفق على كل احد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يعترض بعض اوامر الله
تعالى ببعضها بعض لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا واما قولنا فان مات الاب فكل ما ذكرنا انه يجب على
الوالد من نفقة او كسوة او اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث
[illegible] والامر [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصغيرة ايضا من جملتهم ان كان [illegible] سوا
كان للرضيع او الرضيعة مال او لم يكن [illegible]
[illegible] لقول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث

الوارث مثل ذلك [illegible] على الوارث لا يضار [illegible] ذلك عن ابن عباس
[illegible] فيه اشتراط [illegible] وهو ضعيف قلنا نعم من المضارة نزل الرضيع
[illegible] فكيف وقوله تعالى مثل ذلك لا يختلف اهل العلم باللغة العربية
انها خاطبنا الله عز وجل بها ان ذلك اشارة الى الابعد لا الى الاقرب
فصح انما [illegible] الرزق والكسوة [illegible] ما قال [illegible]
بالنفقات [illegible] عن [illegible] عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
وغيرهما ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واما قولنا
فان لم يكن له وارث [illegible] على الام [illegible] كانت او غيره [illegible] لا شيء
لها من اجل ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد
الفطام ان كان له مال فلقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
واما قولنا فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغيره فرضاعه
على الام [illegible] نفقته وكسوته بعد الفطام [illegible]
اهلها وليس للسيد [illegible] الاجرة لانه اخذها له [illegible] كان كافرا [illegible]
واما قولنا فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان للاب او وارث
فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا فان
لم يكن له وارث فرضاعه على امه فلما ذكرنا انها اغنى عن اعادته
واما قولنا فان ماتت [illegible] ارضعت [illegible] لبنها او كانت لا لبن لها
ولا مال لها فان رضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران [illegible]
[illegible] على ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي [illegible] ولقول الله تعالى وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الطلاق
[illegible] بحمد الله [illegible] ان شاء الله عز وجل
كتاب الدماء والقصاص والديات [illegible]

ان يسترضع له غيرها فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدي الام اجبرت على ارضاعه
ان كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده مع ما ذكرنا في ذلك الفصل واما قولنا فان كان لا اب
له الا بفساد الوطء بزنا او اكراه او لعان او بحيث لا يلحق بالذي يولد من
مائه واما قولنا ان ابوه فالام تجبر على ارضاعه لقول الله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولما ذكرنا مع هذه الاية في ذلك الفصل واما قولنا الا ان
يكون لها لبن او كان لها لبن يضر به او ماتت امه او غابت بحيث لا يقدر
عليها فيسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع مال او لم يكن
فلما ذكرنا من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وبما اوردنا في وجوب الرحمة واما قولنا فان كان له ابوان
فاراد الاب فصالا له دون راي الام او ارادت الام فصالا له دون راي الاب
فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر الصغير
او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر في ذلك
على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به
او لضعف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك لقول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله
تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما واما مراعاة
ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها مع ما
ذكرنا مع هذه الاية هنالك واما قولنا فان اراد الام والاب التمادي
على ارضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلانه لم يات نص بالمنع
من ذلك ولان هذا من حقوق زوج ان كانت له وهو صلة لابنها وقد
اوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لاحد منعها مما اوجبه الله تعالى عليها للثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية واما قولنا فان كان الولد
لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه وكان ابوه ميتا او غائبا بحيث لا يقدر عليه
ولا ارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شي لها على احد من اجل الرضاعة

لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وليس ها هنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط واما قولنا فان كانت في عصمة
الاب بزواج صحيح او ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل
ذلك ولا مزيد فلقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
واما قولنا والكائنة في غير عصمة فان كانت ام ولده فاعتقها او انفسخ
النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما يوجبه قبل ان النكاح ينفسخ به بعد
صحته بغير طلاق او تطليق بعقد فاسد يجهل يلحق فيه الولد بوالده او
طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة
بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فان كان فقيرا كلفت ارضاع
الولد ولا شي لها على الاب الفقير فان غاب وله مال اخذ بالنفقة والكسوة
منه وقضي عليه او على ماله لانه حق لك ان امتنع وله مال لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا اوجب الله تعالى ذلك لها
فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها واذا لم يكلفه شيا فلا يجوز ان يحكم به ان ايسر لم
يكلف قط لكن ان ايسر والرضاع متمادي كلف من حين يوسر واما قولنا
فان كانت مطلقة ثلاثا او تمت عدة الطلاق الرجعي مرضعة فليس لها على
ابيه اثر طلاقه لها ثلاثا او اخر ثلاث واثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي
الا اجرة الرضاع لقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقد بينا قبل ان هذا
الحكم انما هو في المطلقات طلاقا رجعيا فقط بحديث فاطمة بنت قيس
واما قولنا فان تشتطت باجرة مثلها فان للاب ان يجبر على ذلك
ولا يلتفت قوله انا اجد من يرضعه بدون او بلا اجرة فلقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فاوجب الله تعالى لهن الاجرة مع التعاسر والتعاسر
في لغة العرب التي بها نزل القرآن تفاعل من فاعلين واذا تعنت هي باجرتها

فهذا الخبر مسارع في تكذيب ما امر به عز وجل ومن هذا ما فيه وهو قول ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وابي ثور وابي سليمان واصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال
مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك ومن هاشمية وعبشمية تموت
هزلا ومن نجيبة او بنت غنية فيصار بحرمه ملك او امة وقال ابو حنيفة
لا تجبر الام على الرضاع واما قولنا الا ان تكون مطلقة فانها لا تجبر على
ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء هي ذلك فان شاءت هي ذلك
فذلك لها احب ذلك الذي طلقها او ابى او احب ذلك زوج ان كان لها او ابى
فلقول الله عز وجل في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف فلم يخص تعالى ان زوج من
غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للاب ولا للزوج بل جعل الارضاع
الى الامهات وفي هذا اختلاف قديم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني قال اتي عبد الله بن عتبة بن
مسعود في رجل تزوج امراة ولها ولد ترضعه فابى الزوج ان ترضعه
فقضى عبد الله بن عتبة ان لا ترضعه قلنا هذا حكم لا دليل على صحته
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احتج هاهنا
بهذا الخبر يلزمه ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اتي
عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي فجعله في مال الغلام
وقال لوليه لو لم يكن له مال لاخذتك الا تقرا وعلى الوارث مثل ذلك
وبه الى احمد نا احمد ابن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد
بن حمويه نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا روح عن هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله وقال
لوارثه لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك الا ترى وعلى الوارث مثل ذلك
فهذا قول عبد الله بن عتبة نفسه لا برهان له بصحته فليتبعه فيما اصل فيه
من القران وهم لا يفعلون ذلك فان قالوا انه تزوجها للوطء قلنا نعم فكان

ما ذا وانما ولدته لترضعه فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد ان ولدته
ولا يمنعه ارضاعها ولدها من وطئه لها واما قولنا فان تعاسرت هي
وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد فلقول الله
عز وجل في الاية المذكورة وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والخطاب للاباء
والامهات بنص القران واما قولنا الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر
حينئذ على ارضاعه احبت ام كرهت احب زوجها ام كره فلقول الله تعالى
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك وهذه هي المضارة
حقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله رويناه
من طرق شتى متواترة في غاية الصحة منها من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قولنا فان مات ابو الرضيع او فلس او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت
الام ايضا على ارضاعه الا ان لا يقبل ثديها او لا يكون لها لبن او كان
لبنها يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل
هذا متصلا به نصا وسع الاب بذلك ان كان حيا وله مال لان الحق
عليه في ذلك واما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة
النكاح منه او من عصمته بفساد بجهل او ام ولد اعتقت فابوه وهي على
ارضاعه وقبل غيرها كان ذلك جائز فلقول الله عز وجل وان اردتم ان
تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وهذا خطاب من الله عز وجل
لمن الاولاد لهم وهم الاباء والامهات بلا شك واما قولنا فان اراد ابوه
ذلك وابت الام الا ان ترضعه هي فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع
له غيرها وابى الوالد لم يكن لها ذلك واجبرت على ارضاعه فان اراد الاب
والام لم يقو على الاسترضاع له لم يجعل الله تعالى ذلك الا باراداتهما
واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن او كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ

وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فليس عليكم جناح اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي
عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم
الاخر فهذه صفة الطلاق الرجعي ثم ذكر عز وجل العدد بالاقرا
والشهور ثم قال عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
وقد ذكرنا فيما سلف في كتابنا هذا ان قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن قد بين حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به
المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقة ثلاثا فكلما قلنا فانه منصوص مسطور
في الايات المذكورات ولا تاويل وعن ان شا الله عز وجل ذاكرون بيان ذلك
فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما قولنا في اول
المسالة الواجب على كل حرة او امة في عصمة زوج كانت او في ملك سيد
او خلو منهما لحق ولدها بالذي ولد من مايه او لم يلحق به ان ترضع ولدها احبت ام
كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا عموم
ولا يحل لاحد ان يخص منه شيا الا ما خصه نص ثابت والا فهو كذب
على الله تعالى فان قيل هذا خبر لا امر قلنا هذا اشد عليكم اذ اخبر عز وجل بذلك

عدتها من الطلاق الرجعي برضعه فلها على ابيه الاجرة في رضاعه فقط فان
رضيت هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت قوله
انا اجد من يرضعه باقل او بلا اجرة فان لم ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها
فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ ان يسترضع غيرها لولده الا ان لا يقبل غير
ثديها او لا يجد الاب الا من لبنها مضر بالرضيع او كان الاب لا مال له فتجبر
الام حينئذ على ارضاعه ويجبر هو والد على اجر مثلها ان كان له مال
والا فلا شي عليه وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة او رزق
وكسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة زوجها ابوها
او لم يكن على الخلاف النفقة على الفطيم او الفطيمة فان مات الاب فكل ما
ذكرنا انه يجب على الوالد من كسوة او نفقة او اجرة وللرضيع وارث فهو
على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه والام من جملتهم
والزوج ان كان زوجها ابوها من جملتهم سوا كان للرضيع مال او لم يكن
بخلاف كسوته ونفقته اذا اكل الطعام فان لم يكن له مال فرضاعه على
الام وارثة كانت او غير وارثة ولا شي لها من اجل ذلك في مال الرضيع
بخلاف وجوب نفقتها في ماله ان كان له مال ولا مال لها فان كانت
مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغير سيدها فرضاعه على الام بخلاف كسوته
ونفقته اذا استغنى عن الرضاع فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له
اب او وارث فالنفقة والكسوة والاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا
فان لم يكن له اب ولا وارث فرضاعه على امه فان ماتت او مرضت او اضر به
لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت المال فان منع فعلى الجيران
يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق قال علي برهان
كل ما ذكرنا النصوص بقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما

ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن عجلان نا
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
خير النساء قال التي تطيع زوجها اذا امر وتسره اذا نظر وتحفظه في
نفسها وماله هذا خبر صحيح وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف واما السلف فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل غاب عن امراته ولم تكن استاذنته
في الخروج اتخرج في طواف الكعبة او في عيادة مريض ذي رحم او ابوها يموت
فابا عطا ان يرخص في ذلك قال ابن جريج واقول انا اما في كل ذي رحم قريب

مسألة الارضاع

والواجب على كل والدة حرة كانت او امة في عصمة زوج او ملك يد او كانت
خلوا منهما لحق ولدها بالذي يولد من مائه او لم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام
كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا ان تكون مطلقة فان كانت
مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشا ذلك فلها
ذلك احب ابوه ام كره احب الذي تزوجها بعده ام كره فان تعاسرت
هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد الا ان لا
يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ احبت ام كرهت احب زوجها ام كره فان
مات ابو الرضيع او افلس او غاب حيث لا يقدر عليه اجبرت الام على ارضاعه
الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الاب
بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة
النكاح منه او من عقد فاسد بجهل فاتفقا ابوها وهو على استرضاعه
ويقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد ابوه ذلك وابت هي الا ارضاعه
فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع له غيرها وابى الوالد لم يكن لها
ذلك واجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها او لم يقبل غير ثديها الا ان لا

يكون

يكون لبن او كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ ان يسترضع حينئذ للولد غيرها
فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدي امه اجبرت على رضاعه ان كان لها لبن لا
يضر به فان كان لا اب له اما بفساد الوطء بزنا او اكراه او لعان او بحيث
لا يلحق بالذي يولد من مائه واما قد مات ابوه او غاب بحيث لا يقدر
عليها فيسترضع له غيرها سوا في كل ذلك كان للرضيع مال او لم يكن
فان كان له اب او من اراد الاب فصاله دون رأي الام او ارادت الام
فصاله دون رأي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين
كان ذلك ضررا بالرضيع او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين
فان كان ذلك ضررا على الرضيع لمرض به او لضعف بنيته او لانه لا يقبل
الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما
ذلك فان ارادا التمادي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد
احدهما بعد الحولين فصاله وابى الاخر منهما فان كان في ذلك ضرر
على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله وان كان لا ضرر
على الرضيع في فصاله ولا بعد الحولين فاي الابوين اراد فصاله بعد تمام
الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الام والاب في ارضاعه
واما الواجب للام في ذلك فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذي يولد من مائه
وكان ابوه ميتا او غائبا بحيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع
على الام ولا شي لها على احد من اجل الرضاعة وان كانت في عصمته بزواج
صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد وان
كانت في غير عصمته فان كانت ام ولد فاعتقها او منفسخة النكاح بعد صحته
بغير طلاق ولكن بما ذكرنا قبل ان ينفسخ النكاح بعد صحته او موطوءة بعقد
فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده او طلقها طلاقا رجعيا وهو صحيح
فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد فان كان تقبل
كلفت ارضاعه ولا شي لها على الاب الفقير فان غاب وله مال او امتنع
اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال فان كانت مطلقة ثلاثا او اخر

دون

ثنا جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن سراقة بن جعشم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت

تعظيما لحقه ؟ ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا ليس فيه تعظيما لحقه ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص بن اخي انس عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها عليها من عظم حقه عليها ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها

قال علي كل هذا باطل اما حديث بريدة ففيه عبد بن اسحاق يعرف بعطار المطلمات كوفي حدث بالباطل ليس بشي وهو الذي اسند تعلموا صبيانكم شراركم وهذا هو الكذب البحت لصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من علم القران وتعلمه واما حديث انس ففيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ لانس الا البراء بن مالك عن ابيه وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه حفص وخلف بن خليفة ليس بالحافظ واما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع لان علي بن رباح لم يدرك سراقة قط واما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه الى الثقات ؟ ومن طريق احمد بن شعيب انا شعيب بن شعيب بن اسحاق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن اسحق نا الاوزاعي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان بشير بن يسار اخبره ان عبد الله بن محصن اخبره ان عمة له ذكرت زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انظري حيث انت منه فانه جنتك او نارك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واحمد بن سليمان ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الاعلى بن عبد الحكم قال قتيبة نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة وقال احمد بن سليمان نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب انا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب نا الليث

لها

وقال

وقال يونس نا خالد عن سعيد بن ابي هلال ثم اتفق الليث وسفيان ويعلى ويزيد ويحيى ومالك وابن وهب كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة له عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لان عبد الله بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا يدري احد من هما ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا احمد هو الزبيري نا مسعر هو ابن كدام عن عتبة عن عايشة ام المومنين قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه

ابو

قال علي ابن عتبة لا يدرى من هو والقران كما اوردنا والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي مدني لا باس به عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي اذا آذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى هذا الخبر لا باس به وهكذا في كتابي غمضا بالضاد وهو غمض العيون ولا مدخل له هاهنا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وقال احمد بن شعيب سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن ابي عروبة هكذا بين لا اراه

قال علي هذا حديث جيد والشكر لها يحسن

نا جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن سراقة بن جعشم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت ...

تعظيما لحقه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا ليس فيه تعظيما لحقه ومن طريق
خلف بن خليفة عن حفص بن اخي انس عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم
حقه عليها ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا اسحاق بن يوسف
الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن
سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها قال علي كل هذا باطل اما حديث بريدة
ففيه عبد بن اسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل ليس
بشي وهو الذي اسند معلموا صبيانكم شراركم وهذا هو الكذب البحت
لصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من علم القرآن وعلمه واما حديث
انس ففيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس بن اخ اسمه حفص ولا اخ
لانس الا البراء بن مالك عن ابيه وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف
لواحد منهما ابن اسمه حفص وخلف بن خليفة ليس بالحافظ واما حديث
سراقة بن جعشم فمنقطع لان علي بن رباح لم يدرك سراقة قط واما حديث
قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدلس المنكرات
عمن لا خير فيه الى الثقات ومن طريق احمد بن شعيب انا شعيب بن شعيب
بن اسحاق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن اسحق نا الاوزاعي اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري ان بشير بن يسار اخبره ان عبد الله بن محصن اخبره ان عمة له ذكرت
زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انظري حيث انت منه
فانه جنتك او نارك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور
واحمد بن سليمان ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الاعلى وابن عبد الحكم
قال قتيبة نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة وقال احمد بن
سليمان نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
وقال يونس نا ابن وهب انا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث نا الليث

لها

وقال

وقال يونس نا خالد عن سعيد بن ابي هلال ثم اتفق الليث وسفيان ويعلى ويزيد ويحيى
ومالك وابن وهب كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن
عن عمة له عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لان عبد الله بن
محصن وحصين بن محصن مجهولان لا يدري احد من هما ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمود بن غيلان نا ابو احمد هو الزبيري نا سعد هو ابن كدام عن عتبة عن
عائشة ام المؤمنين قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا
على المراة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه
قال علي ابن عتبة لا يدرى من هو والقرآن كما اوردنا والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن
شعيب انا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان
عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي مدني لا باس به عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها
ما ادت حقه ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف بن خليفة عن ابي هاشم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بنسائكم من اهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي اذا آذت
او اوذيت جاءت حتى تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا
حتى ترضى هذا الخبر لا باس به وهكذا في كتابي غمضا بالضاد وهو
غمض القوس ولا مدخل له ههنا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر عن قبيصة البصري
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى امراة لا
تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وقال احمد بن شعيب سرار بن مجشر
ثقة هو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد بن ابي عروبة هكذا او
بسين كذا اين قال علي هذا حديث جيد والشكر لازم لكل محسن

وبين ذوي رحمه المحرمة قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق بين الولد
وامه وان كان بالغا ورويناه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
بن فروخ عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اذا ابتعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذيب عن سمع بن
عبد الله بن عمر بن ابي بكر عن ابيه انه قال اذا ابتعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما قلت
ادا لا يعدل القسم قال لا اعتدل وعن عثمان رضي الله عنه ان لا يباع
السبي الا اعشاشا وعن عمر بن عبد العزيز منع البيع خلاف ذلك

مسئلة واذا بلغ الولد او الابنة عاقلين فهما املك بانفسهما
ويسكنان اين ما احبا فان لم يوثنا على معصية من شرب خمر او تبرج
او تخليط طلاب وغيره من العصبة او الحاكم او الجيران ان يمنعاهما
من ذلك ويسكناهما حيث يشرفان على امورهما وقد ذكرنا قول ابي حنيفة
والحسن بن حي نشك هذا برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها وتصويبه عليه السلام قول سلمان اعط كل ذي حق حقه
ولا معنى للفرق بين الذكر والانثى في ذلك ولا لمراعاة زواج الابنة لانه شرع
لم ياذن به الله تعالى وقد تزوج في المهد وقد لا تتزوج وهي ابنة
سبعين سنة ورب بكر اصلح وانظر من ذات زوج وبضرورة الحس
يدري كل احد ان الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ولا اصلاحا لم يكن
واما اذا ظهر من الذكر والانثى تخليط او معصية فالمنع من ذلك
واجب لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وبقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون

مسئلة وان كان الاب والام محتاجين الى خدمة
الابن او الابنة الناكح او غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع
الابوين اصلا وحقهما اوجب من حق الزوج والزوجة فان لم يكن بالاب
والام

والام ضرورة الى ذلك فللزوج ارحال امراته حيث شاء ما لا ضرر عليها فيه
برهان ذلك قول الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك فقرن تعالى الشكر
لهما بالشكر له عز وجل وقوله تعالى وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففرض الله عز وجل ان
يصحب الابوين بالمعروف وان كانا كافرين يدعوانه الى الكفر ومن
ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقد ذكرنا
انفا قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من احق الناس بحسن
الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك وقوله عليه السلام عقوق الوالدين
من الكباير وقد اختلف قوم فيما ذكرنا واحتجوا باخبار ساقطة منها
خبر رويناه من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يونس بن هرون عن يوسف
بن عطية عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا غزا وترك امراته
في علو وابوها في سفل وامرها ان لا تخرج من بيتها فاستاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره فقال لها اتقي الله واطيعي زوجك
ثم كذلك اذ مات ابوها فلم تشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله غفر لابيك بطواعيتك لزوجك يوسف بن عطية متروك
لا يكتب حديثه ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث
بن ابي سليم عن عطا عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق
الرجل على زوجته فقال كلاما منه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان
فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع الى بيتها او تتوب قيل يا رسول الله وان ظلمها قال وان ظلمها
ليث ضعيف وحاشى لله ان يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
وهي زيادة موضوعة وليست لليث بلا شك ومن طريق قاسم بن اصبغ
نا ابن ابي العوام نا عمر بن اسحاق هو العطار نا حبان بن علي العنزي عن صالح

الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الاب اولى بهما الا ان يكون
الام غير مرضية فتنزع الابنة منها قبل ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى حتى
تبلغ الابنة ويستغنى الغلام فيخيران بين ابويهما فايهما اختار تحول اليه بذلك ثم ان
بدا للولد او للابنة بعد ذلك فاراد الرجوع الى الاخر فذلك لهما فان تزوجت
الام فلا حق لها في الحضانة فان طلقت قبل وقت تخيير الولد او الابنة عادت على
حقها في الحضانة قال فاذا بلغت الابنة وهي مامونة فلها ان تسكن حيث شاءت
وكذلك الابن اذا بلغ او انس رشده وقال ابو حنيفة الام احق بالابن او الابنة
الصغيرين ثم الجدة ام الام ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله
مرة قال ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم العمة وبه ياخذ زفر ومرة قال ثم للاخت
للاب ثم الخالة ثم العمة وبه ياخذ ابو يوسف ثم لم يختلف قوله في ان الخالة الشقيقة
احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق من الخالة للام والخالة للام احق من
العمة وان العمة للاب احق من العمة للام قال ابو حنيفة والكافرة والمؤمنة
سواء قال فالام والجدتان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده واما الاخوات والخالات والعمات فهن
احق بالجارية والغلام حتى ياكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا وحدهما ثيابهما
فقط ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة ان تزوجن الا ان يكون زوج الجدة هو الجد
ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك
حق الحضانة لهن قال وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لابي الاب
ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال ولا حق في الحضانة
للاخ للام ولا للعم للام ولا للجد للام ولا للخال جملة ولا للرجل يكون قرابته للام من قبل
وقد روي عن زفر ان الخالة اولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام
سواء لا يقدم احداهما على الاخرى قال وان طلقت او ابت احدى من ذكرنا رجعت
على حقها في الحضانة وقال مالك الام احق بحضانة الولد ثم الجدة ام الام ثم الخالة
ثم الجدة من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال وكل هؤلاء احق بالذكر
حتى يبلغ الحلم وبالابنة حتى تتزوج قال فان تزوجت الام سقط حقها في الحضانة

فان كان

فان كان زوج الجدة الجد لم يسقط حقها في الحضانة قال ثم بعد ابنة الاخ للاب
الاب ثم العصبة وقال الشافعي الام احق بالابن والابنة ما لم تتزوج ثم الجدة
من قبل الام وان علت ثم الاب ثم الجدات للاب وان علت ثم سائر العصبة الاخ
وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها ثم امهاتها ثم الجدة ام ابي الاب
ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة
الشقيقة ثم الخالة للاب ثم العمة قال فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل
عقل مثله خير بين ابيه وامه فحيث اختار جعل فان تزوجت الام خرجت
عن الحضانة فان استعادت الى حقها في الحضانة واختلفوا في رحيل الاب
فقال ابو حنيفة ان كان النكاح وقع في مصر فارادت المراة ان تشخص بولدها
الصغار فالولد احق فان سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح
ثم ارادت الرجوع الى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهي في
ذلك احق بهم من الاب ولها ان ترحل بهم الى ما يقرب من المصر الذي وقع
فيه عقد النكاح ان كان يمكن عصبة الولد ان ينهضوا اليه دونه الصغير او
الصغيرة ويرجعوا من نهارهم وقال ابن ابي ليلى نحو ذلك وقال مالك للاب
ان يرحل بنيه اذا كان رحل رحلة اقامة لا رجوع صغارا كانوا او كبارا
قال والعصبة كالاب في ذلك اذا مات الاب قال وليس للام ان ترحلهم الا البريد
ونحوه وقال الشافعي نحو ذلك **قال علي** وكل ما ذكرنا من حق
الحضانة في الزوجات فهو في المماليك المسبيين والمبيعين كذلك سواء من
لان النصوص التي اوردنا تقتضي ذلك ولا يفسخ البيع لكن يجبر مالك الصغير
والصغيرة على ان يدعهما عند من له حضانتهما لانه لم يات نص بفسخ البيع
وقال ابو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوي رحمها المحرمة
فان بيع الصغير والصغيرة دون ذوي رحمها او ذو رحمه لم يفسخ البيع
قال ابو يوسف يفسخ في الام والولد خاصة وقال مالك والليث والشافعي
يفرق بين الصغيرين وبين كل ذي رحم محرمة الا الابوين فقط فلا يفرق
بينهما وبين ولدهما وقال احمد بن حنبل لا يفرق بين الصغيرين من السبي

وتميل الى الراحة والاهمال فلا شك في انه عليه السلام وان كان خير الصبي فلم ينفذ
اختياره الا وقد اختار الذي يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك اصلا فان قيل فقد
ذكرتم ما حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمود
بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري
عن ابيه عن جده انه لما اسلم وابت امراته ان تسلم فجا ابن لهما صغير لم يبلغ ثم خيره
عليه السلام بينهما فاختار امه فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قلنا هذا خبر
لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي عبد الحميد الانصاري عن
ابيه عن جده وقال مرة اخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وقال
مرة اخرى عبد الحميد عن ابيه عن جده وقال عيسى عبد الحميد بن جعفر اخبرني
ابي عن جدي رافع بن سنان وكلهم مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم
اصلا فهذا ما نذكر من الاثار في هذا الباب واما ما جا عن السلف فيه فروينا ما
من طريق الزهري وعكرمة انه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لام الصبي
وقال هي احق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى ابي بكر وهذان
منقطعان ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو والحدان ان عاصم
بن عمر تزوجت فقضى ابو بكر بعاصم لام امه وقد كان عمر خاصمها فيه وهذا لا
شي لان ابن لهيعة ساقط فكيف وهو عمن لا يدري ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس انه خاصم امراته ام ابنه عاصم
الى ابي بكر اذ طلقها وقال انا احق به فقال له ابو بكر ريحها وحرها وفراشها
خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى ابو بكر لها منه ومن طريق القاسم
بن محمد ان ابا بكر قضى بجده عاصم بن عمر ام امه وقد عاذ بها عمر فيه وهذا
منقطع فهذا ما جا عن ابي بكر رضي الله عنه واما عمر رضي الله عنه فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر غلاما
بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم
الى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار ومن
طريق

طريق حماد بن سلمة عن الاغر بن سويد عن عمير بن سعد ان عمر قضى بالولد للعم دون
الام ثم رده الى الام فهذا ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه
فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن
ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب قال فخيرني علي ثلاثا
كلهن اختار امي ومعنا اخ لي صغير فقال علي هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير واما
ابو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير قبل فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي
الله عنهم وروينا عن عمر وابن عمر اذا اجتمع الحرين فلا تفرقوا بينهما واما
التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن شريح قال الام ارفق والاب احق وقضى ان الصبي مع امه اذا كانت
الدار واحدة ويكون معهم النفقة ما يصلحهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج من
عن الحكم ان شريحا قضى بالصبي للجدة اذا تزوجت امه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال الام احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت فاحق به ابوه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا سئل عن ولد المكاتب والحر
والعبد من الحرة فقال الام احق به لانها حرة ومن طريق ابن وهب عن الليث
بن سعد قال نا يحيى بن سعيد ان المراة اذا طلقت فهي اولى بالولد الذكر والانثى ما
لم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض سكنها كان اولى بالولد وان كانوا صغارا
وان هو خرج غازيا او تاجرا فالام اولى بولدها الا ان يكون غزا غزوة انقطاع
لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا وما نعلم استثنا الزواج في الام الا عن شريح
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري الا ان الزهري قضى به في ذلك للاب
وقضى به شريح فان قالوا لعل الزهري قضى به للاب اذ لم يكن له جدة ولا
خالة قلنا ولعل شريحا انما قضى به للجدة اذ لم يكن للولد اب وما وجدنا
اباحة رحيل للاب بالولد الا عن يحيى بن سعيد وحده وكلام شريح في ذلك ليس
بالبين واما المتاخرون فان سفيان الثوري قال ان تزوجت الام فالخالة احق
وقال الاوزاعي اذا تزوجت الام فالجدة للاب احق بالولد فان لم يكن فالعم احق
بالولد من جدته ام امه فان طلقت الام ترجع الى الحضانة وقال الليث بن سعد

طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمان قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم
احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح الاخر فجاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فياخذ مني
ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذي لا نكاح لك
اذهبي فانكحي عم ولدك **قال علي** هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا
يحتج به وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا الوليد هو ابن مسلم
عن ابي عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان امراة طلقها زوجها واراد انتزاع ولدها منها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وهي صحيفة لا يحتج بها وقد ذكرنا في
كتابنا الموسوم بالاعراب وفي كتاب الايصال ما ادركوا فيه رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولم يجيزوه الا بانه صحيفة فان قيل فهلا قلتم الخالة كالجدة
لقول الله عز وجل ورفع ابويه على العرش وانما كانت خالته واباه ولم يات قط
نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت خالته وانما هي اخبار بني اسرايل
وهي ظاهرة الكذب ولعلها كانت امه من الرضاعة فهما ابوان على هذا
فان قيل قد رويتم عن ابي داود نا عباس بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرايل
عن ابي اسحاق عن هانئ وهبيرة عن علي بن ابي طالب فذكر اخذه بنت حمزة
من مكة وان جعفر بن ابي طالب قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام قلنا لان اسرايل
ضعيف وهانئ وهبيرة مجهولان فان قيل قد رويتم من طريق ابي داود نا محمد
بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمان بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر لان خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة في
مرسل وابو فروة هو مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف فان قيل قد حدثكم
يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي حدثنا
اسحاق بن احمد نا العقيلي نا احمد بن داود نا عمران الحمصي نا يوسف بن خالد

السمتي

السمتي نا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخالة ام قلنا هذا اسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمتي
وهو مجمع على انه متروك مذكور بالكذب وابو هريرة المدني لا يدري احد من هو
فان قيل قد حدثكم احمد بن عمر الطلمنكي نا محمود بن محمد بن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد
بن حارثة في حضانة بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية
فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام قلنا نافع بن عجير وابوه عجير
مجهولان ولا حجة في مجهول الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين
والمالكيين والشافعيين لان خالتها كانت متزوجة بجعفر وهو اجمل شاب
في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة ونحن لا ننكر قضاءه عليه السلام بها
لجعفر من اجل خالتها لان ذلك حظ لها فان قيل فهلا قلتم بتخييره اذا عقل
لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن
زهير بن حرب نا ابي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة
قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
قد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه ثم قال عليه السلام تخير ايهما شئت فاختار امه قلنا ابو ميمونة
هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روى عنه ثم اذا تدبر لم يكن حجة لانه ليس فيه
انه لو تخير اباه قضى له به وايضا فنحن لا ننكر تخييره اذا كان احد الابوين
ارفق به ولا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير بين خير وشر ولا شك
في انه عليه السلام لا يخير الا بين خيرين وكذلك نحن على يقين انه عليه السلام
لا يترك احدا على اختياره ما هو فساد له في دينه او في حاله فقد ينشأ الصغير لنفسه

لقول الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله تعالى وذروا ظاهر
الاثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر
ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلوات والاكل
في رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر
وعلى صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الاثم والعدوان
ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه
وهذا حرام ومعصية ومن ازالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا الى حيث
يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القران وشرائع الاسلام والمعرفة
بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش فقد
عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم
وباطنه واذا الفرض في ذلك واما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقول
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الصغيرين
في هذه السن وما زاد عليها بعام او عامين لا فهم لهما ولا معرفة
بشيء من ذلك فلا ضرر عليهما في ذلك فان كانت الام مامونة في دينها
والاب كذلك فهي احق من الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا
ثم الجدة كالام فان لم يكن مامونة لا الام ولا الجدة في دينهما او تزوجت
غير مامونين في دينه وكان الاب مامونا فالاب اولى ثم الجد فان لم يكن احد
ممن ذكرنا مامونا في دينه وكان للصغير او للصغيرة اخ مامون في دينه
او اخت مامونة في دينها فالمامون اولى وهكذا في الاقارب بعد
الاخوة فان كان احدهما احوط في دينه والاخر احوط في دنياه فالحياطة
في الدين اولى لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى انما الحياة الدنيا لهو ولعب
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب
الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وقصير الحياطة في الدنيا
ان يكون احدهم اشد نظرا في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته

وبره والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة فواجب ان يراعى
بعد الدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وروينا من
طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم خال وعم
الى شريح في طفل فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه
شريح وهذا نص قولنا

قال علي فان استوى الاخوان والاخوة
في كل ذلك او الاقارب فان تراضوا بان يكون الصغير او الصغيرة عند
كل واحد منهم مدة فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغير او الصغيرة
فان كان تقدم كونه عند احدهم لم نزله عن يده فان لم يكن فالقرعة واما
قولنا ان الامة والحرة سواء فلان القران والسنة لم يات في احدهما
نص في التفريق بينهما فالحكم بما لا نص فيه شرع لم ياذن به الله واما قولنا
سواء رحل الاب او لم يرحل فلانه لم يات نص قران ولا سنة بسقوط
حضانة الام من اجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص
للقران والسنن التي اوردنا ومخالف لهما بالراي الفاسد وسوء نظر
للصغيرين واضرار بهما في تكلف الحل والترحال والازالة عن الام
والجدة وهذا ظلم لا خفاء به فاما قولنا انه لا يسقط حق الام في الحضانة
بزواجها اذا كانت مامونة وكان الذي تزوجها مامونا فللنصوص التي
ذكرنا ولم يخص عليه السلام زواجها من غير زواجها ولما روينا من طريق
البخاري نا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن
انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر
فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب الام والربيبة وزوجة
الاب بل في الاغلب الربيب اشفق واقل ضررا من الربيبة ولا يراعى
في كل ذلك الا الدين ثم صلاح الدنيا فقط والحجة المانعة من ذلك ما روينا من

ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال من كان منكم يطأ جارية فليحصنها فان احدكم باصابته جاريته الا الحقته به الولد وما نعلم في هذا خلافا لصاحب الا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كانت له جارية يعزل عنها وانها جاءت بحمل فانكر ذلك وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ذكوان هو ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزل عنها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها

قال علي وقال ابو حنيفة لا يلحق ولد الامة سيدها سواء كانت ام ولد او لم تكن الا بان يدعيه والا فهو منتف عنه وقال مالك يلحق به لوطيه اياها الا ان يدعي انها استبرات ثم لم يطاها قال علي كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما والعجب كله ان هو بن قولان بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه والعجب كله ان مالكا لا يرى الاستبرا يمنع من الحمل ثم هاهنا ينفي به النسب وهذا اعجب من العجب

مسألة والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي الملك بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق من ولد ولمن تزوج من النساء ومن ملكوا في الجاهلية ولا شك في ان كان فيهم من نكاحه فاسد ونفى اولاد الزنا جملة بقوله عليه السلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد عقد النكاح او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمراة اذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث امه وترثه لانه عليه السلام الحق الولد بالمراة في اللعان ونفاه عن الرجل والمراة [illegible]

الولد بنفسها كالرجل بل هي اقوى سببا في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من حلال كان او من حرام ولانه لا شك منها اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق

مسألة الحضانة

الام احق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض والاحتلام او الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت امة او حرة تزوجت او لم تتزوج رحل الاب عن ذلك البلد او لم يرحل والجدة ام الام كذلك فان لم تكن الام مامونة في دينها ودنياها نظر للصغير او للصغيرة بالاحوط في دينهما ثم دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كلي الوجهين وجبت هنالك عند الاب او الاخ او الاخت او العمة او الخالة او العم او الخال وذو الرحم اولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا في صلاح الحال فالام والجدة ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم الاقرب فالاقرب والام الكافرة احق بالصغيرين مدة الرضاع فاذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة برهان ذلك قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاما الام فانه في يدها الا انه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلا يجوز نقله او نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يات نص صحيح قط بان الام ان تزوجت سقط حقها في الحضانة ولا بان الاب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الام في الحضانة روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك فهذا نص جلي على ايجاب الحضانة لانها صحبة واما تقديم الدين

سواء سواء رويناه من طريق حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي
عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة قال
ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون فهذا جواز التلذذ
قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق • مسألة ومن استلحق
ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة انه وطئها او باقراره
قبل بيعه لها بوطئه اياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا
او حدث الحمل بها بعد بيعه لها او باعها دون ولدها او باع ولدها
دونها كل ذلك سواء فلو صح منه قول انه وطئها قبل بيعه لها بلا شك فسخ
البيع بكل حال وردت اليه ام ولد ولحق به ولدها احب ام كره اقر به او
لم يقر وكل امة لانسان صح انه وطئها ببينة او باقرار منه فانه يلحق به ما
ولدت احب ام كره ولا ينتفع بان يدعي استبراء او بدعواه العزل وبالله
تعالى التوفيق برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في
ان الامة قد صح ملكها او ملك ولدها او ملكهما للمشتري فقد منع منه عز وجل
من قبول دعوى البائع في ابطال ملك المشتري لها [illegible] لانه كاسب على غيره
ومدعي [illegible] بلا بينة [illegible] لكن ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها
منه فسخ البيع [illegible] ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع
المعتق [illegible] قال علي اذا صدق في دعواه فسخ بها ملك مسلم
[illegible] صدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ
صفقة [illegible] وبالله تعالى التوفيق فان قالوا البيع [illegible] العتق
[illegible] واما اذا صح وطئه لها اذ كانت في ملكه
او صح [illegible] اقراره بوطئها فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ البيع والعتق
[illegible] ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان
[illegible] عن عائشة ام المؤمنين [illegible] اختصم سعد
[illegible] زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة

فقال ابن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو اخوك يا عبد بن زمعة حدثنا احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب
نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد التاهرتي نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الولد لصاحب الفراش قال علي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالولد لصاحب الفراش بعد موته في امة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك
الولد ولو اقر به لم يحتج عبد ابن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه السلام بان الامة
فراش وان الولد لصاحب الفراش وانما تكون الامة فراشا اذا صح ان سيدها
افترشها ببينة بذلك او مسه باقراره بذلك وليس امره عليه السلام سودة
ام المؤمنين بالاحتجاب منه بقادح في ذلك اصلا لان الاحتجاب عن الاخ
[illegible] يبطل اخوته لها البتة لانه ليس فرضا على المراة رؤية اخيها لها
انما الفرض عليه صلة رحمه فقط ولم يأمرها عليه السلام قط بان لا
تصله ومن ادعى ذلك فقد كذب وقد قال عليه السلام هو اخوك يا عبد
وهذا يكفي من له عقل وقد قال بعضهم انما معنى قوله عليه السلام هو لك
اي هو عبدك فقلنا الثابت انه قال هو اخوك كما اوردنا ولو صح انه عبد
لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القرآن فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين
واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع ام الولد وفسخ عتق من
اعتقهما وفسخ ايلاد من اولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق وبهذا
جاء الاثر عن السلف رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج كلاهما
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال
بلغني ان رجالا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا يؤتى
برجل منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل

بحيضة اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لا هو
ولا الناكح الا في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال لا يطاها حتى
يستبرئها بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع وقد ارتفع حيضها لا من حمل
يعرف بها قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها حتى تمضي اربعة اشهر
وقال محمد بن الحسن لا يطاها حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشر ليال وقال
زفر لا يطاها حتى تمضي لها سنتان وهو قول سفيان الثوري **قال علي**
احتج من راى الاستبراء بما ذكرنا بما روينا من طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر
بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح
بن رستم الخراز عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا سبايا باوطاس فكان الناس تحرجوا من
غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهو لكم حلال اذا انقضت عدتهن ومن
طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل
ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا عن
الشعبي اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تحيض حيضة لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا
قال علي حديث طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل
وخبر ابي الوداك ساقط لان ابا الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو
صح لكان حجة على من احتج بها لان فيها المنع من وطء من ليست
حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يجيزون حدود البيت في هذه
الاثار واما خبر ابي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر
الاستبراء اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه اباحة وطء المحصنات

اذا ملكناهن فقط فهم عليهم لا لهم واما الذي في اخره اي فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن فلا شك انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا امر اتبعه او يكون من كلام ابي سعيد ولا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لو صح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح ابدا
لما كانت لهم فيه حجة لان انما فيه اذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة
في الدين ليست الا اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء للتي تحيض
من المطلقات او وضع حمل المطلقة او المتوفى عنها او ثلاثة اشهر
للايسة او التي لم تحض ولا مزيد وهم هاهنا جعلوا الاستبراء بحيضة
وليس هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه اصلا واما مالك فانه
راى الاستبراء بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش ولم يجز
اشتراط النقد في ذلك وراى نفقتها في المواضعة على البايع وراى ما
حدث فيها مدة المواضعة على البايع وراى المواضعة في البكر ولم ير
مع هذا كله ان المواضعة تبرئ من الحمل وهذه اقوال لا نعرف عن احد قبله
اول ذلك ايجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل
وابطل شرط نقد الثمن وهو حق للبايع مامور في القران بايفائه اياه
اذ يقول عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وثانيها فرقه في ذلك بين العالية والوخش
وهذا عجب جدا ابراهم يجهلون ان الوخش تحمل كما تحمل العالية وثالثها
ايجاب النفقة على البايع وهذا اكل مال بالباطل ولا يخلو ان يكون صح
بينهما بيع او لم يصح فان كان صح بينهما بيع فباي شيء يوجب النفقة على البايع
على امة غيره وان كان لم يصح بينهما بيع فلاي معنى اوجب المواضعة فان
قالوا ربما ظهر بها حمل فيبطل البيع قلنا هذا لا يؤمن عندكم بعد الحيضة في
المواضعة فاوجبوا لذلك نفقتها على البايع والا فقد ظهر فساد قولكم ايضا
وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ورابعها ايجابه ما حدث
فيها مدة المواضعة على البايع فيلزمه فيها ما الزمناه في ايجابه النفقة على البايع

وقالت طائفة لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق
فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي وما نعلم لهذا القول
شبهة تعلقوا بها أصلا وقالت طائفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر
أصلا وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد وروي عن مالك أيضا ولا نعلم
لهذا القول متعلقا أصلا وقالت طائفة يكون الحمل سبع سنين ولا يكون
أكثر وهو قول الزهري ومالك واحتج مقلدوه بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام
وأن نسا بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز
حملت ثلاث سنين وأن هرم ابن حيان والضحاك بن مزاحم حمل كل واحد منهما
سنتين وقال مالك بلغني عن امرأة حملت سبع سنين قال علي
وكل هذه أخبار كاذبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز
الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأة
فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين
حملها فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة
أشهر عدة التي قعدت عن الحيض قال علي هذا عمر لا يرى
الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبي سليمان
وأصحابنا قال علي إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى
بلا علة حتى يلقيه متقطعا في سنين فإن صح هذا فإنه حمل صحيح
لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف لها ميراث ولا يلحق
أصلا لأنه لا سبيل إلى أن يولد حيا ولو صح عندنا تيقن ذلك في إسقاطه
لكان ملحقا لأنه متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق وأما ولد الزوجة
لأكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو منتف بلا لعان
وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا أن يكون سقطا فهو له
وتصير الأمة به أم ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها وأما

استبراء الأمة المنتقلة

استبراء الأمة المنتقلة الملك فقد اختلف في ذلك أيضا كما روينا من طريق عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعي
عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم فقال عمر من ابتاع جارية
قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها
خمسا وأربعين ليلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا الحجاج ومنصور
قال الحجاج عن عطاء وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرى
الأمة التي لم تحض بشهر ونصف وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود
وقال معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا قلت لعطاء كم عدة الأمة
تباع قال حيضة وقاله أيضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال يستبريها الذي باعها ويستبريها
الذي اشتراها بحيضة أخرى وقال به الثوري ومن طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها وهو يطؤها قال يستبريها
بحيضة قبل أن يبيعها ويستبريها المشتري بحيضة أخرى وهو قول
الشافعي وأبي سليمان وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم
نا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض فقال تستبرأ
بثلاثة أشهر فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال ثلاثة أشهر قال هشيم
وأخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم
يستبرئها إن شاء قال أيوب يستبريها قبل أن يقع عليها وبه إلى معمر عن
قتادة في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال لا يستبريها فإن اشتراها من رجل
فليستبرئها قال سفيان الثوري تستبرى التي لم تبلغ كما تستبرى العجوز وقال
أبو حنيفة وأصحابه لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبريها بحيضة
فإن كانت لا تحيض فشهر ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء قالوا فلو
اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعتد بتلك الحيضة استبراء بل يستبريها

اذ لم تعرف ما بهم كان معها او لا سوا من امة كان او من زوجة ونذكرها ان شا
الله تعالى حكم ذلك اذا كان نعرف ايهما الاول من الازواج او السادات في ملك
اليمين **قال علي** من كانت له جارية يطاها وهي ممن تحيض فالواجب
عليه ان لا يبيعها حتى تحيض حيضا متيقنة وكذلك ان اراد انكاحها او
هبتها او اصداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه لا حمل بها
ثم على الذي انتقل ملكها اليه ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضة يوقن
انها حيضة او حتى يوقن انه لا حمل بها الا ان يصح عنده انها حاضت عند
الذي انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى ايقن
انه لا حمل بها فليس عليه ان يستبريها حينئذ ولا يجوز ان يجبر على مواضعها
على يدي ثقة ولا ان يمنع منها لان كلا الامرين شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وقد اباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من امته
والعجب ان المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على انه لا ينتفع بذلك
متى ظهر بها حمل فاي معنى لعمل لا فايدة فيه ولا يقطع الرسمد دون ان
يوجبه نص **قال علي** ولا يجب في البكر استبرا اصلا فان ظهر بها
عند المشتري او الذي انتقل ملكها او الذي تزوجها حمل ثبت بحسبها
حتى تضع او حتى يوقن بان الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فان تيقن بذلك
فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له فان كان
زوجها وهي امة امر بان لا يطاها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما ذكرناه في
كتاب النكاح من كتابنا هذا وجملته انه لا عدة على امة من غير زوج فاذا لم
يكن في عدة فنكاحها جايز فان لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فان كان وضعها
لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من ستة اشهر من
حين وطيها الثاني فالولد للاول بلا شك فان ولدته لاكثر من تسعة اشهر
بطرفة عين من حين وطيها الثاني فالولد للثاني بلا شك فان ولدته لاكثر
من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من ستة اشهر من حين وطيها
فهو لا يلحق بالاول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت امة امة الا انها

تعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته لاقل من تسعة اشهر
من حين امكن الاول وطيها ولاكثر من ستة اشهر من حين وطيها الثاني فهو
للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا ينتقل عنه الا بتيقن او
يقين ضرورة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش فاذ
لا شك في هذا فلا يجوز ان يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن ويصح
فراش الثاني بظن لكن بتيقن لا مجال للشك فيه فان تيقن بقول له صورته
انه لستة اشهر او سبعة اشهر او ثمانية اشهر وكانت هذه المدة قد
استوفتها عند الثاني وتيقن ذلك انه ليس للاول فهو للثاني بلا شك
ولا يجوز ان يكون حمل اكثر من تسعة اشهر ولا اقل من ستة اشهر لقول
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فمن ادعى حملا وفصالا
يكون اكثر من ثلثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل
جهارا وقد قال ابو حنيفة يكون الحمل عامين واحتج له اصحابه بحديث
فيه الحارث بن حميرة وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا كذب
باطل وابن حميرة هو اشيا في يقول برجعة علي الى الدنيا وذكروا ايضا ما
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن
اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امراة غاب زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم
عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المومنين ان يكن السبيل لك عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت
ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النسا ان يلدن مثل معاذ لولا
معاذ هلك عمر **قال علي** وهذا ايضا باطل لانه عن ابي سفيان
وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ومن طريق سعيد بن منصور نا
داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عايشة ام المومنين
قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة
بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين

ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنسا فهو بينهما وسالت ابن
ابي ليلى عن ذلك فقال مثل ابن شبرمة وزاد في الحياة والموت ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا من سمع بن ذكوان المزني وعثمان البتي يقولان ما كان للرجال
والنسا فهو بينهما وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واحد قولي
زفر واحد الايمان مع ذلك كله وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى قالا جميعا ما كان للرجال فهو
للرجال وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجال والنسا فهو للرجل
وهو قول الحكم وهو قول مالك الفرقة والموت سوا في ذلك عنده ويحلف كل
واحد منهما في كل ذلك وقول سابع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال والنسا فهو للمراة وبهذا يقول
هشيم وقول ثامن كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن
حماد انه سيل عن متاع البيت فقال ثياب المراة للمراة وثياب الرجل للرجل
وما تشاجرا لم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي في يديه وقال ابو حنيفة ان
كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا ان يكون العبد ماذونا له في التجارة
فهو كالحر في حكمه في ذلك ثم اختلفوا فقال ابو يوسف فان كانا حرين
او مكاتبين او ماذونا لهما في التجارة او احدهما حر والاخر مكاتبا
او ماذونا له في التجارة او مسلمين او احدهما فانه يقضى للمراة بمثل ما يجهز به
الى زوجها وما بقي بعد ذلك فسوا كان مما لا يصلح الا للرجال ولا يصلح الا
للنسا او يصلح للرجال والنسا فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة
والموت وقال ابو حنيفة في كل هذا لا ما كان من متاع الرجال فهو للرجل
مع يمينه في الفرقة والموت وما كان من متاع النسا فهو للمراة مع يمينها
وما يصلح للرجال والنسا فهو للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما
ايهما كان ووافقه على ذلك محمد بن الحسن الا في الموت فانه يجعل ما يصلح

للرجال والنسا

للرجال والنسا للرجل او لورثته مع يمينه او ايمانهم وقول تاسع كما قلنا نحن وهو
قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي
وشريك القاضي والشافعي وابي سليمان واصحابهم واحد قولي زفر بن الهذيل
وقول الطحاوي قال علي احتج من قال بان ما صلح للرجال فهو للرجل
وما صلح للنسا فهو للمراة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ابو نوح المدني من ال ابي بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع النسا للنسا ومتاع الرجل للرجل
قال علي هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا مع
بيان وضعه سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد
من هو والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح لكان عليهم حجة لهم لان ظاهره ان كل احد
متاعه الذي بيده لانه لم يقل ومتاع الرجال والمتاع هو متاع المرء الذي
يملكه سوا صلح له او لم يصلح له واذ لم يخص به اختلاف الزوجين فليس
لاحد ان يخص هذا الباب بدون اختلاف الاخ والاخت فبطل تعلقهم
بهذا الخبر المكذوب قال علي ولا يختلف الحاضرون لنا من
الحنفيين والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت فتداعيا انه بينهما
بنصفين مع ايمانهما ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين وكذلك لم
يختلفوا في عطار ودباغ او بزاز ساكنين في بيت في ان كل ما في البيت
بينهما مع ايمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار وما كان من الة
الدباغ فللدباغ وما كان من الة البزاز فللبزاز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل
ويد المراة على ما في البيت سكناهما او دار سكناهما اي شي كان فليس احدهما
اولى به فهو لهما اذ هو بايديهما مع ايمانهما ولا ننكر ملك المراة السلاح ولا
ملك الرجل الحلي وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاستبرا

قال ابو محمد قد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا احكام الولد يدعيه اثنان فصاعدا

نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي بن ابي طالب في المتوفى عنها قال عدتها من يوم يأتيها الخبر ومن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تعتد من يوم يأتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن يونس بن عبيد وقال معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم يأتيها الخبر زاد ايوب في روايته ولها النفقة قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال تعتد من يوم يأتيها الخبر وقال آخرون من يوم تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي الشعثاء جابر بن زيد وابي قلابة قالوا كلهم في امرأة جاءها طلاق او موت قالوا تعتد من يوم قامت البينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن زيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق امرأته او يموت اذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وان لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال نا حماد بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال ما انفقت بعد موته وهي لا تدري بموته فهو لها ما حبست نفسها عليه صح عن الشعبي انه يؤخذ منها الا ان تدري ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا يتوارثان ولا رجعة عليها في قول الفريقين جميعا قاله قتادة عن عطاء وابن مسعود قال علي لم يدرك قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن عطاء والذي نقول به انهما يتوارثان وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته ما لم يأتها الخبر واما في الموت فبطلان ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة والغرماء ولا حق لها عندهم انما حقها في مال الزوج فما دام المال ماله فحقها فيه باقي وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا تنازع الرجل والمرأة في متاع البيت في حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع

احدهما

احدهما مع ورثة الاخر بعد الموت او ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك بينهما مع ايمانهما او لمن الباقي منهما او ورثة الميت منهما او ورثتهما معا وسواء في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال ولا الا للنساء او للرجال والنساء الا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد اختلف السلف في هذا على اقوال فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال للمرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها وقد احدث في بيته اشياء فقال الحسن لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه وقال طائفة غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال اما ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث وقول ثالث كل شيء للرجل الا ما على المرأة من الثياب او الدرع والحلي والخمار وهو قول ابن ابي ليلى وقول رابع كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم عن سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل اذا مات فادعت المرأة متاع البيت اجمع قال ما كان من متاع الرجال فهو للرجل واما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل والمرأة فهو للباقي منهما فان كانت فرقة وليس موتا فهو للرجل وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سالت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال متاع النساء للنساء

بجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وان هذا لبعيد عن
رجل من عرض الناس فكيف عن ابن مسعود رضي الله عنه لانه يقال لقايل هذا
القول ومصوبه ما نحن جعلنا نصف العذاب ولا نحن جعلنا لها نصف الرخصة
بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شا ان لم يجعل لها نصف الرخصة
وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك
مباح لنا ان نجعله فمن اين وجب علينا ان نجعل لها نصف الرخصة ان هذا
لعجب لا نظير له ولما فساد هذا القياس فان قياسهم العدة على حد الزنا
باطل لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه والقياس
عندهم باطل الا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على اصولهم بطلان
هذا القياس فكيف عند من لا يجيز القياس اصلا والحمد لله رب العالمين
ثم فساد اخر وهو انهم اوجبوا القياس على نصف الحد في الامة وهم لا يختلفون
في ان حد الامة في قطع السرقة حد الحرة فمن اين وجب ان يقاس العدة عندهم
على حد الزنا دون ان يقيسوه على حد السرقة ثم هلا قاسوا حد الامة في
الطلاق والوفاة بالاقرا وبالشهور على ما لا يختلفون من ان عدتها من كل ذلك
ان كانت حاملا كعدة الحرة فلئن صح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة
والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من له ادنى فهم اولى من
قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم
صحو والحمد لله رب العالمين ثم اعجب كل العجب من قياسهم لك عدة الامة
من الوفاة على عدتها من الاقرا ثم لم يقس عدة الامة بالشهور من
الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامة بالشهور من
الطلاق كعدة الحرة ولا فرق ولا عجب عند ذي حظ من فهم ثم عجب اخر
وهو انهم جعلوا عدة الامة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة
سوا لا باية ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الامة بالشهور
من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل عدة الامة
من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سوا ثم جعلوا

لانهم

مرة ج

ثلاثيهم عدة الامة بالاقرا ثلثي عدة الحرة بالاقرا ونصف عدة الحرة ومرة
مثل عدة الحرة ومرة ثلثي عدة الحرة كل هذا بلا قران ولا سنة ولا قياس
يعقل وكل هذا الذي اختلف فيه السلف وقيل ومعنى على اي شي قاسوا قولهم
في عدتها في الاقرا ثلثي عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله
كثيرا على توفيقه للحق وتيسيره للصواب ولقد كان يلزمهم اذ قاسوا عدة
الامة على حدها ان لا يوجبوا عليها الا نصف الطهارة ونصف الصلاة
ونصف الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم اكثر مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسالة وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل والمتوفى عنها
غير الحامل من حين بلغها الطلاق وخبر الوفاة وتعتد المتوفى عنها من
حين موته فقط برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن فلا بد من ان تقصد الى العدة من الوفاة والقرو وعدة
الاشهر بنية لها وتربص بنفسها والا فلم تات بما امرت به واما الحامل فان الله
تعالى يقول واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس هاهنا فعل
امر بقصده والله له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا
قبل من انه لا يكون طلاق الغايب طلاقا اصلا حتى يبلغها فاذا انقضى ذلك
عن اعتدته و[illegible] المتوفى عنها على وضع الحمل اثر موت الزوج وفيما
خلاف تقدم صح عن ابن عمر وابن عباس انها تعتد من يوم مات او طلق وروي
عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي
والشعبي وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء جابر بن زيد
والزهري وسليمان بن يسار وابي قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة ومسروق
وعبد الرحمن بن [illegible] وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
وقال اخرون غير ذلك كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا [illegible] محمد بن [illegible]

وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن
قسيط من طرق ساقطة عدة الامة من الوفاة شهران وخمس وصح ذلك عن
عطاء وقتادة والزهري وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ما ارى عدة
الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع
وذكر احمد بن حنبل انه قول مكحول ان عدة الامة في كل شي كعدة الحرة وهو قول
ابي سليمان وجميع اصحابنا **قال علي** احتج من راى ان عدتها حيضتين
بما روينا من طريق ابي داود هو السجستاني نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المؤمنين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان
وبما حدثناه ابن احمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبيد الله بن ابي غسان نا ابو يحيى
زكريا ابن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة نا عمرو بن شبيب المسكي حدثنا
عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان **قال علي** ما تعلقوا من الاثار
بهذا وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهما لانهما
مبطلان لمذهبهما لان الطلاق عندهما للرجال والاقراء الاطهار فان
صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وان ابطلوهما فقد كفونا مؤنتهم من
هذين الخبرين واما الحنيفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان احدهما
من طريق مظاهر بن اسلم وهو في غاية الضعف والسقوط والعجب ان الحنيفيين من
اصولهم ان الراوي اذا خالف خبرا رواه وذكر له فلم يعرفه فانه دليل
على سقوط ذلك الخبر واحتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر
الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الخبر الثابت ايما امراة
نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل وفي الخبر الثابت في رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه سنتها وفي الخبر الثابت في غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا ثم يتعلقون بالخبر الساقط الذي لا خير فيه فقد صح عن القاسم

بن محمد كما ذكرنا انفا ان الحكم بان عدة الامة حيضتان لم يات به سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويردون الاخبار بانها زايدة على ما في القران كما يقولون في الخبر الثابت
بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين والخبر الثاني من طريق
عمرو بن شبيب المسكي وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الاخذ بهما
ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا هو قول جمهور السلف من الصحابة
والتابعين **قال علي** وهذا ايضا لا يمكن المالكيين ولا الشافعيين
الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون لكل من جا عنه في ذلك قول من الصحابة رضي
الله عنهم لان الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت والماثور
عن ابن مسعود ان عدة الامة حيضتان وهذا خلاف قول المالكيين
والشافعيين واذا جاز عندهم ان يخطي الصحابة فيما فيه الاقراء من الامة
فلا ينكرون على من قال بذلك في كمية عدتها واما الحنيفيون فانما صح ذلك
عن عمر وابنه وزيد فقط وايضا فان عمر قد بين انه راي منه ولا حجة في راي
وقد صح عن عمر وابنه وزيد الحد من الراي ولا حجة في راي احد وعمر
يقول لو استطعت ان اجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري
كيف هذا واي امتناع في ان يقول اذا ارادت جمهور الحيضة وفورها قد
اخذ في الانحطاط فقد حلت لانه بلا شك قد مضى نصف الحيضة
وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فيما خلا
من المسايل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بارايهم
جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كل من روي عنه في ذلك قول بما لا يعرف
ان احدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيمن عليه وطي الحائض اذا رات
الطهر وكقولهم في صفة الاحداد وغير ذلك كثير جدا وقد قلنا لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بانه لما كان حد الامة
نصف حد الحرة وجب ان تكون عدتها نصف عدة الحرة **قال علي**
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه اظهر فسادا واشد
بطلانا لما نبينه ان شاء الله عز وجل والعجب فيما روي ولم يصح عن ابن مسعود

قال علي وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء انه يكون عليهن العدد
المذكورات ثم فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ
بالله من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن ان نشرع في
الدين ما لم ياذن به وقد اختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد
بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب قال لو استطعت ان اجعل
العدة عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين
فاجعلها شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قال ينكح العبد
اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين ونصفا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن المغيرة عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف
العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع
زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال ينكح العبد اثنتين وعدة الامة حيضتين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري
ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة
الامة قال حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق ابن وهب
عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب
اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين عدة الامة حيضتان
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وقتادة وداود بن ابي هند قال حماد

عن ابرهيم

عن ابرهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة الامة
حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر الناس على هذا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا في عدة الامة صغيرة او قاعدا قال قال عمر بن الخطاب
شهر ونصف ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة
انهما قالا جميعا الامة اذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال عدة الامة
التي طلقت ان شاءت شهرا ونصفا وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة اشهر
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل حيضة
شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له
ان ابن جريج يقول عن عطا في عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة
فقال عمرو اشهد على عطا انه قال عدتها شهران اذا كانت لا تحيض وقال
ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي واصحابه
عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها حيضتان
الا الشافعي فانه قال طهران فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهو
خروجها من العدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم
البصري عن مجاهد قال عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد قال قال الحسن عدة الامة
التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن صدقة بن يسار قال
خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة اشهر
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الامة حاضت او لم
تحض او تعرت تنتظر بها ثلاثة اشهر لا تعلم براتها الا بذلك الحرة فيها
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم ان عمر بن الخطاب وابن شهاب
وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ
ثلاثة اشهر وهو قول مالك واصحابه والليث بن سعد قال علي

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها فقال سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وابو عياض عدتها
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو عن عباد
بن سني ان عبد الملك بن مروان كتب اليه في ام الولد تزوجت قبل ان يمضي
لها اربعة اشهر وعشرا ان يفرق بينهما وتعزرهما وهو قول محمد بن سيرين
والاوزاعي واسحق بن راهويه وقول ثان تجعل عدتها في العتق والوفاة
ثلاثة قروء وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاه
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال عدة السرية ثلاث حيض
ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هرون عن حجاج بن ارطاه عن الشعبي
عن علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا جميعا في ام الولد عدتها اذا مات
سيدها ثلاثة قروء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن
اعتق سريته وهي حبلى قال تعتد بثلاث حيض هي امراة حرة وقاله ايضا
عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
عن الحكم بن عتيبة قال الامة يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها تعتد بها
ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابرهيم النخعي قال عدة السرية اذا اعتقت ثلاث حيض وهو قول سفيان
وابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واستحب لها الاحداد وقول ثالث
كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابن عمر
قال في عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فانها تعتد
ثلاث حيض فان لم يعتقها فحيضة واحدة وقول رابع روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة واحدة
يعني ام الولد قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال عدتها حيضة
واحدة قال اسمعيل بن ابي خالد وهو قول ابي قلابة وروينا من طريق مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر ان يزيد بن عبد الملك فرق بين
رجال ونسائهم وكن امهات اولاد فتزوجن بعد حيضة او حيضتين

تفرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها حيضة وروي ايضا عن مكحول وهو قول الشافعي وابي عبيد
وقول خامس عدتها حيضة فان لم تحض فثلاثة اشهر وهو قول مالك
قال علي لقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القايلين ان المرسل
كالمسند ان يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاصي ومن العجب قولهم في قول
سعيد بن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة هذا اسناد يقوم به الحجة
ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عليه السلام فيا ليت شعري من اولى بمعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولى ان يصدق عمرو بن العاصي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سعيد بن
المسيب والعجب انهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العمل العقد
الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح
في ايجاب العدة فيهما ولم يقيسوا ام الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى
عنها والعجب من احتجاج الحنيفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة
الا على الزوجة ولم يحتجوا على انفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء
او بالشهور الا على مطلقة قال علي لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا
الى القول به ولكنه ايضا مطر وهو سيء الحفظ واما قولهم لكنا نعلم له
سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة اشهر بلا برهان قال علي
لم يوجب الله تعالى قط عدة الا على زوج متوفى عنها او مطلقة او مخيرة
اذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق
مسالة وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة
سواء سواء ولا فرق لان الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن

ليس لامراته فيه حق ان كانت وارثة الا مقدار حصتها فقط وما عدا ذلك فحرام
عليها الا بطيب انفس الورثة واما كلام ايوب نقلها عن دار الامارة هل كان في
المدينة قط دار امارة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعلي ومعوية (لعله وعمر)
وهل سكن كل واحد من هاولا الا في داره نفسه لكن لما راي ايوب رحمه الله دار
الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وان عمر بن الخطاب سكن في دار
الامارة بالمدينة فيا للعجب وكذلك قوله عن عايشة ام المومنين انما نقلتها الي
بلادها هو سمع حجت بها في عدتها ويقول نقلتها الى بلادها وهل يخفى
على احد انه ضد قول ايوب وانه انما نقلتها عن بلادها وهي بالمدينة وعن الموضع
الذي قتل زوجها طلحة رضي الله عنه وهو البصرة الى مكة التي ليست بلدها ولكن
من ذا عصم من الخطا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تكفل الله
تعالى له بالعصمة واما عمر وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك وعن ام سلمة وزيد
منقطعة ونحن ناتيهم عنهم بمثلها سوا سوا قد اوردنا في تلك الرواية نفسها
ان زيد بن ثابت ارخص للمتوفى عنها ان تبيت عن منزلها بياض يومها او ليلتها
وهذا خلاف قولهم وعن ام سلمة ان تبيت عن منزلها احد طرفي الليل فليت شعري
ما الفرق بين الطرف الواحد وبين الطرف الثاني واما عمر فروينا من طريق سعيد بن
منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراة
توفي عنها زوجها فكانت في عدتها فمات ابوها فسال لها عمر بن الخطاب فرخص
لها ان تبيت الليلة والليلتين وهذا خلاف قولهم فمرة عمر حجة ومرة ليس بحجة من
مثل تلك الرواية نفسها وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر بنفقة المتوفى عنها
من جميع المال وقول سالم ابنه كما سبق عليهن حتى يتم ما بيتم فتركوا هذا كله وتركوا
عمر وعثمان وام المومنين وابن مسعود حيث اختاروا شنعوا خلافهم وان خالفنا
جمهور المتنازعين حيث احتجوا والا فتشبها برنا انما اتبع الحاضرين نطا عمر
ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا عايشة ولا ابا حنيفة وما لك والشافعي
في كل ما احتجوا فيه وانكرنا عليهم فيه فليس لنا في ذلك الا ما عليه اهل العلم والناس
منهم حسبنا الله ونعم الوكيل مسئلة والامة المعتدة لا تعتد لشيئ ما حتى

تنقضي عد

تنقضي عدتها لقول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
والسر النكاح والسر ايضا ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الاية ولا خلاف في (هذا)
مسئلة ولا عدة من نكاح فاسد برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا
متوفى عنها ولم يات باعتبار عدة عليها قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما
مسئلة ولا عدة على ام ولد ان اعتقت او مات سيدها ولا على امة من
وفاة سيدها او عتقه لها لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولهما ان ينكحا متى شاءتا
لانه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا الا انها ان خافت حملا تربصت حتى
توقن بان بها حملا او انها لا حمل بها وقد اختلف في هذا فقول اول كما حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله
بن بكر السهمي نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن
ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاصي قال في المعتقة عن دبر
اذا كان سيدها يطاها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها اربعة اشهر وعشرا
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن
رجا بن حيوة ان عمرو بن العاصي قال عدة ام الولد ثلاثة قروء وبه الى عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ان عمر بن عبد العزيز والزهري قالا جميعا عدة
ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا فان كانت امة يطاها ولم تلد له
فمات سيدها فشهرين وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد قال سالت الحسن البصري
عن عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه الى حميد
بن عمارة عن سعيد بن جبير قال العدة الامة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا
وبه الى حماد نا قيس عن مجاهد في ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر
وعشرا وبه الى حماد نا داود وهو ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال في ام الولد توفي عنها (سيدها تعتد اربعة اشهر)

كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عبد الوارث بن سعيد التنوري عن
الحسن بن ذكوان نا ابو بريده نا عامر الشعبي انه سال فاطمه بنت قيس وهي من
المهاجرات الاول وذكر الحديث قال علي قد شهد الله تعالى بالصدق
قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فصح والحمد لله رب
العالمين ولم نجد لاحد خلافه وقد لوا الى خبر خالة جابر انما امرها عليه السلام
بالخروج على ان لا تبيت هنالك فكان هذا اكثر باستسهالا واخبارا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالافترا بلا دليل ولعمري لو لم يات اثر لكان الواجب ان لا
نفقه لمبتوته ولا سكنا لانها اجنبية ليست بزوجة فلا حق لها في ماله الا باسكان
ولا نفقه والعدة شي الزمها الله تعالى اياها الا مدخل للخروج في اسقاطه ولا
الزيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واما المتوفي عنها فان من اوجب لها المسكن
احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعد بن اسحاق بن كعب
بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك ان زوجها قتل بالقدوم
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها اهلا فامرها ان تنتقل فلما ادبرت
دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت
ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان
بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان
زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له واستاذنته في الانتقال فاذن لها
فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة امر بها فردت فامرها ان لا تخرج حتى يبلغ
الكتاب اجله ومن طريق مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكره
وفيه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه وفيه انه عليه السلام قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد فجا نساوهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا
اصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن
حتى اذا اردتن النوم فلتوب كل امراة الى بيتها قال علي اما حديث
مجاهد فمنقطع لا حجة فيه واما حديث فريعه ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي
مجهوله لا تعرف ولا روى عنها احد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة
على ان الناس اخذوا عنه هذا الحديث لغرابته وانه لم يوجد عند احد سواه فسفيان
يقول سعيد ومالك وغيره يقولون سعد والزهري يقول عن ابن لكعب بن عجرة فبطل
الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ليس اسناده
مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنيفيون والمالكيون مخالفين له لان ما لكا يقول
ان كان المنزل ليس للميت فان كان بكري فهو اولى به وان كان ليس الا اسكانا او
كان قد تمت فيه مدة الكري فلصاحب المنزل اخراجها منه ولو طلب منها
الكري جعلا عليها لم يلزمها ان تلزمه ولا يلزم الورثة ان يكروه لها من مال الميت
وقال ابو حنيفة لا سكنى لها في مال الميت اصلا سوا كان المنزل له او بكرى فقد
خالفوا نص هذا الخبر ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم اول عاص له وما صح من
ذلك عن عايشه ام المومنين وعلي بن ابي طالب كما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقله ام كلثوم بنت علي فقال
ايوب انما نقلها من دار الامارة قال حماد سمعت جرير بن حازم يحدث ايوب يحدث
عطا ان عايشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله فقال ايوب
انما نقلها الى بلادها وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
كانت عايشة تخرج المراة من بيتها اذا توفي عنها زوجها لا ترى به باسا واما الناس
الاخرا فلانا نأخذ بقولها وندع اقوال الناس قال علي ما ندري
ما ولا الناس والشرط باس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
انما كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الحجة على الناس وقد حرم الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم مال كل احد على سواه الا بحق ومنزل الميت اما للغرما واما للورثة [illegible]

طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك المراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت
على يدي ابن ام مكتوم **قال علي** هذا مرسل لا يدري من اخبر سعيدا بذلك
فسقط وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة
الذي اوردنا قبل باصح اسناد يبطل هذا ويبين انما ليس ذلك في فاطمة وحدها بل
في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما حدثناه همام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت
تحدث من خروجها من قبل ان تحل **قال علي** وهذا ساقط لانها من
رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما ذكرنا قبل ولا يدري من هؤلاء الناس
وانما ندري ان الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحجة تقوم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو الذي يجب
ان ينكر حقا وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة وفيه فقال مروان
لم نسمع هذا الحديث من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها
قال علي لو ان مروان يدع هذا الورع حيث خرج على ابن الزبير بلا تاويل
فياخذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من اقصى
اعمال افريقية الى اقصى خراسان حاشا اهل الاردن لكان اولى به وقد ذكرنا اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **قال علي**
هذا لا يرد فيما قلنا لانها امرها فتحولت لصح انه من كلام عروة ولا يعلم اهو المنذر
من ان يكون ام سمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ولو صح انه خبر لانه يونس
بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول
الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول فلو كان هذا هو اصل هذه القصة (ذلك)

مقطع

منقطع ولا حجة في منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرتك بالتحول من اجل خوفك ان يقتحم عليك واذ
لم يقل عليه السلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه السلام انما امرها
بالتحول من اجل ذلك لانه اخبار عنه عليه السلام ما لم يخبر به عنه عن نفسه وعلى كل
حال فقد صح من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وابي بكر بن ابي الجهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة افترون النفقة سقطت خوف الاقتحام
عليها هذا كله خدش في الصفا وقوله عليه السلام بل المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا
نفقة يغني عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق فلم يبق
الا انكار عمر وعائشة ام المومنين عليها فكان ماذا وقد وافقها جابر بن عبد الله
وابن عباس وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم من الصحابة فما الذي جعل راي عائشة وعمر
اولى من راي من ذكرنا فكيف ولا حجة في شيء من ذلك انما الحجة على الجميع ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلن ونصرح ونهتف ان راي ام المومنين وعمر امير المومنين
لا ناخذ به اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولا يحل الاخذ برايهما حينئذ
ولا يقول احد عندهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كتماها فليصرحوا
هم بان يقولوا ان راي عمر وام المومنين احق ان يتبع مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند الاسلام وليت شعري اين كان هم عن هذا
هذا الانقياد لام المومنين عائشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ نسبوا
اليها ما نزهها الله تعالى عنه من انها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على
نساء رسوله صلى الله عليه وسلم من لا يحل له ولوجه فهذه هي العظيمة التي تقشعر منها
جلود المومنين وفي ابلحتها المتوفى عنها ان تحد جنبات واين كانوا من هذه
الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يقنت في الصلاة
لغير يضر وما قد جمعناه عليهم مما خالفوهما فيه في كتاب افردناه لذلك اذا
تامله المتاملون راوهم كلهم يعرضون على انف الصاحب فيما وافق فيه السنة
ويقلدونه في رايه ثم لم يبد ابدا صح خبر فاطمة كالشمس لانها من المهاجرات المبايعات
الاول كما روينا من طريق مسلم نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا حجاج بن الشاعر

فقال عمر لها السكنى ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قلنا هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب الله وسنة
نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان هذا يجمع ثلاث معاني اما سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله قطعا
انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عموم سكنى
المطلقات فقط اذ لا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله عنه انه كان عنده في ذلك حكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبينه للناس ويأتي به لما في هذا الخبر من عظيم الوعيد
في القران وها هنا اثر قريب جدا نحن قد صرحنا به انه لم يكن عنده ذلك عند عمر
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتمها ولم يبينها فليصرحوا انه كان عند عمر في ذلك
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بنصها الناس حتى يدرا من هنا الذي يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يضيف الى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا نقنع
منهم الا بالقطع بانه كان عنده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة
السكنى والنفقة مدة العدة واما كتاب الله تعالى فقد سلف اذ اتى بالاية المذكورة
وهي حجة لفاطمة عليه لان فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي
امر يحدث بعد الثلاث واما قول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان ما امكن
من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك واقرب ذلك تذكير عمار له بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما جميعا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر
ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى يجد الماء فقد ذكرناه من طريق البخاري في كتبنا وكما نبين
ما ذكرنا انفا فليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية العدل الذي افترض الله تعالى
قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على اصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة
كل شاهد لان الاسلام جواز النسيان في هذا وهكذا القول في قوله لها ان جئت
بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يخالف له
بل لزم من فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل احد من
الصحابة ولا فرق [illegible] انه خبر

ابراهيم النخعي

ابراهيم النخعي حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال
لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها اوهمت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان ابراهيم لم يولد
الا بعد موت عمر بسنتين ثم لو صح هذا لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وقد يمكن ان سمعه عليه السلام
يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب
استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فنستثني الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص
ثابت الا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها فلم يبق من كل
ذلك الا ان عمر انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه
المالكيون ولا الشافعيون وقالوا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني
ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو
صحيح سوى ثلاثا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي السنة قال علي هذا في غاية السقوط لان ابن سمعان
مذكور بالكذب اسقطه مالك وغيره واما احتجاجه بان لها النفقة في كتاب الله عز وجل
فانما النفقة في كتاب الله للمطلقة الرجعية واما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانما هو على ان لها النفقة حاملا
او غير حامل او على انه لا نفقة لها اصلا الا ابن عمر وحده واما الرجعية فلا شك
ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله وهو السنة فقد
قالها في دية اصابع المراة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون
وقالوا هو خير منه ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن
عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة فلم يلتفت الى قوله
ذلك الحنفيون والمالكيون وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن يونس
نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس

خيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا شك انها اذا
كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك
انه ليس هنا الا قوم تؤذيهم بلسانها فخرج لذلك ويابى الله الا فضيحة الكذابين
فهذا ما تعلقوا به عن عائشة ام المؤمنين وذكرنا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح
كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها في يده **قال علي**
وهذا ساقط لان رواية عبد الله كاتب الليث وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما
كان الا انكار اسامة لذلك كانكار عائشة وعمر رضي الله عنهما وسياتي الكلام
في ابطال الحجاج بذلك ان شاء الله تعالى اذا تقصينا كل ما موهوا به ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش
عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال ما كنا نغير في
ديننا بشهادة امرأة **قال علي** هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم
يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابرهيم هذا الا عمن لا خير فيه
بلا شك والعجب كله ممن يحتج بهذا من الحنفيين والمالكيين والشافعيين
وهم اول مبطل لما فيه منسوب الى عمر من ان لا نغير في ديننا بشهادة امرأة
وهم لا يختلفون في السنن يوجد عن امرأة كما يوجد عن الرجل وكيف يحتج بهذا
عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب
النساء وامرأة الواحدة الحرة او الامة في هلال رمضان وفي قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فخصوا ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري احد من هي امرأة ابي اسحق
عن عائشة ام المؤمنين بان نرد ان اموال الناس محرمة الا باذنهم برواية
امرأة مجهولة لا يعرف من هي وهي زينب بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها

للمتوفى عنها ولم يلتفتوا الى عمل عائشة ام المؤمنين اليس هذا عجبا فان قالوا
قد اتصل من سن ابرهيم وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم
بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان نا
المعلى بن منصور نا ابو يوسف القاضي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر
انه قال لا يجوز في دين المسلمين قلنا الان زادوا في هذا الاسناد وقد علمتم
حال ابي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من ائمة المسلمين وعلماء المحدثين
كابن المبارك وعبد الله بن ابي ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح
ويزيد بن هرون واحمد بن حنبل وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص
بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذا ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا
الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به فانكم اول مخالف له وان عصيتموه واطرحتموه
ولم تجيزوا القول به فباي وجه استحللتم الاحتجاج به وذكروا ما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد هو الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق
قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة
لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال مسلم وحدثنا
احمد بن عبدة نا ابو داود سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث
ابي احمد عن عمار بن رزيق ومن طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي
ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع
مع ابن يزيد فذكر ان فاطمة ابنة قيس اتت عمر فقال عمر ما كنا لندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا ومن طريق احمد بن شعيب
نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار هو ابن رزيق عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا

السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحت في خبر فاطمة ابنة قيس بانه لا نفقة
لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف القران الا ان
يكون نسخا او مضافا الى ما في القران وليس هذا مضافا الى ما في الاية ولا يحل ان
يقال هذا النسخ نسخ الا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول فان قالوا اراد
عز وجل الرجعيات فقط قلنا صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت
قيس واوجبنا النفقة على المطلقة طلاقا رجعيا وليست حاملا لانها زوجة
يرثها وترثه بلا خلاف وقد جا النص بان للزوجات النفقة والسكنى بنص القران
قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات واحدنا حكم ارضاع المبتوته والمفسخه
من النكاح والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الاية كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعالى
فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق فسقط القول
المذكور والحمد لله رب العالمين واما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين فانما هم
عمر وابن مسعود وهم مخالفون لها ولان الثابت عنهما ان للمبتوته النفقة وهم لا
يقولون بذلك ومن الباطل يحتجون بهما في موضع ولا يرونهما حجة في اخر وابن عمر
وعايشة ام المومنين ومن التابعين سعيد بن المسيب ونفر منهم قال بعضهم لا نفقة
لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنى وذكر بعضهم السكنى دون النفقة فاما
ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم مخالفون له ومن الباطل
ان يكون حجة حيث اشتهوا غير حجة حيث لا يشتهون واما ام المومنين فقد
خالفوها في اخراجها المتوفى عنها زوجها ومن الباطل ان تكون حجة في موضع غير
حجة في اخر ولم يات عنها ايضا انها لا نفقة لها والرواية عن علي ساقطة
لانها من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة ايضا ثم لم
يات عنه لا نفقة لها واما سعيد بن المسيب فانما جا عنه ايجاب السكنى للمبتوته
ولم يات عنه ولا عن عايشه ولا عن علي انه لا نفقة على الزوج فحصل قولهم عاريا
من برهان ومن قران او سنة او قول احد من الصحابة الا ابن عمر وحده وما كان
هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين فلم يبق الا قولنا

وقول من اوجب للمبتوته السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم الا الاعتراض
في خبر فاطمة بنت قيس وسوا انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الايات المذكورات محمولة
على كل مطلقة مبتوتة او غير مبتوتة **قال علي** فاعترضوا في ذلك الخبر بما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
عايشه ام المومنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق
بنت عبد الرحمان بن الحكم فانتقلها عبد الرحمان فارسلت عايشه الى مروان بن الحكم
وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ومن طريق
البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد عن ابيه عن
عايشه ام المومنين انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا
نفقة ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمان
بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عروة قال لعايشة ام المومنين الم تسمعي قول
فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ومن طريق اسمعيل
بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا ابن هرون عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد
بن ابرهيم ان عايشه قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان
قال علي اما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به لانه مشكوك
في اسناده كما اوردنا ثم منقطع ايضا لم يسمع محمد بن ابرهيم عايشه ام المومنين
قط فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ومن طريق اسمعيل
بن اسحاق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن
ابيه قال عابت عايشه ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد**
وهذا باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه جدا مالك
بن انس ثم من تامل هذا الخبر والذي قبله علم انهما متكاذبان لان في ذاك اخراجها
من اجل لسانها وفي ذلك الخبر نفسه بطل هذا الذي فيه انها كانت في مكان وحش

متيقن في الميراث فيمنعه مما لا بد من ان يقع في حصته ظلم متيقن لا يدري من اين وقع
وقد اكثرنا مسايلهم فما وجدنا لهم متعلقا الا انهم قالوا لا بد من ايسار الموت
وعدة الورثة ومن يقدم ناظر على المولود فقلنا هذا باطل من ذلك الف بد اما
الديون فلا معنى لايتان الموت اصلا بل تقضى لهم حقوقهم حيا كان او ميتا
واما الورثة فلا معنى لايسار عددهم فيما لا يشك انه يقع لكل واحد منهم واما
ما يقع له ولا يقع لكثرة الورثة او قلتهم وبولاده ذكر وانثى فهذا يوقف ولا
[illegible] حتى يتيقن كيف حكمه واما من اوجب النفقه من جميع المال للمتوفا عنها
او للمبتوته فخطا لا خفا به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز
ان ينفق على امراه او ام ولد من مال الغرما او من مال الورثه او مما اوصى به
لغيرهما وهذا عين الظلم والمبتوته ليست له زوجة فهي والاجنبية سوا
فاخذه بالنفقه عليها لا يجوز ونذكر ان شا الله عز وجل من اوجب للمبتوته
السكنى دون النفقه او خص الحامل بذلك ونبين بعون الله تعالى فيها بكل
ذلك وبه عز وجل نتايد واما من قال لا نفقه لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا
فانهم احتجوا بقول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل
قال علي هذا لا حجه لهم فيه لانهم سكتوا عن اول الاية وهو قوله عز وجل
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فالتي امر الله عز وجل بالنفقه
عليها ان كانت حاملا هي التي امر باسكانها ولا فرق فمن اوجب النفقه دون
السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق الا قولنا وقول من اوجب
لها السكنى والنفقه ان كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك
ان شا الله تعالى واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible]

مروان

مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس يسالها فاخبرته انها كانت تحت ابي
عمرو بن حفص المخزومي فذكرت الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات
اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب وان عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام
قالا والله ما لها نفقه الا ان تكون حاملا قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقه لها الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها
قال علي هذه اللفظه الا ان تكوني حاملا لم تات الا من هذه الطريق
ولم يذكرها احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمه عن قبيصة وعلة هذا الخبر
انه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصه ولا من مروان ولا يدرى
ممن سمعه ولا حجة في منقطع ولو اتصل لسارعنا الى القول به فبطل هذا القول
والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا فيمن اوجب للمبتوته السكنى دون النفقه
فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تامله لان الله عز وجل
ابتدا قوله الصادق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى
في بيان العدد اذ يقول عز وجل واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن
يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا الى قوله تعالى من وجدكم الاية كما
ذكرنا اوردنا ونحن لا نختلف ان في هذه العدة للمبتوته كما هي لغير المبتوته
ولا فرق فوجب ضروره ان يكون قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن اراد بقوله جميع المطلقات من مبتوته ورجعيه او اراد احدى القسمين
هذا ما لا شك فيه فان قلتم انه تعالى اراد كلا القسمين قلنا لكم فيجب على
هذا ان في المبتوته لا نفقة لها الا ان تكون حاملا كما قلتم في المبتوته ولا بد
لان النص جمع حكم فيهما جميعا وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول فان
قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا هذا خطا من وجهين اولهما انه دعوى
بلا برهان وتخصيص للقران بلا دليل وهذا لا يحل والوجه الثاني ان

ابو حنيفة واحمد وابو سليمان وجميع اصحابهم وهو احد قولي الشافعي واحد قولي
سفيان ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال قال قبيصة
بن ذويب في الحامل المتوفى عنها لو انفقت عليها من مال ذي بطنها
والقول الثاني كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال في الحامل المتوفى عنها كان اصحابنا يقولون ان كان
المال [لعله كثيرا] ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال
والقول الثالث انقسم القايلون به اقساما فقالت طايفة الحامل المتوفى
عنها من جميع المال وقالت طايفة لها النفقة من راس المال حاملا كانت
او غير حامل ما كانت في العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور [نا هشيم] نا يونس عن
الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته
حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال قال يونس كان ابن سيرين
يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رايه حتى ولي تركة ابن اخ له مات
وترك ام ولده حاملا فكره ان يفعل فيها برايه فارسل الى عبد الملك بن يعلى
قاضي البصرة فقال لا نفقة لها والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال ارسلت ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها فقال
كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت او غير حامل من جميع المال ترك
زوجها فابى الايمة من ذلك وقضوا ان لا نفقة لها قال علي
[الزهري] المهول على خلاف الايمة ها هنا كلام فارغ لانه لم يكن في الايمة بعد ابي بكر
وعمر وعثمان مثل علي احد يعدل ابن عمر ولا شك ان الزهري لم يعن الاربعة
المذكورين انما عنى من بعدهم الذين ابوا قول ابن عمر حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري
يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في الحامل المتوفى عنها زوجها
نفقتها من جميع المال ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث
عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال

الحامل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت سالم بن عبد الله عن الحامل المتوفى عنها
فقال قد كنا ننفق عليها حتى تقيم ما تقيم وبه الى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد القطان حدثتني ام داود الوابشية قالت توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثة
اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي خمسة عشر درهما من جميع المال في كل شهر
وقال اهنئ لك حتى تلدي فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ورويناه ايضا
من طريق وكيع عن ام داود المذكورة وزاد حتى تعطيني ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة نا منصور عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها
من جميع المال ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد بن ابي سليمان والمغيرة
قال المغيرة عن ابرهيم قالوا كلهم الحامل المتوفى عنها ينفق عليها من جميع
المال ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن ابي العالية وخلاس بن عمرو قالا
جميعا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل قال
ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطاء بن ابي رباح
قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال وهو قول ايوب
السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد واحد قولي سفيان واحد قولي
الشافعي وقال مالك لا نفقة لها على الورثة وان كانت ام ولد فنفقتها
من جميع المال حتى تضع وقال الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها
من جميع المال فان ولدت حسبوا ما انفق عليها من حصة ولدها وان لم تلد
قضي عليها برد ما اعطت وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا ترجع
الى منزلها ليلا واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا
قال علي اما قول ابي حنيفة فتقسيم لا دليل على صحته وكذلك الاوزاعي
وقول مالك في سعة الغرما والاحظ للورثة الا بما بقي للغرما فان لم
يبق للغرما شي الورثة فلا اري يعني تلفهن حقهم الواجب وكذلك كل من لم يخف

عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى في بيت باجرة قال ان احسن ان يعطي الكرى وتعتد
في البيت الذي كانت فيه انما اوردنا كلام ابراهيم لقوله في صفة الخروج وفي الكرى
والا فان قوله ان لها السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
يحيى بن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفى عنها قال نحن على ان تظل يومها اجمع
حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وسعك ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت
المدني عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه ان
ابنة عباد بن الاسود توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها فسالت
سعيد بن المسيب فنهاها ثم امرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت
فانكسرت **قال علي** احتجاج اهل الجهل بهذا على انها عقوبة وبالله
لو جرت هذه القصة وغيرها على ما ظنوا لكان اولى بذلك عسكر بعثه مسرف
بن عقبة الموقعون باهل المدينة يوم الحرة المحاربون مكة وقد امتحن سعيد
بن المسيب رحمه الله باشد محنة من هذه المراة والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد
يمهل الله تعالى الكفار والفساق الى يوم القيامة وروى عن ربيعة ولم يصح
ان المتوفى عنها تسوى مع اهلها وان كانت في موضع خوف فانه لا تقيم فيه وصح
عن الزهري في الذي يموت ان امراته ترجع الى بيت زوجها اذا لم
يكن في مسكن تسكنه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان امراة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم
ان يردوها الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط وبه يقول مالك
والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وقول رابع ان لها السكنى كما حدثنا
احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن
منصور نا يعقوب هو ابو يوسف القاضي وحفص بن غياث عن ابراهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص
ما دامت في عدتها ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش
عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة
ثلاثا السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة ومن طريق وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح
بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة وهو قول
سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه واما المتوفى عنها الحامل
فطائفة قالت ان كانت وارثة فمن نصيبها حاملة كانت او غير حامل فان لم
تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فمن مالها
نفسها ان كان لها مال والا فهي احد فقراء المسلمين فان مات ذو بطنها
قبل ان يخرج حيا رد من انفق عليها من نصيبه الى الورثة وتفسير قولنا
ان لم يكن وارثا ان يكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما
باسلام امه ولا يرث كافر مسلما وهذا قولنا وقالت طائفة ان كان المال كثيرا
انفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال وقالت طائفة نفقتها
من جميع المال وقالت طائفة كانت وارثة او لم تكن نفقتها عليها من مالها
ان كان لها مال ومن سؤالها ان كانت لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث
ذي بطنها ولا من جميع المال عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نفقة
المتوفى الحامل من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن
عباد بن ابي ذكوان ان ابن عباس قال في المتوفى الحامل نفقتها من نصيبها
ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من
نصيبها ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى
عنها قال لينفق عليها من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة ان زياد الاعلم
اخبره عن ابن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الحامل
المتوفى عنها فقال لنفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
يونس عن الحسن قال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن شهاب
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبها الحبل وقد انفقت
من مالها في الحبل انفقت من ماله يوم مات فجعل من نصيبها ما يقول

امر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم يعطيها اجر الرضاع ثم متعتها
ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان
يقول لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول هذا
في كتاب الله تعالى وهي السنة وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضي لها بالنفقة لحملها ثم
ظهر انه لا حمل بها ردت ما اخذت من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا
وبايجاب السكنى بكل حال يقول الشافعي ومالك وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة
الحامل لها السكنى والنفقة وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها اخبرنا قوم
في هذا باثار نذكرها وهو كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس
يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن مسروق قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثلاثا
فابت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها فانه ليس الا الخروج قال انعيدها قال
ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم السلطان ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من
بيت زوجها حتى تحل اجلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال
في المبتوتة انه لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن
طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب
المطلقة ثلاثا اين تعتد قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت بكري قال تعتد فيه
وعلى زوجها الكري قال واما المتوفى عنها فكما روينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن [illegible] عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة

حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا حميد
الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة
وذي الحليفة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن
امه مسيكة ان امراة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق
فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تاتيهم
بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق عن
اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
ابن ثوبان ان ابن عمر رخص للمتوفى عنها ان تاتي اهلها سائر يومها وان زيد
بن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال سال ابن مسعود
نسا من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن
بالنهار ثم ترجع كل امراة منهن الى بيتها بالليل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
ابو معوية عن منصور عن ابرهيم ان امراة بعثت الى ام سلمة ام المومنين ان ابي
مريض وانا في عدة افاتيه فامرضه قالت نعم ولكن بيتي احد طرفي النهار في
بيتك ومن طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سيل عن المتوفى عنها اتخرج
في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شي في ذلك يقولون
لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن ابي طالب يرحلها ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وجابر بن زيد كلاهما قال
في المتوفى عنها لا تخرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن
سعيد بن المسيب قال في المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها ومن
طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المتوفى عنها
لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير

عثمان بن عفان فيه له انتقل قال نعم تنتقل قال علي انما اوردنا هذا
لان الجماعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة واما نحن فهي عندنا مطلقة
طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها حتى تتم عدتها فيها ولا من
الصحابة رضي الله عنهم واما التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان
وتعتمران وتنتقلان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
عن الحسن انه قال تحج المبتوتة في عدتها ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا لها ان تنتقل قال الله عز وجل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث انما جاء ذلك في الواحدة
والاثنين حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة قال احمد وبه
اقول قال ابو محمد وبه يقول اسحاق ابن راهويه وجميع اصحابنا
واما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة انا قيس هو ابن سعد عن عطاء ابن
ابي رباح عن عائشة ام المؤمنين انها حجت باختها ام كلثوم امراة طلحة بن عبيد الله
في عدتها في الفتنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها
وخرجت باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت ومن طريق
اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيوتهن تعتد
حيث شاءت قال سفيان في املاء ابن جريج [illegible] ابن عباس

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت
وقد ذكرناه قبل هذا في هذا الباب عن الحسن ومن طريق اسمعيل ابن اسحاق نا علي
بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وابي
الشعثاء جابر بن زيد قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم
قال سالت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان في عدتهما قال نعم
وكان الحسن يقول مثل ذلك ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المدني نا ابن
وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله بن عمر
عن المراة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى قال تعتد حيث توفي عنها زوجها
او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة [illegible]
عن حسين بن ابي حكيم ان امراة مزاحم لما توفي عنها زوجها بالخناصرة سالت عمر بن عبد [illegible]
المكث حتى تنقضي عدتي فقال لها الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي فيها
وبه الى ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امراته وله بها دار وله بالفسطاط دار
فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها
وقراره بالفسطاط تعتد فيها فلترجع وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا وقول
اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة ان كانت حبلى
فلا نفقة لها او ينفق على الحبل من اجل ولده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
وقتادة قالا جميعا في المبتوتة لها النفقة حتى تضع حملها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا
ومن طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن [illegible]

مادامت في العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها التي كانت فيه اذ طلقها ولها عليه
النفقة والكسوة فان كان خوف شديد او لزمها فلها ان تخرج حينئذ والا فلا اصلا لا
ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة ولا حيلة فيها برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فهي صفة الطلاق الرجعي لا صفة
للطلاق البات واما الطلاق البات فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا حمام بن احمد
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هشيم
انا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن والمغيرة بن مقسم واسمعيل بن ابي خالد وداود
بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد العزيز بن
ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي بكر بن الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن رافع وهارون بن عبد الله
واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع نا عبد الرزاق
وقال هارون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق وحجاج كلهم عن ابن جريج
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان

تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبي فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ومن طريق ابي داود
السجستاني حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير
عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال اخرجي فجدي نخلك وان تصدقي منه او تفعلي خيرا
قال علي اما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر واما خبر
جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه منه ابو الزبير ولم يعرض لها الا تبيت هنالك
من ان تبيت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا يسع
احد الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتهما ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى
عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلو اما ان يكون ملك الميت او ملكا لغيره فان كان
ملكا لغيره وهو كري او مباح فقد بطل العقد بموته فلا يحل لاحد سكناه الا
باذن صاحبه وطيب نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام وان كان ملكا للميت فقد صار للغرما او للورثة او للوصية فلا يحل
لها مال الغرما والورثة والموصى لهم لما ذكرنا وانما لها منه مقدار ميراثها
ان كانت وارثة فقط وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به
وهذا مكان كثر فيه اختلاف الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث
شاءت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد
المبتوتة حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت قال الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن قالت هذا لمن كانت له مراجعة واي امر يحدث بعد الثلاث
قال انا عبيد الله بن عبد الله وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في امارة مروان وامها ابنة قيس فانتقلتها خالتها فاطمة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من زوجها فاتى معوذ هو ابن عفرا

لاسيما والاحداد رويته ام سلمة ام المومنين انه عليه السلام انه امر به اثر موت
ابي سلمة ولا خلاف في ان موت ابي سلمة كان قبل قتل جعفر رضي الله عنهما
بسنتين **قال علي** ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه اثر صباغ
فليس مصبوغا فلها لباسه **مسألة** فلو التزمت المراة هو ثلاثة
ايام على اب او اخ او ابن او ام او قريبة كان ذلك مباحا كما روينا من طريق
البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها سمعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا **مسألة** وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا
وهو قول عطا ومالك وابي سليمان وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال تحد المبتوتة كما تحد المتوفى
عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس
الحلي وقال الزهري المبتوتة لا تعرف حليا فان كان عليها حلي لم تنزعه ولا
تمس طيبا ولا تمتشط بالحناء ولا الكتم وتدهن بالدهن الذي ليس بالريحان
وكره الدهن الذي فيه الافواه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن ايوب السختياني قال كتب الى عطا الخراساني قال سالت
سعيد بن المسيب وفقها المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها فقالوا عدة ان
وشركان التكحل والتخضب والتطيب والزينة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال المطلقة لا تكتحل يحل زينته ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين قال المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهو عنده
اشد من المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن
ابرهيم النخعي انه كان يكره الزينة التي لا رجعة له عليها من المطلقات ويقول
ابرهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه احمد سفيان الثوري [illegible]

وابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور **قال علي** حجة من اوجب الاحداد
على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فوجب ان يكون
حكمها في الاحداد **قال علي** ما نعلم لهم غير هذا ثم يقال لهم هلا اوجبتم
الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا باينا فكل هاولا
عندكم مفارقات لازواجهن ايضا فقد سمى الله عز وجل المطلقة طلاقا رجعيا
مفارقة لزوجها بتمام عدتها اذ يقول فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف لا خلاف في انه لا احداد عليها في العدة ولا بعد العدة وقد فرق
الله تعالى بين ما جمعوا منه فجعل عدة المتوفى عنها اربعة اشهر
وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فلا يجوز قياس
احداهما على الاخرى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان اغفلت
المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان
كان عمدا فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى
ولا يجوز عمل شي في غير وقته **قال علي** ان كانت عدة المتوفى عنها
زوجها وضع حملها فلا بد لها من الاحداد اربعة اشهر فاقل ولا نوجبه
عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت باربعة اشهر وعشر فقط
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سبيعة الاسلمية بان تنكح من شاءت
اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك
عليها فصح انه لا احداد عليها بعد انقضا حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر
ولم نجد نصا بايجابه عليها ان تمادى الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر فان وجد
فالقول به واجب والا فلا وبالله تعالى التوفيق ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق ام عطية انها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر
اربعة اشهر فكان العموم اولى الى ان تضع حملها **مسألة** وتعتد المتوفى
عنها والمطلقة ثلاثا او اخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن
ولا سكنى لها لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ولهن ان
يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شئن واما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة

بشيء من الاصباغ وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها لا تكتحل ولا تختضب ولا
تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس او زعفران ولا تلبس الحمرة الا العصب وصح
عن الزهري قال نكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة
ولا تلبس حليا ولا طيبا وصح عن ابرهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة
ولا الطيب ولا تكتحل بكحل الزينة لكن بذرور او صبر الا ان ترمد فتكتحل
وصح عن عروة بن الزبير ان امراة مات زوجها قالت له ليس لها الا هذا
الخمار وهو مصبوغ ببقم قال اصبغيه بسواد واما المتاخرون فان ابا
حنيفة واصحابه قالوا تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب
المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت اصلا
سواء كان مطيبا او غير مطيب واباحوا لها الخز الاحمر وقال مالك تجتنب
الزينة كلها والحلي الخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب
الغليظ خاصة ولا ثوبا مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب
شيئا من الطيب ولا دهنا مطيبا بريحان او غيره ولا تمتشط بحناء ولا
بكتم ولا بشيء يختمر في الراس لكن بالسدر وما اشبهه وتدهن بالزيت
والشيرج وقال الشافعي تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت
وغيره في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة ولا باس بالكحل الذي لا زينة
فيه فان اضطرت الى ما فيه زينة منه فعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر
ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد
والخضرة المقاربة للسواد بما ليس زينة وتجتنب الطيب قال علي
كل هذه الاقوال خطأ لا خفاء به لانها ليس لشيء منها برهان بصحته
من قرآن ولا سنة لا سيما قول ابي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس او زعفران
او عصفر خاصة وقول مالك في اجتناب العصب الا الغليظ منه
وقول الشافعي في تخصيص الاصباغ فانها اقوال لا تعرف عن احد قبلهم
[illegible] في الاحداد واجتناب الزينة [illegible]
[illegible]

ونحوه بقولها ولا نطول بذكر الصباغ الا العصب ويذكر الطيب الا القسط
والاظفار عند الطهر خاصة ويذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة
وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم ومن الباطل المتيقن ان ينسب اليه
عليه السلام انه اراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعض الصباغ فسماه
عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به وكل قول عري
من البرهان فهو باطل فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا هذا
الكذب لو كان ذلك واجبا لكان على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الابوين ولو
ان امراة اعلمت بانها لم تسر بشيء قط كسرورها بموت زوجها لما كان
عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم يقصر في حقوق الله تعالى في حياته ولو
كان للحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة
ليس محظورا ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة وههنا قول
اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان الحسن البصري كان يقول
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان
ويختضبان ما شاءا ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان المتوفى عنها
لا تحد قال علي واحتج اهل هذه المقالة بما حدثنا احمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام
فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة
نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام
ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال علي هذا منقطع
لا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
قال علي ولقد كان يلزم الاخذين بالمرسل اذا وافق اراءهم ويردوا السنن
الثابتة كصلاة الامام قاعدا المرض بالاصحاء وكاعطاء [illegible] ان ياخذوا بهذا

فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جامعة لكل ما ذكرنا
وها هنا آثار لا تصح ننبه عليها إن شاء الله تعالى لئلا يغتر بها من لا يعرف
وهي منها خبر من طريق ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن
صفية بنت شيبة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي قال علي
في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لان ابرهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا
به والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين
الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم اياه استحقوا
الخلود ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام ويلزم
الاحداد الامة المتوفى عنها زوجها كالحرة ومن الآثار التي ذكرنا اثر رويناه
من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك
يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت مولاة لها
الى ام سلمة تسالها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه
يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذه يا ام سلمة قلت يا رسول الله
انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فاي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ام حكيم مجهولة وامها اشد
امعانا في الجهالة وجاء في ذلك عن الصحابة صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا
تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تزين
بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه ايضا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب تجلبب به وهذا قولنا وصح عن ام عطية ان لا تلبس في الاحداد

الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس طيبا الا ادناه الطهرة القسط
والاظفار رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام بن حسان
عن ابن سيرين وحفصة عن ام عطية قالت المتوفى عنها زوجها ان لا
تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من
الطيب الا ادنى الطيب نبذة من قسط واظفار عند طهرها ورويناه
عن ام سلمة ام المومنين لا تكتحل وان تفقأت عيناها وهذا قولنا ورويناه
عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينة ورويناه عن ام سلمة ام المومنين
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية
بنت شيبة عن ام سلمة ام المومنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من
الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما ولا تختضب ولا تطيب
وعن ابن عباس او سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق
لا تصح عن عايشة ام المومنين لان فيها ابن لهيعة ولا تلبس المتوفى عنها
معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب
العصب واما التابعون فصح عن عطاء ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا
ولا حليا وينهى عن الطيب والزينة ولا تكتحل بالاثمد فان فيه زينة ولا
عصفر فانه فيه زعموا ورسا وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها
حلي فضة فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة
فان اضطرت الى الاثمد والطيب فلها ان تتداوى به وكان يكره الذهب
لها ولغيرها الا ان يكون خاتما قال وله ان تمتشط بالحناء والكتم قال
وليس القسط والاظفار طيبا ولا تزين هودجها ان كانت فيه ورأى
المروي والهروي زينة قال فان كان عليها خواتم فصوص ياقوت وغيره
فلها ان تلبسه فان توفي زوج الصغيرة فلا ارى ان تزينها ولا تطيبها
وروي عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعطاء
ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا

بعد ما اخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق
مسألة وعدة الوفاة والاحداد فيه يلزم الصغيرة ولو في المهد
وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة عليها العدة
ولا احداد عليها قال لانها غير مخاطبة **قال** ابو محمد ان كان
ذلك عنده حجة مسقطة للاحداد فينبغي له ان يسقط بذلك عنها العدة
لان الله تعالى يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة
ولا تتربص بنفسها واما نحن فحجتنا في ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام سلمة
ام المؤمنين تقول قالت امراة يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما هي اربعة
اشهر وعشرا وذكرت الخبر فلم يخص عليه السلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة
من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها فهذا عموم زائد على ما في
القرآن فان ابتدات بالعدة من اول ليلة الشهر مضت اربعة اهلة
وعشر ليال من الهلال الخامس فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد
تمت عدتها وحلت للازواج لانه تعالى قال وعشرا فهو لفظ تانيث
فهو الليالي ولو اراد الايام لقال عشرة وان بدات بالعدة قبل ذلك
او بعده فعدتها مائة ليلة وستة وعشرون ليلة بما بينهما من الايام
فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون ولا يجوز
ان يحال بين ايام شهر واحد ما ليس منه هذا ما لا شك فيه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وفرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله
لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا واما الضماد
فمباح لها وتجتنب ايضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس او على
الجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة وغير ذلك

الا العصب وحده وهو ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا
فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط
فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقربه حاشا شيئا من قسط
او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير
ابيض او اصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه والقطن
الابيض والكتان الابيض من دق مصر والمروي وغير ذلك ومباح لها
ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر
والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل راسها بالخطمي
والطفل فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد بن
قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن كثير العبدي
نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد
الانصاري كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ان ابنة
النحام توفي عنها زوجها فاتت امها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي
تشتكي عينها افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان ينفقئ عينها قال وان
انفقات وذكر الخبر **قال** علي زينب لها صحبة وقد ذكرناه
قبل هذا عن زينب عن امها ام المؤمنين رضي الله عنها ومن طريق احمد
بن شعيب انا اسحق بن محمد الزارع البصري نا خالد بن الحارث نا هشام
بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر
نبذة من قسط واظفار ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور الكوسج
نا سفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا

وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال ابو عبيد ان لم تات ببينه
لم تصدق في اقل من ثلاثه اشهر وعلى احد اقوال الشافعي لا تصدق في اقل من
اثنين وثلثين يوما وبعض يوم لان اقل الحيض عنده في هذا القول يوم واقل
الطهر خمسه عشر يوما **قال علي** قال الله عز وجل ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح ان هذه الاختلافات ليست
من عند الله عز وجل لا شك في ذلك واذ ليست من عند الله فليست بشي وانما
اتوا في ذلك لتحديدهم اقل الحيض واقل الطهر من الباطل تحديد شي
لم يحده الله تعالى فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان قالوا قد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا قلنا لا يصح ولو صح
لكان عليكم لا لكم لانكم لا تقولون بهذا التحديد في اقل الحيض ولا في اكثره
فان قالوا صح انه عليه السلام انما امر بذلك من كانت تحيض اياما وليالي
وقد صح عنه عليه السلام انه قال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا امر القرء
فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء فلم يجعل عليه السلام لذلك حدا لا
يكون اقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها ايام وليال معروفه وهذا الاخر
لمن لا يبلغ الليالي ولا الايام كل خبر على ظاهره دون تكلف تاويل ناسخ
او ترك احدهما للاخر وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان الله تعالى جعل
ثلاثه اشهر بازا ثلاثه اقرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه لا يكون قروا
في اقل من شهر ولا في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذه الحجه لانكم تجيزون
كون قرئين في شهر واحد وتجيزون ان يكون قروا واحدا اكثر من ثلاثه اشهر
نصف سطل فان قالوا لا تطهر المراة من الحيض في شهر فاقل قلنا ولا في ثلاثه اشهر
وكلكم يجعل العده تتم بالاقرا في اقل من ثلاثه اشهر واما مالك فانه
قال الحيض متى ظهر تركت الصلوات والصوم وحرم وطيها على زوجها ومتى
راى الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا
تعتد به في العده **قال علي** وهذا غايه الفساد اذ من المحال ان
يكون حيضا وطهرا يحل له الصلاه والصيام والاباحه للزوج تحريمه

ولا يكون حيضا وطهرا تعتد قرؤ في العده هذا قول لا خفا بفساده لانه
خلاف للقران والسنن ولقول كل سلف وما نعلم لابي حنيفه ومالك سلفا
تعلقا في هذه المسأله بقول احد من السلف فوجب الرجوع الى كلام
الله عز وجل وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثه قرو
ولم يحد ذلك بعدد ايام لا يتجاوز وما كان ربك نسيا وامر عليه السلام
اذا اقبلت الحيضه ان تدع الصلاه فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت
لبعلها وقال عليه السلام دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبل فدعي الصلاه
فلم يحد عليه السلام في ذلك حدا فلا يجوز لاحد التحديد الا انه ان
انكر وجه ذلك لم يصدق الا ببينه وهي مصدقه مع يمينها لانها مدعى
عليها وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد قال بعضهم في تصديقها
في انقضاء عدتها لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر **قال علي** وليس في
هذه الايه دليل على وجوب تصديقها ولا ندري من اين وقع لهم ان
هذه الايه توجب تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن مجاهد في تفسير هذه الايه قال لا يحل لها ان تقول انا حبلى
وليست حبلى ولا لست حبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست حائضا
ولا لست حائضا وهي حائض وعن عطا قال الولد لا تكتمه ولا ادري
لعل الحيضه منه **قال علي** المدعيه انها قد انقضت عدتها لم
تكتم شيا خلق الله في رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق حيضها وهي
اما كاذبه واما صادقه فلا مدخل لها فيما في الايه من تحريم كتمان ما خلق
الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل لها ما اسقط حق الزوج الذي
اوجبه الله تعالى له في الرجعه **قال علي** ولو ادعت انها حامل
وانكر الزوج ذلك عرضت على اربع من القوابل من لا يشك في عدالتهن
اربع ولا بد فان شهدن بحملها نفي ما اوجبه الحمل وان شهدن بانها لا حمل
بها بطل دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او وهمن نفي طلاقها

عدتها سنة الحرة والامة سوا وكذلك الذي ارتفع حيضها من مرض الامة
والحرة سوا قال واما التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها تخالف ذلك
ولا تتم عدتها الايتام ثلاثة اشهر قال علي هذه تقاسيم لا تحفظ
عن احد قبله فان قالوا الرواية عن علي وزيد بحضرة عثمان قلنا لم تقولوا
ان ذلك من اجل الرضاع انما سوا انها ليست من اللاي لم تحض ولا من اللاي
يئسن من المحيض فلا يحل ان تقولوا ما لم تقولوا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وسوا ما ذكرنا تقارب الاقرا او تباعدها
لا حد في ذلك الا انه لا يصدق المراة في ذلك اذا انكر الزوج قولها
الا باربع عدول من النسا عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود
ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقرا او شهادة امراتين كذلك مع يمينها لان
الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك
نسيا ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقرا مقدار
لا يكون اقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه
عنا او يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التي لا تشكل في
بطلانها واما ان لا تصدق في ذلك ان انكر الزوج فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان حق ثابت
لزوجها في رجعتها احبت ام كرهت فلا تصدق الا ببينة عدل روينا
من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جات امراة الى
علي بن ابي طالب قد طلقها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر
فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينة ممن يرضى دينه
وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاث طهرت عند
كل قرو وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون يعني
اصبت بالرومية ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال ان امراة طلقت
[illegible] فجاءت بعد شهر او نحوه تزعم انها حاضت ثلاث حيض فخاصموها الى شريح [illegible]
[illegible] ان شهد اربع من نسائها انها تحيض هكذا

ما سمعناه والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة اشهر ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امراة حاضت في شهر او اربعين
ليلة ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول من النسا انها قد رات
ما يحرم عليها الصلاة من طموث النسا الذي هو الطموث المعروف فقد
حل لها قال علي هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها
ان شا الله تعالى روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة
قال الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب وقال
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قالا جميعا من الامانة ان
المراة اوتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سليمان بن يسار انه ذكر عدة النسا فقال لم نومر ان نفتحهن
قال ابو محمد صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان
المراة اوتمنت على فرجها وكذلك الرجل ايضا كل احد موكول في دينه
الذي يغيب عن الناس به الى امانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها
على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وكذلك قول سليمان بن يسار لم نومر ان نفتح النسا فقول صحيح
ما ينازعه في ذلك احد ونكلفها البينة على انها حاضت كما نكلف
البينة على عيوب النسا الباطنة ولا فرق قال علي ثم اختلف
ها هنا فروي عن ابي حنيفة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من
خمسة وثمانين يوما وقال ابو يوسف ومحمد وسفيان في احد قوليه
ومالك في احد اقواله لا تصدق في انقضا العدة في اقل من تسعة وثلثين
يوما قال علي هذا اقيس على اصولهم لانه يجعلها مطلقة
في اخر طهرها ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة ايام وهو اقل
الحيض عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها في
اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد بن الحسن لا اصدقها في اقل من اربعة
وخمسين يوما [illegible] فقال الحسن بن حي لا اصدق المعتدة بالاقرا في
[illegible]

قال قال عطا تعتد اقراءها ما كانت تقاربت او تباعدت قال ابن جريج وهو
قول عبد الكريم قال عطا فان وجدت في بطنها كالحبسة لا تدري افي
بطنها ولد ام لا فلا تعجل بنكاح حتى تستيقن انه ليس في بطنها ولد ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض تعتد بها
حيضتها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراءها
ما كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
عن الشعبي في المراة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم
تحض في كل سنة مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت
وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم
وابي عبيد وقاله الليث في المطلقة الاقراء **قال علي** فكل
هاؤلاء يقولون مثل قولنا وهاهنا قول ثاني كما روينا من طريق مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة
اشهر ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول
عمر في المستحاضة تعتد سنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت في الاشهر مرة يعني الحيض
تعتد لها سنة وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة انه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف
حيضها قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبة التي قال الله عز وجل ان ارتبتم
قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزا

عنها

عنها ان تعتد ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة
قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر قال
قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في
كل سنة مرة فعدتها ثلاثة اشهر **قال علي** اختلف ابن جريج
وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفيان
عن جابر بن زيد اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة اشهر واما
المتاخرون فان الليث بن سعد قال عدة المستحاضة في الوفاة والطلاق
سنة وقال الاوزاعي ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت
سنة وقال احمد واسحاق عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت اوقاتها
والا فسنة وقال مالك ان لم تحض المطلقة تسعة متصلة استانفت
عدة ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت
للازواج وان حاضت قبل تمامها اعتدت كل ذلك قروا واحدا ثم
تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر استانفت عدة ثلاثة اشهر
وان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها اعتدت كل ذلك
قروا ثانيا ثم تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت حيضتها
قال علي كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قران ولا سنة
ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا راي يصح عن صاحب الا ان في ذلك
الرواية التي ذكرنا عن عمر رضه انها لا تصح لان سعيد بن المسيب لم يسمع
من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك
كما اوردنا فالذي جعل احدى الروايتين عنه اولى من الاخرى
وقال هذا انما تبتدي بتربص التسعة الاشهر حين ارتفعت
حيضتها لا من حين طلقها زوجها الا التي رفعتها حيضتها اثر طلاقها
فهي تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت والمستحاضة كذلك

قال قال عطا تعتد اقراها ما كانت تقاربت او تباعدت قال ابن جريج وهو
قول عبد الكريم قال عطا فان وجدت في بطنها كالحسة لا تدري ابي
بطنها او لدام لا فلا تعجل بنكاح حتى تستيقن انه ليس في بطنها ولد ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض تعتد بها
حيضتها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراوها
ما كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
عن الشعبي في المراة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم
تحض في كل سنة مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراوها ما كانت
وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم
وابي عبيد وقاله الليث في المختلفة الاقرا قال علي فكل
هاولا يقولون مثل قولنا وهاهنا قول ثاني كما روينا من طريق مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة
اشهر ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول
عمر في المستحاضة تعتد سنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت في الاشهر مرة يعني الحيض
فعدتها سنة وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة انه سيل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف
حيضها قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبة التي قال الله عز وجل ان ارتبتم
فما بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزا

عنها

عنها ان تعتد ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة
قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر قال
قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في
كل سنة مرة فعدتها ثلاثة اشهر قال علي اختلف ابن جريج
وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفيان
عن جابر بن زيد اقراوها ما كانت وعن طاوس ثلاثة اشهر واما
المتاخرون فان الليث بن سعد قال عدة المستحاضة في الوفاة والطلاق
سنة وقال الاوزاعي ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت
سنة وقال احمد واسحاق عدة المستحاضة الاقرا ان عرفت اوقاتها
والا فسنة وقال مالك ان لم تحض المطلقة تسعة متصلة استانفت
عدة ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت
للازواج وان حاضت قبل تمامها اعتدت كل ذلك قروا واحدا ثم
تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر استانفت عدة ثلاثة اشهر
وان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها اعتدت كل ذلك
قروا ثانيا ثم تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت حيضتها
قال علي كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قران ولا سنة
ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا راي يصح عن صاحب انما في ذلك
الرواية التي ذكرنا عن عمر ومع انها لا تصح لان سعيد بن المسيب لم يسمع
من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك
كما اوردنا فما الذي جعل احدى الروايتين عنه اولى من الاخرى
وقالوا هذا انما تتربص التسعة الاشهر من حين ارتفعت
حيضتها الا من حين طلقها زوجها الا التي تم لها حيضها ان طلقها
فهي تعتد التسعة الاشهر من حين طلقها والمستحاضة كذلك

فان كانت عدتها بالاقرا او بالشهور فاتمتها الا انها حامل وليست موقنه
بذلك ولا بانها ليست حاملا فهذه امراة لم يوقن انها من ذوات الاقرا
قطعا ولا يوقن انها من ذوات الشهور حتما ولا يوقن انها من ذوات الحمول
بلا ادهى صفتها بلا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي كذلك فلا
بد لها من التربص حتى يوقن انها حامل فيكون عدتها وضع حملها او يوقن
انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل بها لانها
قد اتمت عدتها المتصلة بها اثر وجهها من الطلاق اما الاقرا واما
الشهور وبالله تعالى التوفيق واقصى ما يكون التربص من اخر وطى وطيها
زوجها خمسة اشهر فلا سبيل الى ان يتجاوزها الا وهي موقنة بالحمل
او ببطلانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه بعد اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة
من حركة واما المختلفة الاقرا فلا بد لها من تمام اقرائها بالغة ما بلغت
لا حد لذلك لان الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء ولم
يجعل تعالى لذلك حدا محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وان حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت حيضتين ثم لم تحض او انقطع
الحيضة الاولى فلم ياتها بعد ان كانت حاضت في عصمة زوجها او قبلها فلا
بد لها ولا كلهن من التربص ابدا حتى تحيض تمام ثلاث حيض كما امر الله
تعالى او حتى يصرن الى حد الياس من المحيض فاذا صرن فيه استانفن
ثلاثة اشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة اشهر الا على
اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما
فاذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في امر الله تعالى لها بالعدة
ثلاثة اشهر هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين
وفيما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حبان
بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع فمكثت سبعة اشهر لا تحيض
يمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر فقالوا له امراتك ترثك

ان مت فامر ان تحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت فسالهما عثمان فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات ويرثها ان
ماتت فانها ليست من القواعد اللاي يئسن من المحيض حدثنا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا
في الشابة تطلق فلا تحيض انها تنتظر حتى تياس من الحيض ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر وحماد
بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه طلق امراته تطليقة
او تطليقتين ثم ارتفعت عدتها ستة عشر شهرا ثم مات فقال له عبد الله
بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هذا في غاية الصحة عن
ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس وابن عمر الا انه من طريق
بن وهب عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال سالت منصور بن المعتمر
عمن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من الحيض قال تستانف
العدة جديدة ثلاثة اشهر قال وسالته عن امراة شابة طلقت فلم
تحض من مرض او ارتفع حيضها قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن
جارية حاضت حيضة فطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض
ما كان ومن طريق ابن وهب انا عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطا
بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها
ما كانت ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك ومن طريق
ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال ينبغي لها ان تعتد ثلاث حيض
ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض منها شيئا ومن طريق وكيع عن الربيع
بن صبيح ويزيد بن ابراهيم هو التستري عن الحسن البصري قال تعتد بالحيض
وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

ثم قال يا رب اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر **قال علي** معناه خلق الجمله
التي يستقر بعد ذلك سمعًا وبصرًا ولحمًا وعظامًا فصح ان اول خلق المولود
كونه علقه لا كونه نطفه وهي الما **مسئله** فلو طلقت التي
لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العده سوا اثر طلاقها او اخر الاشهر
فما بين ذلك تمادت على العده بالشهور فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى
الحيض وكذلك لو حملت منه او من غيره اثر طلاقها او قبل انقضا
الشهور فلو مات هو قبل انقضا الثلاثه الاشهر ابتدات عدة الوفاه
كامله برهان ذلك قول الله عز وجل واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللاي لم يحضن فانما اوجب الله عليها
عدة ثلاثه اشهر اثر وجوب العده عليه من الطلاق فلا يبطل ما اوجبه
الله تعالى عليها بدعوى لم يات بها نص فان قيل فالله تعالى قد اوجب
الاقرا بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قرو
وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه زوجه
مطلقه قلنا انما اوجب تعالى ما ذكرتم على ذوات القرو وعلى ذوات
الحمل وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق انما كانت من اللاي لم
تحض او من اللاي يئسن ولم تكن اصلا من ذوات الاقرا ولا من ذوات
الحمل ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى العدة
بالاقرا من لا قرو لها حين وجوب العدة عليها او يلزم العده بالحمل
من ليست ذات حمل حين وجوب العده من الطلاق او الموت وهذه
العده وقت ليس من العدة لقوله عليه السلام فطلقوهن لقبل عدتهن
وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك نص جلي فيوقف عنده
وايضا فان القرو انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فما لها قبل ان
تحيض وبعد الياس الذي من الحيض ليس قروا فبطل ان تعتد بالاقرا
من لم يطلق في استقبال قرو فيه وان كان ولدها منه لحقا به لانها
زوجته بعد قلنا ان وطيه لها ليس رجعه ولا طلاقا فقد ي

العده منه وقد ادعى قوم الاجماع هاهنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون على
ايراد كلمه في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاء في ذلك
اثار عن ثمانيه من التابعين فقط وهم عطا ومجاهد وسعيد بن المسيب
والزهري والحسن وقتاده والنخعي والشعبي **قال علي** ثم
استدركنا فوجدنا الله تعالى قال يتربصن بانفسهن ثلاثه قرو وقال تعالى
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر
واللاي لم يحضن فوجدنا المعتده اذا حاضت في العدة فليست من اللاي
لم يحضن بلا شك بل هي من اللاي يحضن فوجب ضروره ان عدتها ثلاثه قرو
ومن الباطل ان يكون من اللاي يحضن ويكون عدتها الشهور فصح ان حكم
الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة وصح انها انتقل الى
الاقرا او الى وضع الحمل ان حملت واما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان
الطلاق رجعيا فقط والا فلا فلانها زوجته يرثه ويرثها فهو متوفى
عنها فليلزمها بالوفاه عدة الوفاة وبالله تعالى التوفيق
مسئله واما المستحاضه التي لا تميز دمها ولا تعرف ايام حيضها
فان كانت مبتداه لم يكن لها ايام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثه اشهر
لانها لم يصح منها حيض قط فهي من اللاي لم يحضن فان كانت ممن كان
لها حيض معروف فنسيته ونسيت مقداره ووقته فعليها ان تتربص
مقدارا يوقن فيه انها قد اتمت ثلاثه اطهار وحيضتين وصارت في
الثالثه لا بد فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات
الاقرا بلا شك فعليها اتمام ثلاثه قرو واما اذا لم تميز دمها فامرها
الاسود فهو حيض واذا رات الاحمر او الصفره فهو طهر وكذلك
التي لا تميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها تعتد اذ جات ايامها
التي كانت تحيض فيها حيضا وايامها التي كانت تطهر فيها طهرا
وقد ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من كتابنا هذا فاغنى
عن اعادته وهي اخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسترابه

انت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه فهي حرة
والولد حر وان كان قد خرج نصفه الذي فيه سوا راسه فهي حرة والولد مملوك
روى ذلك عنهما جميعا هشام بن عبيد الله الرازي في سماعه منهما
قال علي فليعجب سامع هذا من هذا الاقوال البائس كان من الغزارة
بحيث لا يدري انه متى خرج راس المولود ومنكباه فانه في اسرع من
كر الطرف تسقط ثم متى سفرع لكسر صلب المولود ومساحته حتى
لعلم الخروج صلبه ام اقل ام اكثر وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا
يمكن البتة ان يتم قوله انت حرة حتى يقع جميعه افراه خفي عليه انها
المسالة في ذلك الوقت من داب الحيين ان العجب ليكثر من سمه
من هذا مقدار علمه الى شيء من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي
من المشيمة ولو شيء فهي في العدة بعد لانها من حملها المولد مع الولد
سوا سوا مسالة فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا
بطرح جميعه ولو لم يبق منه الا الاصبع او بعضها لانها ما لم تضع جميعه
لم تضع حملها وبالله تعالى التوفيق مسالة فان كانت
المطلقة لا تحيض لصغر او كبر او خلقة فلم تكن حاملا وكان قد وطئها
فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق اليها او الى اهلها ان
كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان واصحابهم معنى لزوم ذلك الصغيرة والكبيرة
وقال مالك لا عدة على الصغيرة جدا قال علي ولا نعلم
احدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص
للقران بخلاف حكمه وثانيها انه اوجب عليها عدة الوفاة ولو
انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وثالثها
انه لا يعرف الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من حد
وقت انتهائها فيه العدة وهذا امر ح للفرض لا لبس برضا ويحكي من هذا اكله

انه قول

انه قول لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس
ولا راي له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين
مسالة فان طلقها في استقبال اول ليلة من الشهر مع تمام غروب
الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها
فان طلقها قبل ذلك او بعده لزمها ان تعتد سبعا وثمانين ليلة على عددهن
من الايام كملا الى مثل الوقت الذي لزمها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم
ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان يكون بين اول عدتها وبين وقت لزوم
العدة لها فرق اصلا لا ما قل ولا ما كثر فاذا اتمت ما ذكرنا حلت
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه
في كتاب الصيام باسناده فان قيل انه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج
منها الا بيقين قلنا هذا وضع فاسد لكن قد لزمتها عدة بوحي الله عز وجل
الى رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو اليقين حقا وقد بين عليه السلام
ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل ان يزاد على ذلك شيء بوسوسة لا اصل
لها وما كان ربك نسيا مسالة وقد قلنا ان اسقطت الحامل
المطلقة او المتوفى عنها او المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلت وحد
ذلك ان تسقط علقة فصاعدا واما اذا اسقطت نطفة دون
العلقة فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة برهان ذلك ما روينا من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو معوية
ووكيع قالا جميعا قال نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة ثم ذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن
عمرو بن سرح انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان
عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها

غير الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة وامر تعالى من طلق ان
يطلق للعدة وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء وعلى التي لا تحيض لصغر
او لكبر ثلاثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض عدتها منه يتوارثان
ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانيه مطلق امراته الموطوءة منه في ذلك
النكاح بلا شك فعليها ان تبتدي العدة من اثره بلا نص ومن الباطل
ان يتقدم شي من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق موطوة بلا
عدة او طلاق موطوة تكون قروا واحدا او قراين ولا بد لها انتهاها هنا
من احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين وكذلك من المحال
ان تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة او من الباطل ان يكون
مرتجعة وهي بعد الارتجاع في عدة وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها او من زنا او اكراه فعدتها
وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها اما بساعة او اقل او اكثر وهو
اخر ولد في بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته فقد انقضت عدتها
وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل تخير فراق زوجها او لا فرق
وكذلك المتوفى عنها وهي حامل منه او من زنا او من اكراه فان عدتها
تنقضي بوضع اخر ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج
ان شاءت وكذلك لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله عز وجل واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل منه او من غيره
وسوا وطئها الزوج او لم يطاها الا ان الله عز وجل قال اذ ذكرنا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها قال علي فيحتمل ان تستثنى هذه من
الاولى فيكون المراد اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي
لم توطا منهن [illegible] فوجب ان ننظر في اي الايتين لا يستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق

في كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا وفيه ايضا فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن
قال علي فصح ان طلاق الحامل جايز عموما اذ هذا منه عليه السلام
تعليم لكل مطلق الى يوم القيمة سوا كان الحمل منه او من غيره لانه عليه السلام
لانه لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها
فوجب العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم الا بيقين
ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا فقط واذا
صح ان عليه العدة فقد وجب ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت في
العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها ايلاوه وظهاره
ويتداعيها بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك
نقول انه ان طلقها وعدتها بالاقرا او بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه
او من غيره بزنا او باكراه فانها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل
ذلك داخل في عموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة الاشهر
والعشر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري
نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصاري اخبرني سليمان بن يسار اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة ام المومنين
فجاءنا من عندها ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتزوج واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل ان يضعن حملهن
فهي ما بقي من حملها شي في بطنها فلم تضع حملها قال علي وللحنفيين
ها هنا قول نذكره ليعلم الله تعالى سامعه على السلامه وهو انه قال ان خرج من بطن
المراة من الولد النصف فقد انقضت عدتها لا بعد في ذلك النصف تحت ذاته
ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف من قال الامه [illegible]
اذا خرج

فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى
أن يطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر وأيضا فإن العدة واجبة
فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق الذي
يتصل بالطلاق ولو كان القرء الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق
حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق
عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أنها تعتد بها من أقرائها
قال ابن أبي عروبة وحدثني قتادة وأبو معشر قال قتادة عن سعيد بن المسيب
وقال أبو معشر عن إبراهيم قالا جميعا لا تعتد بها **قال علي** وأي
القولين كان مراد الله تعالى بالأقراء الأطهار أم الحيض فإن قولنا يتضمنهما
جميعا لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث
وبين الطهر الأول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم دفعة
حيض آخر الثالث وقد قلنا إن بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر
وبعض القرء قرء فهي ثلاثة أقراء بكل حال ونقول لمن يقول إن طلقها
ثلاثا وهي حائض فإنها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذي يليها ثم
بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فإذا رأت
الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للأزواج وهكذا القول في عدة
الأمة التي تعتق فتختار فراق زوجها إن كانت حين ذلك حائضا ولا
فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر مسها فيه وفي المعتقة
تختار فراقه في طهر [illegible] أن تعتد بذلك الطهر قرءا وقد صح عن الزهري
أنها لا تعتد [illegible] بثلاثة أقراء مستأنفة فيه **مسألة** [illegible] فإن أتبعها
[illegible] قبل انقضائها طلقة ثانية أو ثالثة [illegible] عدتها إلا من طلاق

مجموعه ولا من طلقة ثالثة فعليها أن تبتدي العدة من أولها فإن طلقها
بعد الاثنتين ثالثة فتبتدي العدة أيضا ولا بد وكذلك لو راجعها
في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فإنها تبتدي العدة ولا بد وروينا
مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في
المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض وروينا عن
ابن مسعود أنها تبتدي على عدتها من الطلاق الأول وهو قول إبراهيم
النخعي وسعيد بن المسيب والحسن وأبي قلابة وبه قال الزهري وقتادة
قال علي وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة
ومالكا وأحد قولي الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل
أن يطأها أنها تستأنف العدة وقال الشافعي مرة تبني على عدتها
من الطلاق الأول وهو قول عطاء **قال علي** ما نعلم لهم حجة
من قرآن ولا من سنة أصلا ولا متعلقا لهذه الطوائف بما جاء عن ابن مسعود
في ذلك لأنه كما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية القرشي نا أحمد
بن شعيب أنا محمد بن علي بن أيوب المروزي نا حفص هو ابن غياث عن
الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت
وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش فسألت
إبراهيم النخعي فقال مثل ذلك **قال علي** فكل هذه الطوائف مخالفون
لما صح عن ابن مسعود ها هنا أنه السنة لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها
طلاقا في العدة والشافعيون والمالكيون لا يرون الحيض عدة ولا عجب
أعجب ممن يحتج بقول ابن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة بأمر
ولا يحتج بقول ابن مسعود ها هنا إنها السنة **قال علي** أما
نحن فلا حجة عندنا إلا في نص قرآن أو نص كلام ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] ها هنا قولنا هو أن الله عز وجل إنما أسقط العدة عن المطلقة

يبق لها ان تغتسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الازواج ولابي
حنيفة قول اخر وهو انه ان بقي عليها من العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي
فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغتسل تلك اللمعة قال فلو
رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت فله عليها
الرجعة ما لم تصل فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به
وتيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل مع ذلك لها الزواج قال علي اما قول
ابي حنيفة فلا يعرف عن احد قبله وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة
بان يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته اصلا لا
من قران ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب وكذلك قول من قال حتى
تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الاقوال كلها ولم يبق
الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات وقول من قال
ان بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال
هو احق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وابي موسى الاشعري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهم
وان لم يصح عنهم قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي قال علي ما نعلم لهم
غير هذا وهو باطل لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن الذي اخبر عليه السلام انه اكذب الحديث ما لم يات عنه عليه السلام
لا سيما الثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه راي راياه لا عن اثر
عندهما انه قاله ومع ذلك فلا يعرج الحنيفيون بهذا لانهم اول مخالف له
لان الثابت عن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم انه له الرجعة ما لم تحل
لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل ان تحل لها الصلوات اذا
بقي لها شي من اعضائها مثل الدرهم قال علي وقد خالف من
ذكرنا من راي الصحابة ان يحلوها في الحيضة الثالثة ثم عدتها ابطل
هذا ايضا بلا شك انه لا دليل على صحته من قران ولا من سنة ولا رواية صحيحة

فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول
من قال الاقراء الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت
العدة قرئين وشيئا من قرء والله تعالى اوجب ثلاثة قروء فصح انها
الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة قال علي وليس كذلك بل بعض
القرء قرء بلا شك وبعض الحيض حيض قال علي وذكروا ما روينا
من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر
بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان . وحدثنا حمام نا يحيى بن مالك
بن عائذ نا ابو الحسن بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن
اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن
عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان قال علي هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج
بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف وكذلك عمر بن شبيب وعطية ضعيفان
لا يحتج بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه قال علي فان ذكر
ذاكر الخبر الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضة اذا اتاك
قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء والخبر الثابت
عنه عليه السلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها قلنا لا ننكر
ان الحيض يسمى قرءا كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا في اي ذلك
هو المراد بقوله تعالى ثلاثة قروء وقالوا انما امر الله تعالى بطلاق النسا لاستقبال
العدة قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا هذا خطا
من حكمكم وبنايكم على مقدمة صحيحة ونعم ان الطلاق انما امر الله تعالى بالطلاق
في استقبال العدة فلو كانت العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق
وبين اول العدة لبثة بها معترة وهذا باطل قال علي فسقط
كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال به ما روينا من طريق البخاري
نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع مولى ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض

في الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثها فأتى معاوية بن أبي سفيان في ذلك
فأرسل في ذلك إلى رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فضالة
بن عبيد فلم يكن عندهم بين لك علما واضطرب في ذلك أحمد بن حنبل فمرة قال
الأقراء الأطهار ومرة قال الأقراء الحيض ومرة توقف في ذلك واختلف
القائلون بأنها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة
الثالثة فإذا رأت الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال تراجعها
ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير روينا من طريق سعيد بن منصور نا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال هو أحق بها ما كانت
في الدم وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل
على ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة الأمة حيضتان
وعدة الحرة ثلاث حيض ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد
بن ثابت مثل ذلك سوا سوا وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال إذا اغتسلت فرجها من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وقالت طائفة له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتت امرأة
مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني
الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب فقال قد راجعتك فقال
عمر لابن مسعود ما تقول فيها فقال أراه أحق بها ما دون أن يحل لها
الصلوات فقال عمر نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال لزوجها
الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا طلق امرأته طلقة فلما أراد
أن تغتسل من حيضتها الثالثة راجعها فاختصما إلى أبي موسى الأشعري

فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلوات فأبت أن تحلف
فردها إليه وصح مثله أيضا عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبي بن كعب
في ذلك فقال أبي بن كعب أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
وتحل لها الصلاة قال لا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد
بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله ومن طريق وكيع أيضا
عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير فالخير منهم أبو بكر وابن عمر وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة
بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات
وصح هذا عن عطاء بن أبي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب
والحسن بن حي وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية وقال شريك بن عبد الله
القاضي إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها **قال علي**
هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة أيضا يعني القائلين هو أحق بها ما لم تغتسل
وتحل لها الصلوات وقالت طائفة كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر غسلها
حتى تفوتها تلك الصلاة فإن فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفيان
الثوري وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت حيضتها عشرة
أيام فبتمامها تنقضي عدتها وتحل للأزواج اغتسلت أو لم تغتسل رأت
الطهر أو لم تره قالوا وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة
تنقضي عدتها وتحل للأزواج كانت عدتها عشرا أو أقل من عشر اغتسلت
أو لم تغتسل قالوا وأما المسلمة التي حيضتها أقل من عشرة أيام فله الرجعة
عليها ما لم تغتسل كلها فإن لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل
قالوا وكان القياس أنه إن بقي له عضو كامل لم تغسله أن تكون له
رجعة قالوا لكن ندع القياس ونستحسن أن تكون له عليها الرجعة ما لم

كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عدة في شي من ذلك لانه لم يوجب ذلك
قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من
وفاة من ليس عقد زواجه صحيحا لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة
الا من زوج ومن عقد فاسدا ليس زوجا فلا عدة من وفاته ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا فقستم كل فسخ على المعتقة تختار
فراق زوجها قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا
بلا خلاف على مفارقة حكمها الحكم سائر المنفسخ نكاحهن والعدد الواجبة
انما هي حكم الله تعالى به ليس شي منها الاستبراء الرحم برهان ذلك ان المخالفين
لنا في هذا الامر لا يختلفون في ان العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل
والعجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة ولو اختلفوا في الطلاق
في الصغيرة لكان قول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم
ومعنى قوله تعالى ان ارتبتم انما هو ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك
لان اللائي يئسن من المحيض لا يشك احد في انه لا ارتياب فيها بحمل وكذلك لا
يختلفون في ان الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج فان على امراته العدة
وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا وكذلك لا يختلفون في ان من وطئ امراته ثم غاب
عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها ولا شك في انها لا حمل بها
ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزات حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق

مسالة وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر
الذي طلقها فيه ولو انها ساعة او اقل او اكثر ثم الحيضة التي تلي ذلك الطهر
ثم طهر ثان كامل ثم حيضة ثم طهر ثالث كامل فاذا رات اثره اول شي
من الحيض فقد تمت عدتها ولها ان تنكح حينئذ ان شاءت واختلف الناس
في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع
على ان المطلقة قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

قال علي

قال علي القرء جمع قروء والقرء في لغة العرب التي بها نزل القران يقع على
الطهر وعلى الحيض حدثنا بذلك ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا ابو جعفر
احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا محمد بن حسان نا
عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري قال سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول
فذكره كما اوردنا

وقال الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة ... تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الاصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فاراد الاطهار

وقال اخر

يا رب ذي ضغن علي فارض ... له قروء كقروء الحائض

فاراد الحيض فمن روي عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وبه الى الزهري عن عروة عن عائشة
ام المومنين مثل قول زيد نصا قال الزهري وهو قول ابي بكر بن الحارث بن هشام
وبه ياخذ الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن عثمان والقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم
وقال بعض هولاء اذا رات اول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يحل
لها ان تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا انها لا تتزوج حتى تطهر
ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه قال يحيى فقلت له اتتزوج
في الحيضة الثالثة قال لا وروي هذا القول عن اصحاب ابن مسعود وتوقف
طائفة في ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص طلق امراته طلقة او طلقتين ثم مات

انما اوردنا هذا لهم لقولهم يقولون ما لك الامر عندنا والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا حجة والجماع لا علم خلافه وروينا من طرق عن عمر كلها منقطعة
لانها عن ابرهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر او عن سعيد بن المسيب عن
عمر او عن ابي الزناد ان عمر قال فيمن طلق امراته ثم سافر واشهد على رجعتها
قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ادركها قبل ان يدخل
بها فهي امراته وان لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امراته حكم في ذلك
في ابي كنف وهو قول الليث والاوزاعي وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم يأتها الرجعة حتى
تزوجت قال ان اصيبت فلا شي للاول فيما بلغنا فقال ذلك فان نكحت
ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم وقول خامس روينا
من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب
اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امراته اذا اشهد
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته ثم غاب فكتب اليها
برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول
احق بها دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمان
وقتادة عن علي مثله ومن طريق ابرهيم عن علي في ابي كنف مثله
وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن علي كما حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا طلق امراته ثم اعلمها
ورجعها واشهد شاهدين قال انما عليكما حتى انقضت العدة
[illegible] لعلي بن ابي طالب فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين
[illegible] قال علي ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها [illegible]
[illegible] ان هذا القول لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق ولا اجازة

قال علي ليس الا هذا القول والذي نختاره وما عداهما فخطأ لا اشكال
فيه لان زواجها ودخوله بها ووطيه لها لا يفسخ شي من ذلك نكاحا
صحيحا وبالله تعالى التوفيق وانما هو صحة الرجعة او فسادها والقول
على الذي ذكرنا يقول سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان واصحابهم قال علي ويجمع هنا ما للعلما ذكرنا مفرقا
وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في
العدة الا طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة الا انه فيما دون الثلاث
ان رضي هو وهي فلهما ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق وهذا حكم
الفسخ كله واما طلاق الموطوة واحدة او اثنتين فالمطلق يراجعها
احبت ام كرهت فلا اصداق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا
خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة العدد

العدد ثلاث اما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فاكثر
واما من وفاة سوا وطئها او لم يطاها واما المعتقة اذ اختارت
نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون ساير وجوه الفسخ عدتها
عدة المطلقة سوا سوا واما ساير وجوه الفسخ والتي لم يطاها فلا
عدة على واحدة منهن ولهن ان ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق
برهان ذلك عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القران وكذلك سقوط
العدة عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما المعتقة
تختار فسخ نكاحها فلما رويناه من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا
عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود [illegible] فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وامرها ان تعتد قال علي فلو كان تعتد عدة غير المذكورة في
القران لبينها عليه السلام بلا شك ولما قلنا انها عدة الطلاق لانها
عدة [illegible] لامرها عليه السلام بان تعتد [illegible]
[illegible] انها التي [illegible] بلا شك واما ساير وجوه الفسخ [illegible]

وقد قال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما
لا تعلمون وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ انقضاء
العدة وهذا لا يقوله هم ولا غيرهم قال علي معناه بلا شك فإذا بلغن
أجل عدتهن برهان ذلك أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها
ولإمساكه لها ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن من المخالف والموالف
قال علي وأما قولنا إنه إن راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى
تنقضي عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها ثلاثا وأعلمها فقد بانت منه ولا
رجعة له عليها إلا برضاها بما يبتدأ النكاح بولي وإشهاد وصداق مبتدأ
سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل الزوج الثاني أو قال أتاها الخبر وهي في العدة
فهي رجعة صحيحة برهان ذلك قول الله عز وجل يخادعون الله والذين آمنوا
وما يخادعون إلا أنفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وهذا
عين المضارة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
فمضارته مردودة باطلة وأيضا فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا بمعروف
قال تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف والمعروف
هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة فإن لم يمسك بمعروف
لكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة
فهذا إمساك فاسد باطل ما لم يتم بإعلامها الخبر فيكون بمعروف وكذلك
قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف قال علي إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد
إصلاحا بنص القرآن ومن كتمها الرد أو رد حيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا
شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة أصلا وقد اختلف الناس في هذا على
بيان في
خمسة أقوال فالقول الأول كما أوردنا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن
الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها فأشهد على رجعتها ولم يعلمها حتى تنقضي
عدتها فقد بانت منه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا سليمان عن منصور عن الحكم
عن إبراهيم النخعي قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها ثم

راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج نا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال تماريت
أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت
أنا ليس له شيء فسألنا شريحا القاضي فقال ليس له إلا فسوة الضبع ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سأل رجل عمران بن الحصين فقال
إنه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت في غير عدة
وراجعت في غير سنة فأشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا عبيدة عن الحسن بن رواح قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرا
وراجع سرا فقال طلقت في غير عدة وراجعت في عمى أشهد على ما صنعت
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال إذا طلق امرأته
ثم راجعها في غيب أو شهد فلم يعلمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل
له عليها فهذا قول وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن مالك أن عمر بن
(الخطاب) قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد
بلغها طلاقه إنها إن تزوجت فلم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل
لزوجها الأول قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي فيها وفي المفقود ومن
طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها حتى تنكح زوجا غيره فإنه ليس
له من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر قال ابن وهب وأخبرني مخرمة
بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله ومن طريق ابن سمعان
عن الزهري مثل ذلك إذا كان في بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن وهب
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه أنه إذا دخل بها زوجها الآخر قبل
أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها وذلك الأمر عندنا في هذا وفي المفقود
يعني في الذي يطلقها ثم يعلمها ثم راجعها وأشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم
ثم رجع مالك عن ذلك فقال زوجها الأول أحق بها قال ابن القاسم إلا أنا
فأرى أنها إن دخل بها الآخر فلا سبيل له إليها وإن لم يدخل بها فهي للأول قال علي

لكنه ما لديهم السؤال عليكم اذ جعلتموهم ما ثقل بالاول وجعلوها ما خف وكل هذا
لا معنى له وانما الحجة في ذلك قول الله تعالى فان طلقها يعني في الثالثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله
باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وقد قلنا ان المطلقة طلاقا
رجعيا فهي زوجة الذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه
وايلاؤه وظهاره ولعانها ان قذفها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها
فاذ هي زوجته فحلال له ان ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل ان
يطلقها وان يطأها اذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى
بعلا لها اذ يقول عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك **قال علي**
فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويعلمها بذلك
قبل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل
منكم فقرن عز وجل بين الرجعة والطلاق والاشهاد فلا يجوز افراد بعض
ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد او راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا
لحدود الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فان قيل قد قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقال
تعالى في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فلم تجيزوا المؤجل اذا لم يشهد عليه وقال تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلم تجيزوا الدفع الى اليتيم
ماله اذا ابلغ بغير اشهاد قلنا لم نخرج [illegible] الا حيث يأتي ما يبينه
[illegible] قد دفع اليه
[illegible] المرأة
[illegible] الله تعالى ان
[illegible] المؤجل
[illegible] بالخيار

ما لم يتفرقا فاذا افترقا او خير احدهما الاخر فاختار البيع فقد تم البيع او كما قال عليه السلام
ما قد ذكرناه في كتاب البيوع من ديواننا هذا او غيره بنصه واسناده والحمد لله
رب العالمين وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل اذ لم يشهد في البيع المؤجل
وغيره وفي دفع المال لليتيم اذا ابلغ مميزا وفي طلاقه وفي رجعته اذا لم يفعل
كما امره الله تعالى وقد اختلف الناس في الوطء في العدة أيكون رجعة ام لا
نعم وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء
رجعة وصح هذا ايضا عن ابراهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطا
وروينا عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى
وقال مالك واسحاق ابن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهو رجعة وان
لم ينو به فليس رجعة ولا رجعة واما ما دون النكاح فليس رجعة وان نوى به الرجعة
قال علي هذا تقسيم لا حجة على صحته اصلا وقال الحسن بن حي
وسفيان الثوري وابو حنيفة الجماع رجعة نوى به في الجماع او لم ينو وكذلك
اللمس قال سفيان وابو حنيفة والنظر الى الفرج بشهوة رجعة فلو قبلها
لشهوة فهي رجعة فلا يكون ما دون الجماع بالاكراه رجعة **قال علي**
هذه الاقوال في غاية الفساد لانها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة [illegible]
ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأي له في الشدة لا حظ ولا سبقه اليها
احد نعلمه وقال جابر بن زيد وابو قلابة والليث بن سعد والشافعي
الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة او لم ينو لا رجعة الا بالكلام
قال علي لم يأت بان الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا اختلاف في ان
الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة الا ما صح انه رجعة قال تعالى
فامسكوهن بمعروف [illegible]
[illegible] ذلك الا بالكلام [illegible]
عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن [illegible]
قال علي ومن [illegible]
[illegible]

بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك
علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة ولا
سكنى ولكن متاعا بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان
ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر
وابن عباس وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يحدث عن امه هي ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الاول لها صحبة
انها قالت كاني انظر الى جارية سوداء متعها عبد الرحمن بن عوف امراته
ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا مغيرة عن
ابرهيم قال العرب تسمي المتعة التحميم فقد اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما في ذلك مخالف على ان متعة الموسر المتناهي
خادم سوداء فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره فان كانت
عن طبقة الخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار عن الموسر اذا لا
اكثر من ذلك واما المتوسط فنحو على ثلاثين درهما او قيمتها اذ لم يات عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم اقل من ذلك كما روينا انفا عن ابن عباس وابن عمر
اذ راينا ذلك هو المعروف واما المقتر فالذي لا يجد قوت يومه او لا يجد
فيلزمه على ان لك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة
على قوته كلف ان يعطيها ما ينتفع به ولو في اكله يوم كما امر الله عز وجل
اذ قال على المقتر قدره وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن راجعة
من طلق امراته طلقة او طلقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا فطلقها او توفي عنها
ثم راجعها الذي كان طلقها [illegible]
[illegible] ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين [illegible]
[illegible] هي الثالثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثلاث [illegible]

فمن روي عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال فيمن طلق امراته طلقة فاعتدت ثم تزوجت
ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها طلقتين انها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك علي وابي بن كعب
ومن طريق عبد الرزاق عن مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها طلقة او
طلقتين ثم تزوجت غيره فمات او طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن
عن ابن عمر في احد قوليه وعن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري والحسن بن حي ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وابي سليمان
وروينا القول الثاني من طريق منها ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد وعن ابن عمر في احد قوليه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال هو
نكاح جديد وطلاق جديد ورويناه ايضا عن ابن مسعود وهو قول عطاء وشريح وابرهيم
واصحاب ابن مسعود وعبيدة السلماني وابي حنيفة وزفر وابي يوسف فنظرنا
فيما احتج به اهل هذه المقالة فلم نجد لهم اكثر من ان قالوا لم يختلفوا ان نكاح الزوج
يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فهو هادم الواحدة من جملتها والاثنين
من جملتها ومن المحال ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة قال علي
لم يهدم [illegible] انما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث [illegible]
ولا تحريم بالطلقتين [illegible]
عشر [illegible]
العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]

نا نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقت واحدة الا اثنين او ثلاثا الا ان امراة طلقها زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وهو قول شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم ورويناه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي سلمة **قال علي** ونبطل هذا القول بان الله تعالى ذكر لها بعد ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها وقد اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات متاع بالمعروف وهي مطلقة فيها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول غريب رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يومر بالمتاع لمن لا رده عليه ولا تعاض الغرما ليست عن من ليس لشيء هو اقول لا برهان على صحته فهو ساقط وطايفة قالت كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ابي ايوب المعافري عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال سيل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة فقال ابن شهاب كل مطلقة في الارض لها متاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة سعت اليه حقا والتي لم تجمع سوا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي قلابة قال لكل مطلقة متعة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال كل مطلقة افتلت نفسها من زوجها فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متاع ومن طريق عبد الرحمن عن سفيان الثوري قال للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت **قال علي** من عجايب الدنيا القياس ان الله عز وجل اوجب العدة على كل من ذاقت عسيلة من الزوجات وعلى كل مطلقة موطوءة ... المتعة المختارة وان زوجها ارجع المتعة للمطلقات جملة ... كل من ... مات لا اوجب

ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في ايجاب العدة عليها واسقطوا الكثير من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل سمع باعجب من فساد هذا القول ونسال الله العافية واما مقدارها فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال ادنى ما اراه يجزي في المتعة ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال اعلى المتعة الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيها شي موقت يمتعها على قدر الميسرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا لا اعلم للمتعة وقتا **قال علي** لولا ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع لوقفنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك كما نفعل في اسا المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان يجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم يحد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا اوجب حمل ذلك على المعروف على المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا في جزا الصيد فما كان هو المعروف عنهم في المتعة فهو الذي اراده الله عز وجل بلا شك اذ لا بد مما امرنا الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله عنهم الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن وبما بين وجب الرجوع الى ما رواه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا في النفقة ... فواجب اتباعه ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس انها انا ... ابو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ... عياش

لعله داره

بلثين درهما بالوافي وهو الدرهم الذي يجب فيه الزكاة وقد ذكرناه في كتاب الزكاة
ويقضى على المقل ولو بمد او بدرهم على حسب طاقته برهان ذلك قول الله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وبقوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فعم عز وجل كل
مطلقة ولم يخص واوجبه حقا لها على كل متقي مخاف الله تعالى وقد اختلف
الناس في وجوبها فروي عن طايفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينة السبعة قال علي عبد الرحمن
بن ابي الزناد ضعيف وهو قول ابن ابي ليلى وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
وما لك ومن عجايب الدنيا احتجاج من قلده بقولهم هذا ان الله تعالى انما
اوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم هبكم صادقين في
ذلك او توجبونها انتم على من اوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين
ام لا فان قالوا لا اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا احتجاجهم المذكور
وان قالوا نعم تركوا مذهبهم وقالت طايفة هي فرض على المتقين والمحسنين
واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال شهدت شريحا اتوه في متاع فقال لا الا ان يكون
من المتقين قال المحتاج قال الا تابى ان يكون من المحسنين قال ايوب قلت بيان الحجاج
لسعيد بن جبير لكل مطلقة متاع قال نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين
وسال عكرمة رجل فقال اني طلقت امراتي فهل علي متعة قال ان كنت من المتقين
نعم قال علي كل مسلم على اديم الارض فهو بقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله من جملة المتقين المحسنين بقوله ذلك وايمانه به من جملة المتقين
لله تعالى ان يخلده في النار ابدا فلو كل مسلم في العالم فهو محسن متقي من
المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتقي الا على من يحسن ويتقي في كل افعاله
لم يكن في الارض متقي ولا محسن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا بد لكل من
دونه من تقصير او اساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين فكان على هذا
يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين باطلا وباطلا

وهذا لا يحل لاحد ان يعتقده ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين
وبين قوله من المسلمين ومن المومنين والمعنى في كل واحدة ولا فرق فان ذكروا ما روينا
من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الاية ان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة التي بعدها وللمطلقات
متاع بالمعروف قلنا لا نصدق احدا على ابطال اية منزلة الا بخبر ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس في الاية التي ذكرتم شي خلاف التي زعم
انها نسختها فكلتاهما حق وقالت طايفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت قبل
ان توطا ولم يسم لها صداق فقط تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق
اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا فرض الرجل وطلق قبل ان يمس فليس لها
الا المتاع قال علي ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة
الا ان هذا القول قول سفيان الثوري والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة
واصحابه الا ان الاوزاعي قال لا متعة على عبد الا ان ابا حنيفة قال من تزوج
ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه او فرض لها القاضي مهر المثل ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها الا المتعة
قال علي وهذا فاسد جدا وقول بلا برهان اسقاط امر به الله تعالى
بعد التزامه او الزامه بحق واحتجوا بقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قال علي لو لم
تكن الا هذه الاية لكان قولهم هذا خطا لكن قول الله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف جامع لكل مطلقة مفروض لها او غير مفروض لها مدخول
بها او غير مدخول بها ولم يقل عز وجل في الاية التي ذكروا انها انما المتعة
لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة لكل مطلقة
متعة الا التي طلقت قبل ان تمس وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها
روينا من طريق حماد بن سلمة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل
مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها ... فلها نصف الصداق

وله ان يرجع اليها ما دامت في العدة ولا يرجع اليها بعد انقضا العدة الا برضاها
وهذا خطا لانه ان كان الطلاق له لازما فالذي اخذ له مال الا ان كان يقول
الخلع طلاق رجعي فهو قولنا انه اذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق الا عليه
لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له الا بصحة ملك المطلق لما اخذ عوضا من الطلاق
وقول عطا انه ان افتدت منه وكانت له مطاوعة فانها ترجع اليه وما لها الا
ان يكون الثالثة فقد ذهب روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
فهو ايضا خطا لما ذكرنا في بطلان قولنا قتادة ومالك وقول طاوس هو الحق
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ منها
ولا يحل له اخذه رجع اليها مالها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها ومالها
هذا الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن
خالع على مجهول فهو باطل لانه لا يدري هو ما له عندها ولا تدريه هي فهو عقد
فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح واذا كان غير صحيح
فلم يطلق اصلا والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به قالوا وهذا عموم فقلنا نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا
للحرام ولو كان ذلك لجاز ان تفتدي منه بان يزني بها متى اراد ومن خمر
ويصح له ملكه وبان لا يصلي وما اشبه ذلك مسـألة والخلع على عمل
محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا
اذا كان ذلك العمل مباحا يجوز المعارضة فيه بالاجارة وغيرها وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ومن خالع امراته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه
نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا ان يكون ثلاثا مجموعة او مفرقة ولا
يسقط بذلك عنه ما بقي من صداقها قل او كثر الا ان [illegible]
قال ابو حنيفة ان [illegible]
[illegible]

كانت

كانت مدخولا بها او غير مدخول بها قال ولا يبرا من نفقتها واسكانها في العدة ولا من السكنى
فان ابرائه في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها يبري من النفقة ولم يبري
قال علي ايراد هذا التقسيم يغني عن الرد عليه ونسال الله العافية
[illegible] قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان [illegible] بنصف المهر
فلو سالته ان يطلقها على شي من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي وهذا كلام
يغني ذكره عن تكلف الرد عليه لانه ظلم صراح واسقاط حق لم يسقطه والعجب
من اسقاطهم الف دينار لها من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار
ولا يسقطون عنه بذلك درهما استقرضته منه وهذه تخاليط ناهيك بها وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ولا يجوز ان يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب ولا غيره
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمخالعة الاب او الوصي او السلطان
عن صغيرة او كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضى
منها اكل مال بالباطل فهو حرام وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا
يجوز الخلع على تبرئه من نفقة حملها او من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه
الغرر وقد يزيد السعر وينقص ولانه لم يجب لها بعد فعاملها بما لا يملكه باطل
وظلم ومن عجايب الدنيا اجازة ابي حنيفة ان يخالعها على خمر وخنزير وهما
مسلمان ومنع مالك من النكاح بثمرة ظاهرة قبل ان تنضج وبزرع لم يسنبل وهو يجيز
الخلع على ما تثمر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا يرى له غير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسـألة المتعة

وفرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او اخر ثلاث وطيها او لم يطاها فرض لها
صداقا او لم يفرض لها شيئا ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا ويجبر الحاكم على
ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع
في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله يضرب بها
مع الغرما ان فلس والمتعة على الموسر ما كان عظيم اليسار ارفع لها
عن قيمة اهلها خادم مستقل بالمؤونة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت اهله [illegible]

ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله قال علي نعم لا يحل له ان ياخذ مما اتاها
شيا الا ان تطيب نفسها ثم حكم اخر ان خافا ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به عموم لا يحل تخصيصه وقال بعضهم من اخذ
اكثر مما اعطى فلم يسرح باحسان فقلنا لا فرق بين اخذه كل ما اعطاها
وبعض ما اعطاها او اكثر مما اعطاها بغير حق فقد يكون غير مسرح
باحسان او باخذ كل ذلك حيث اباح الله تعالى له اخذه فهو مسرح
باحسان ولو اباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك فان قيل انتم تمنعون
من ان يتصدق بجميع ماله او ما يبقي لنفسه غنى بعده ومن ان يصدق الرجل
ما لا يملكه ويجوز له ان يعطي ما لها كلها قلنا انما نتبع في ذلك امر الله عز وجل
فجا النهي عن الصدقة الا بما ابقى غنا وان لا يصدقها ارادة لا غنا به عنه
وجا النص بان لا جناح فيما افتدت به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على
اوامر الله تعالى ولا اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم بالراي وبالله تعالى التوفيق
واما الحال التي تجوز فيها الفدا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني قال كان ابو قلابة يرى ان المراة اذا اخرجت فاطلع
زوجها على ذلك منها فليضر بها حتى تفتدي قال علي هذا لا معنى
له اذ راى ذلك وهي محصنة حل له قتلها ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا مسدد
حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي ان ابا قلابة ومحمد بن سيرين كانا يقولان
لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال علي هذا في الاخراج من البيوت في العدة
لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمة [illegible] سعيد ان بكر بن عبد الله المزني قال
[illegible] لامراته [illegible] قال لا تحل له ان يخلعها [illegible]
على [illegible] الخلع للرجل اذا قالت والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا فيها [illegible]

عن جابر وهو كذاب وعنه ايضا من طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى يحل خلع المراة
ثلاث اذا افسدت عليك ذات يدك او دعوتها لتسكن اليها فابت او خرجت
بغير اذنك ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني مروان الاصفر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول المراة والله لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ومن طريق حماد بن قيس عن عطا ومجاهد قال احدهما لا يصلح حتى لا
تغتسل له من جنابة ولا تطيع له امرا ولا تبر له قسما ولا اغتسل له من جنابة ولا
اطيع لك امرا ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن قال الخلع اذا قالت
والله لا اغتسل من جنابة كل هذا لا برهان على صحته ومن طريق وكيع عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي اذا كرهت المراة زوجها فلياخذ منها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لا يحل له اخذ شي من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها
ان يظهر لها البغضا وتسي عشرته وتعصي امره ولا يحل له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الخلع قال
قال الله عز وجل ان خافا ان لا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل واحد منهما
على صاحبه في العشرة قال علي هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي الخلع جائز بتراضيهما وان لم يخف منه
نشوزا ولا اعراضا ولا خافا ان لا يقيما حدود الله وهذا خطا لانه قول بلا
برهان واما الخلع الفاسد فقد اجازه قوم وما اعلم لهم حجة وكيف يجوز
عمل فاسد والله تعالى يقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال ابو حنيفة
لا يحل له ان ياخذ منها شيا وهو مضار بها فان فعل لزمه الطلاق وجاز له
ان ياخذه فما حل له اخذه ولئن كان يحل له اخذ ما اخذه انه لا يحل له ان ياخذه
وما علمنا هذا عن سواه وقال الزهري ومالك لا يحل له ان ياخذ منها شيا
وهو مضار فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما اخذ وهذه ايضا مناقضة لانه
ان لزمه الطلاق وجب له تملك ما اخذه عوضا عن الطلاق وان لم يجب له تملك
ما اخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا بل
طلاقا بعوض فلا [illegible] وقال قتادة ان اخذ منها وهو مضار رد ما اخذ

الا ان تبين عليها انها طلقه له الرجعه فيها فترضى فلا يرد عليها شيا وبالله
تعالى التوفيق واما ما يجوز به الفدا فقالت طايفه لا يجوز الفدا الا
بما اصدقها لا باكثر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي
عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب قال لا ياخذ منها
فوق ما اعطاها وهذا لا يصح لانه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الفدا لا يحل له
ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ابن جريج وقال لي عطا ان اخذ زياده
على صداقها فالزياده مردوده اليها وقال معمر عن الزهري لا يحل له ان
ياخذ من امراته اكثر مما اعطاها ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا
ابو بكر هو المقدمي نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال من اخذ منها اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت
القضاه لا يجيزون ان ياخذ منها الا ما ساق اليها وقالت طايفه بكراهه
ذلك كما روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن الهمداني عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ومن طريق وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما كرها ان ياخذ في فدا
امراته اكثر مما ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن
عامر الشعبي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وقالت طايفه
يكره ان ياخذ منها كل ما اعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ منها
كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت طايفه ياخذ منها اكثر مما اعطاها
ومما دون ذلك اذا تراضيا به كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا ايوب السختياني
عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ان امراة نشزت على زوجها فرفعها
الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وان عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت
معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك

الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاته مولاة
لامراته اختلعت من كل شي لها وكل ثوب لها وصح عن عكرمة وابرهيم ومجاهد
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة لا ياخذ
منها اكثر مما اصدقها فان فعل فليتصدق بالزيادة **قال علي** احتج
الطايفه الاولى بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا
اتت امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي
واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزياده
من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقه
قالت نعم فقضى عليه السلام بذلك على الزوج وروي ايضا عن ابن جريج
عن ابي الزبير **قال علي** وهذا مرسل ولقد كان يلزم المالكيين
القايلين بان المسند كالمرسل ان يقولوا به ولا حجة عندنا في مرسل
فسقط القول المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن
ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياخذ في الخلع
اكثر مما اعطاها وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول
ابن المسيب متعلقا اصلا واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد
انه لا يخلو اخذه الزيادة على ما اعطاها في صداقها من ان يكون
حراما او مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطا وان
كان مباحا فلم امره بان يتصدق بالزيادة دون سائر ماله وهذا
ظاهر الخطا والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت
بدعواهم انه زايد على ما في القران كالمسح على العمامة والاستنشاق وغير
ذلك ثم يحدثون كلاما ساقطا لا نص على مثله في القران ليس لهم
الا راي ابي حنيفة فوجب الاخذ بعموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

الا ان تبين عليها انها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيا وبالله
تعالى التوفيق واما ما يجوز به الفدا فقالت طايفة لا يجوز الفدا الا
بما اصدقها لا باكثر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي
عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب قال لا ياخذ منها
فوق ما اعطاها وهذا لا يصح لانه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الا لا يحل له
ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ابن جريج وقال لي عطا ان اخذ زيادة
على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال معمر عن الزهري لا يحل له ان
ياخذ من امراته اكثر مما اعطاها ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا
ابو بكر هو المقدمي نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال ان اخذ منها اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وقال الاوزاعي وكانت
القضاة لا يجيزون ان ياخذ منها الا ما ساق اليها وقالت طايفة بكراهة
ذلك كما روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن الهمداني عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ومن طريق وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما كرها ان ياخذ في فدا
امراته اكثر مما ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن
عامر الشعبي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وقالت طايفة
يكره ان ياخذ منها كل ما اعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ منها
كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت طايفة ياخذ منها كل مالها
فما دون ذلك اذا تراضيا به كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا ايوب السختياني
عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ان امراة نشزت على زوجها فرفعها
الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وان عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت
معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك

الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة
لامراته اختلعت من كل شي لها وكل ثوب لها وصح عن عكرمة وابراهيم ومجاهد
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة لا ياخذ
منها اكثر مما اصدقها فان فعل فليتصدق بالزيادة **قال علي** احتجت
الطايفة الاولى بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا
اتت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي
واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى عليه السلام بذلك على الزوج وروى ايضا عن ابن جريج
عن ابي الزبير **قال علي** وهذا مرسل ولقد كان يلزم المالكيين
القايلين بان المسند كالمرسل ان يقولوا به ولا حجة عندنا في مرسل
فسقط القول المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن
ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياخذ في الخلع
اكثر مما اعطاها وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول
بن المسيب متعلقا اصلا واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد
انه لا يخلو اخذه الزيادة على ما اعطاها في صداقها من ان يكون
حراما او مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطا وان
كان مباحا فلم امره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله وهذا
ظاهر الخطا والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت
بدعواهم انه زايد على ما في القران كالمسح على العمامة والاستنشاق وغير
ذلك ثم ياتون بكلام ساقط متناقض يزيدونه على ما في القران ليس لهم
الا راي ابي حنيفة فوجب الاخذ بعموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت اختلاعها من
زوجها ثابت بن قيس بن الشماس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى
المروزي حدثني شاذان بن عثمان اخو عبدان نا ابي نا علي بن المبارك عن
يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفرا
اخبرته فذكرت اختلاع [امراة] ثابت منه وان اباها شكاه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها
وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة
واحدة وتلحق باهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم
عن عكرمة مولى ابن عباس قال اختلعت امراة ثابت بن قيس من زوجها
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قالوا فهذا بين ان الخلع
ليس طلاقا لكنه فسخ **قال علي** اما حديث عبد الرزاق الذي
ذكرنا انفا فساقط لانه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشي واما خبر
الربيع وحبيبة فلو لم يات غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق
البخاري نا ازهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد
هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر فيه زيادة حكم على الخبرين المذكورين
لا يجوز تركها فاذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو
زائد على ما في خبر الربيع والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق
قال علي الا ان الحنفيين والمالكيين لا يجوز لهم هذا الخبر
لانه من روايتهم اذا خالف الصاحب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دل على نسخه او ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة وابن عباس من مات

وعليه صيام صام عنه وليه وهذا الخبر لم يات الا من طريق ابن عباس والثابت
عن ابن عباس ما ذكرنا انفا من ان الخلع ليس طلاقا واما نحن فلا نلتفت
الى شي من هذا انما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا به والحمد لله
رب العالمين واما اهل الخلع طلاق باين او رجعي فقالت طايفة هي
طلقة باينة كما ذكرنا عن ابن مسعود انفا روينا من طريق وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن الحصين وابن مسعود يقولان
في التي تفتدي من زوجها بما لها تقع عليها الطلاق ما دامت في العدة
وخالف ذلك غيرهما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
انه قال فيمن طلق بعد الفدا لا يحسب شيا من اجل انه طلق امراة لا يملك
منها شيا اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل خلع امراته ثم
طلقها بعد الخلع فانه لا يحسب شيا قالا جميعا طلق امراته انما طلق
من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
ان طلقها بعد الفدا جاز وقال ابو حنيفة هو طلاق باين ويلحقها
طلاقه ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق باين ولا
يلحقها طلاقه في العدة واما من قال ان الخلع طلاق رجعي كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في
المختلعة ان شا راجعها فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد على
رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان
الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة **قال علي** قد بين الله
تعالى حكم الطلاق وان بعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك
بمعروف او فارقوهن بمعروف فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا قط
في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقا
باينا لا رجعة فيه الا الثلاث مجموعة او متفرقة او التي لم يطاها ولا
مزيد وما عدا ذلك فلا حجة فيها واما رد ما اخذ فانما الخلع لئلا يكون
في عصمته فاذا لم يتمها مراده فانما لها الذي لم يعطه الا لذلك ورد عليها

واما الايتان فليستا متعارضتين اما التي فيها ذكر تحريم اخذ شي من
صداقها الا مباينا وبهتانا وهذا لا شك فيه وليس فيها نهي عن الخلع اصلا
وقال تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا وفي الاية
الاخرى حكم الخلع بطيب نفسها فليس اثما ولا عدوانا وما كان هكذا
فلا يحل ان يقال فيه ناسخ او منسوخ الا بنص بل الاخذ بكلتي الايتين الفرض
لا يترك احداهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بان نستثني احداهما
من الاخرى **قال علي** قال الله عز وجل وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير وقال تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فهاتان الايتان قاضيتان على كل ما في الخلع واما من منع منه
بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم التستري وربيع بن
صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون خلع الا عند السلطان ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق انه سمع محمد بن سيرين
يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان ومن طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون الخلع الا حتى يعظها
والا هجرها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من
اهلها وحكما من اهله يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه
فان راى ان يفرقا فرقا وان راى ان يجمعا جمعا **قال علي** وهذا
كله لا حجة على صحته وقال تعالى [illegible]
واما من قال الخلع ليس طلاقا فكما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج
نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن
بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابنة معوذ بن عفرا
وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان
فجاء عمها الى عثمان ليسئل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا
تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر

فعثمان خيرنا واعلمنا فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة
وابن عمر كلهم لا يرى في الفسخ عدة ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع
تفريق وليس بطلاق ومن طريق عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس انه ساله ابرهيم بن سعد عن رجل طلق امراته
تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس نعم ذكر الله الطلاق في
اول الاية وفي اخرها والخلع بين ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس قال كان ابي لا يرى الفدا طلاقا ويخيره بينهما وقال
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
ما اجازه المال فليس بطلاق روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
قال رايت ابي كانه يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول
اسحاق بن راهويه وابي ثور وابي سليمان واصحابه واما من قال انها
تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه
فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان
تكون سمت شيئا فهو على ما سمت ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء ورويناه من طريق لا يصح عن
علي بن ابي طالب وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح
والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وابو سلمة بن عبد الرحمن وابرهيم النخعي
والزهري ومكحول وابن ابي نجيح وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفيان
الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي **قال علي** اما احتجاج
من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في
القران كذلك الا انه ليس في القران انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب
الرجوع الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من

مع ان هذا الاثر يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهو مدافعة مكاذبة لا يحل القول بشيء منها وبالله لو صح شيء منها لما سبقونا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفة الحق وبالله تعالى نتأيد واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا ان جمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن عباس انما امر غلامه بان يراجع زوجته الا بعد ان طلقها طلقتين لانه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد اعاذ الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء الطلاق للعبد وروى عنه ابو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما ثقة مأمون فاذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحرة فلا يحل تخصيص القرآن في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر او عبد او حرة او امة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى نتأيد

مسألة الخلع وهو الافتداء

اذا كرهت المرأة الرجل فخافت ان لا توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتداء الا باحد الوجهين المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها وهي امرأته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او آخر ثلاث او تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك احبت ام كرهت ويرد ما اخذ منها اليها ويجوز الفداء بخدمة محدودة ولا يجوز بمجهول لكن بمعروف محدود مرئي معلوم او موصوف

قال علي واختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة واختلف الذين اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان وقالت طائفة هو طلاق وقالت طائفة ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة هو بائن وقالت

لا يجوز

طائفة الا بما اصدق لا باكثر وقالت طائفة منهم فان اخذ اكثر اجبر ان يتصدق به وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه واعراضه وان لا يقيما معه حدود الله تعالى وقالت طائفة يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنالك خوف نشوز او خوف ان لا يقيما حدود الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا بان يجد على بطنها رجلا وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا بان يقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة ينفذ ويتم وقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا قلت فقول الله عز وجل في كتابه لا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه الآية وذكر ان الناسخة لها قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا قال علي واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا المخزومي هو المغيرة بن سلمة نا وهيب عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من ابي هريرة قال علي سقط قول الحسن ان يحتج بهذا الخبر واما الخبر الاول فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس ونحن نقول بهذا ولكن في ذلك اعظم من ان تخاف ان لا يقيما

عثمان وابن عباس وابن عمر ولا يصح عن غيرهم وسعيد بن المسيب وعطاء وساير ذلك
منقطع وقالت طايفة الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق سلمة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وبه يقول عثمان البتي
وذهبت طايفة الى مثل قولنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل
بن اسحاق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقري
نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ابن
عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس هو لك فاستحلها بملك اليمين
وبه ياخذ ابو سليمان وجميع اصحابنا قال علي شغب الطايفة
الاولى بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن منصور حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان
قال ابو عاصم حدثني به مظاهر عن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه قال وعدتها حيضتان حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عايذ
نا ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة
الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
وقالوا انما اتفق مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الامة على
نصف عدة الحرة ولان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون
طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين
نصف حد الحر والحرة [illegible] لما كان حد الامة
[illegible] ان يكون الطلاق [illegible]
[illegible] قال علي [illegible]
[illegible]

المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهرا ابو عاصم الذي روى عنه البخاري
وضعف عطية سفيان الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب ابن معين
والساجي فسقط التعلق بهما واما قياسهم الطلاق على القذف والزنا
والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام من ان عدة
الامة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد الامة والعبد في القطع
في السرقة وفي الحرابة سواء كالحر والحرة لا سيما والحنفيون يقولون
ان اجل العبد العنين من زوجته الامة والحرة حولا كاجل الحر وصيام
العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا
القول ثم نظرنا فيما احتجت به الطايفة الثانية فوجدنا ما روينا
من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن
سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة
ام المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فاستفتت
ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه
نصف طلاق الحر قال علي اما القياس فمعارضة قياس
الطايفة الاولى وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة ويقال لهم
هلا قستم طلاق العبد على مساواته الحر في حد السرقة والحرابة
وعلى ما اباح له مالك من زواج اربعة كالحر وعلى ما جعل الشافعي
اجله في الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم
متناقضون اذ جعلوا بزعمهم ان يكون طلاق العبد او الامة نصف طلاق
الحر او الحرة وقد ابطلوا في ذلك لان طلاق العبد عند [illegible] تطليقتين
وطلاق الامة عند الطايفة الاخرى [illegible] فاما طلاق الحر والحرة [illegible]
[illegible] للعبد [illegible] حد الحر [illegible]
[illegible] واما الخبر [illegible]
[illegible] ابن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول

والحره وكم تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا من طريق اسحاق بن احمد نا العقيلي
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب انه قال السنه بالنسا يعني الطلاق
والعدة قال همام لا اشك فيه ولا امتري **قال علي** وهو قول قتادة
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرزاق بن زياد عن شعبة عن اشعث
بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال السنه بالنسا الطلاق
والعدة ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن
الشعبي عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة
بالمراه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان وداود
وقتادة قال حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتادة
عن الحسن قالوا كلهم العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر
يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحسن قالا جميعا
الطلاق والعده بالنسا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عكرمة قال يطلق المملوك الحره ثلاثا ويطلق الحر
المملوكه تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا ابن علية عن ايوب
السختياني عن نافع قال ليس الامه من الحر والعبد الا تطليقتين قال
ايوب وسمعت ابن عباس الطلاق والعده بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحره تحت العبد
فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر
فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبه
عن الحكم بن عتيبه والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال عبيدة السلماني
عمن كانت تحته امه فطلقها ثنتين ثم اشتراها فكره ان يتاها [illegible] وبقول
سفيان الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابهم [illegible] على وصح عن ابن مسعود
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

واما عن اشعث بن سوار وعيسى الخياط وكلاهما ضعيف وصح عن قتادة والنخعي
والشعبي ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر ومجاهد
وقالت طايفة بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني قبيصه بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامراته
امة ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامراته حرة طلقتين
واعتدت ثلاث حيض ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني
نا ابن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عايشه ام المومنين ان غلاما طلق امراته
وهي حره تطليقتين فسال عايشة فقالت لا تقربها ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امراته
وهي حرة تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق
عن عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره
عن نافع عن ام سلمه ام المومنين مثل قول عثمان وزيد ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع
عن هشام عن قتادة عن عكرمه عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال
والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحره تحت العبد فقد بانت بتطليقتين
وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث
وعدتها حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال الطلاق بالرجال والعده بالنسا ومن طريق
ابن ابي شيبه عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنسا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الطلاق للرجال
والعدة للنسا ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله وابي سلمه بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز
ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله القاري وربيعه
وابي الزناد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا وهو قول مالك والشافعي فهم زيد بن ثابت

مسألة وطلاق العبد بيده لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته الامة
او الحرة وطلاق الحر لزوجته الحرة او الامة كل ذلك سوا لا تحرم واحدة ممن
ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا الا بثلاث تطليقات او مفرقة لا باقل اصلا
برهان ذلك قول الله عز وجل اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامايكم فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر
او عبد او عربي او عجمي او مريض او صحيح وما كان ربك نسيا ونحن نشهد
بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو اراد ان يفرق بين شي من ذلك لما
اهمله ولما اغفله ولا غشنا بكتابه ولبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام
فلو لم يفعل ذلك فوالله ما اراه قط فرق بين شي من ذلك وبالايات التي
ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد
دخولا مستويا بلا شك وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون
على هذا ووافقنا الحنفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا
بثلاث تطليقات ووافقنا الشافعيون والمالكيون على ان الامة لا تحرم
على زوجها الحر الا بثلاث تطليقات وخالفونا في الامة تحت العبد وقول
الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاض لقولنا بالصواب
وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفيما ذكرنا
خلاف نذكره ان شا الله تعالى لما يسر الله من فضله لذكره ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي
واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا
انا حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطا عن ابن عباس

قال علي هذا عم الحرة والامة ومن قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشي
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا انه قال لا طلاق لعبد الا باذن سيده
وان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شا ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا قول وقول ثاني
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة قال سالت
عروة يعني اباه عن رجل انكح عبده امته هل يصلح له ان ينتزعها منه بغير
طيب نفس العبد قال لا ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه وقول ثالث كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين
وقد انكحتها منه قال نعم وارضه قلت ابى الا صداقه كله قال هو له قال ابى
فانتزعها ان شئت ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطا قال لا ينتزعها
من الحر وان اعطيته الصداق ولا يسخطها ولا تبعها وقول رابع
من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه
فنكاحه حرام فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج ومن
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا
يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية
لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فابى
قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سال ابن عمر فقال له لا
ترجع اليها وان ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد
وعن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح عن
شريح والحسن وابراهيم ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان واصحابهم واما بكم تحرم الامة تحت العبد من عدد الطلاق

لان فيها كان فيما اجاب به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان
خراج الرجال والنساء سوا الى الموضحه والسن فيما خلا فعلى النصف واذا
طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في عدة ومن الباطل ان يكون بعض كتاب
عمر حجه وبعضه ليس بحجه لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر
باصح طريق انه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساه وهو صحيح لئن مت لاورثهم
منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله
بن عوف واما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه امره
ان يراجعها وهذا خلاف الطائفتين ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى
عبد الله بن الزبير وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه لم يورثها الا في العدة وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمه وروى عروه بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمه
عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف وهشيم عن عمر بن ابي سلمة وابن المسيب
انه ورثها بعد انقضاء العدة فاحدى الروايتين مخالفة للحنيفيين ولا شك في
ان احداهما وهم لا ندري ايتهما هي ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها
فلا يدرى كيف وقعت وقد روينا عن عثمان انه طلق امراته وبه فالج فعاش
سنتين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون في ان المفلوج [illegible]
المرض من طلقها فقد سقط تعلقهم بعثمان والعجب ان الحنيفيين يقولون
انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا ترثه والثابت عن
عبد الرحمن بن عوف انه لم يطلقها الا بعد ان سالته الطلاق وحين
غضبت فطلقها عثمان في ذلك فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] فان قيل قد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي طلق
امراته وهو مريض فورثتها قلنا هذه رواية لا حجة فيها اول ذلك انها منكرة
لا نعلمها ان الحسن طلق امراته وهو مريض فورثته والحسن رضي الله عنه
[illegible] انه انما مات مسموما رحمه الله وكان صحيحا من [illegible] المرض فطلقها
[illegible] ثم هي منقطعة لان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن

ولا الحسن ثم ليس فيه من هو المورث له اولان الحسين اخبر انها ترثه وقال بعضهم
قد روينا ان عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لاورثتها منك فقال عبد الرحمن قد
علمت ما قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك فقلنا كلا ما في ذلك
قط على موافقته لعثمان في ذلك بل انما فيه ما لا يحتمل سواه قد علمت ما اعلمتني
انه من رايك فبطل كل ما شغبوا به عن احد من الصحابة في ذلك والحمد لله
رب العالمين واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير لا يرث مبتوته
بما حدثناه سعيد بن عبد البر البلنسي قال نا عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابن
عثمان نا محمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج
بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال طلق بن عوف امراته
الكلبية وهو مريض ثلاثا فمات بن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير
لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا **قال علي** الحجاج بن ارطاة
هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابي
مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق وهيهات له من ذلك
وما يدري من نقل هذا على ان سري عن عواره وجهله او قلة ورعه
وصح انه خطا محض وصح ان المبتوتة في المرض او المطلقة فيه ولم يطاها
لا ميراث لها اصلا وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها
حتى مات فلا ميراث لها حتى لو اقر على نفسه انه انما يفعل ذلك لئلا ترثه
ولا حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له من الطلاق الذي قطع الله تعالى
به الموارثة بينهما وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق او باطل
او للرجم في زنا ولا فرق لانه لم يات نص بين طلاق هذا ولا بين غيرهم
ولا يجوز ان ترث بالزوجية الا زوجة او زوج يرثه حيث يرثها ولا فرق
بالبنوة الا ابن او ابنة ولا ترث بالابوة الا اب ولا ترث بالاخوة الا اخ
لا فرق بين شي من ذلك والفرق بين ذلك تحكم بالباطل ومن صح عنه
انه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم ماجور بكل حال من خطا او صواب
وانما القائل بمثل ذلك بعض [illegible] المجتهد [illegible] في بعضها [illegible]

يحرم عصبته الميراث إنها ان حملت وولدت العصبة الميراث فان قالوا قد لا
تحمل قلنا وهو وقد يعتق وهي قد تموت قبله فهلا وضعوا الظن في الفرار
من كتاب الله تعالى حيث هو اليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر
عن كتاب الله تعالى فيما اوجب لها من النفقة والكسوة والواجب لها كل ذلك
فليلزموه الكسوة والنفقة ابدا فلم يفعلوا واعملوا ظنهم في انه فر عنها بميراث
لها قط ولا يختلفون فيمن اقر في مرضه الذي مات فيه بولد انه يلحقه ويرث
ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل
ذلك ليحطها من الميراث واما الحنيفيون فانهم امضوا فراره عن كتاب الله
عز وجل اذ قطعوا ميراثها بعد العده فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله
تعالى في موضع ولا ينتفع به في مواضع اخر وانقطاع العده متولد من الطلاق
الذي هو فعله ويقال لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث
في ادخال من يشركهم فيه فهلا اذ اجزتم طلاق المريض امضيتم حكمه
في قطع الميراث ويقال للمالكيين من اين ورثتم المختلعة لزوجها في مرضه وهو لم
يفر قط بميراثها ولا طلقها في مرضه وكيف يجوز ان يقاس غير فار واعجب شي
قول المالكيين في التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها انها ترثه وليس
لها الا نصف الصداق فهلا قالوا انه فار بنصف صداقها فقضوا لها
بجميعه كما قال الحسن وهلا قالوا فيمن قال لامراته ان دخلت دار زيد فانت
طالق ثلاثا وهو صحيح فاعتلت هي فامرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت
انما افعل هذا لئلا يرثني فهذه فرت بميراثها فهلا ورثوه منها بعله الفرار
ولكنهم لا يمسكون بنص ولا بقياس ولا بعله وعجب اخر هو انهم قالوا ان
صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله تعالى ان صح ولم يات [illegible] عن
احد من الصحابه ان صح لم ترثه الا من [illegible] وذكرنا لهم المالكيون في قوله
[illegible] وخالفهم الحنفيون في توريثها منه بعد العده وقال بعضهم
[illegible] لم [illegible] في [illegible] اكثر [illegible] الله
[illegible] الطلاق [illegible]

وما وجب قطع منه المريض وجميع ماله كالصحيح سوا سوا وحتى لو كان ما قلتم
من اين وجب ان يكون الطلاق مفسدا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لا من
نص ولا اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الا دعوى كاذبه فبطل هذا
ايضا بيقين ولا يعجز احد عن ان يدعي ما شا وقد حكينا على هذا في كتاب
الهيان من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابه
رضي الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا اشنع كذب انما جاءت في ذلك روايات
مختلفه متناقضة عن خمسه من الصحابه رضي الله عنهم فقط عن عمر وعثمان
وعلي وعايشه وابي بن كعب اما الروايه عن علي فساقطه مفضوحة لم تصح
قط لانها عن وهب عن رجل من اهل [illegible] عن علي ثم ليس عنه الا المطلقه
في المرض ترث ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوته وليس فيه انها ترث
في العده دون ما بعد العده ولا انها ترث الا ان تصح فهي روايه على
سقوطها غير موافقه لكم الحنفيين والمالكيين فكيف وقد اوردنا عن
علي مثلها لا ترث مبتوته واوردنا عنه انه ورث المراة التي طلقها
عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا والروايه عن عايشه ام المومنين
لا تصح لان سعيد بن ابي عروبه لم يسمع من هشام بن عروة شيا قط فلا
[illegible] عن من اخذه وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت
هذه الروايه والروايه عن ابي ساقطه لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش
لا يدري من هو ثم هي مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لان فيها الا ان
تتزوج فبطل تعلقهم بها [illegible] اول مخالف له والروايه عن عمر منقطعة
لانها عن ابراهيم عن عمر وفي بعض الروايات عن ابن عمر وهو وكلاهما غير
متصله لان ابراهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمه وانما يصح من الطريق
التي اوردنا عن ابراهيم عن شريح مع ان كل ما روي في ذلك عن عمر مخالف
المالكيين لانها كلها لا ترث الا في العده فليس للحنفيين غير هذه الروايه
وهو ما ذكرناه [illegible] الطايفه من الصحابه [illegible]
[illegible] مخالف لقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك [illegible] هذه الروايه

فى ميراثها واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح تموت قبل ذلك
المريض وقد برا من مرضه فما وجب له قط اذ طلقها ميراث تفر به عنها ثم من
العجب توريث الحنفيين المبتوته من محبس للقتل او بارز في حرب وليس مرضًا
ومنعهم الميراث للتي اكرهها ابو زوجها قال ان وطيها في مرض زوجها وليس
لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط وتوريث المالكيين المختلعه
المختاره نفسها والقاصده الي تحنيثه في مرضه في يمينه وهو صحيح بالطلاق
وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة اليه مكرهة له على ذلك وما في العجب اكثر من
منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي اوجبه الله تعالى يقينا بالزوجية
الصحيحه وتوريثهم المطلقه ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست زوجة
ومنعوا ميراث الزوجية من هي زوجة وحسبنا الله تعالى وروينا من طريق ابن وهب
اخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومخرمه بن بكير ويونس بن يزيد
قال مالك والليث وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن
حبان وقال مخرمه عن ابيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له اخبرنا الزهري
ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة ابن
الحارث بن عبد المطلب وامراه من الانصار فطلق الانصاريه وهي ترضع ابنه
وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له
انها ترثك ان مت فقال احملوني الى امير المومنين عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته
وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا جميعا نرى
انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من
المحيض وليست من اللاتي لم يحضن فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير
فلما يمنعها من ان تحيض الا الرضاع فرجع حبان وانتزع ابنه منها فلما
فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت اخرى في الهلال ثم توفي حبان على
[illegible] فورثها عثمان من المرابطين الميراث وامر الانصارية ان
[illegible] وقال للهاشمية هذا راي ابن عمك هو اشار به يعني علي بن ابي طالب
[illegible] ابن بكير عن الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني من لا اتهم

عمن اخبره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل الى زيد بن ثابت يشاوره في امر حبان بن منقذ
فقال زيد اختلج ابنه منها مرجع الحيضه ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك
قال علي هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل ان يمنع رضاع
ولدها لتعجل حيضتها لتسرع عدتها ويبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم
فار من كتاب الله ان يبطلوا الطلاق الذي به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون
في نكاح المريض واما تجويزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضه ظاهرة
الخطا وقد اوردنا قبل عن عثمان انه لم يجز لكذا الطلاق اذا امر عبد الرحمن
بن عوف فر من كتاب الله حاشي له من ذلك ثم من قولهم انما نفعل ذلك من لا يظن به
الفرار لقطع الذريعه قلنا فهلا قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكرهها ابو زوجها
على الوطي انها ترث لانه قد يمكن ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث
فرب فاسق يستسهل هذا في حرمته فيكون قطعا للذريعة وهلا ان كنتم
مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه اذ قلتم لا يتهم انه ان ارتد فرارا من
ميراثها فكم من الناس كر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه ولغط جاره
باذاه له وهذا كله تناقض لا خفا به فكيف من ارتد لئلا ترثه ثم راجع الاسلام
وهلا ورثتموها منه وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهي ميته وبين توريثها
بالزوجيه وهي اجنبيه زوجة لغيره لو وطيها هو لرجم وجبت فان قالوا لم يات
بها اثر قلنا ولا جاء في المبارز اثر فهلا قستم هذا على المطلقه كما قستم ذلك
على المطلق ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريثها مال المرتد لو ورثته من
المسلمين طايفه من السلف ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكه فاعتقها في
مرضه فاختارت فراقه وفي مملوكه تحته حره يطلقها ثلاثا وهو مريض ثم اعتق
هو وفي مسلم تحته كتابيه يطلقها في مرضها ثلاثا ثم اسلمت واسلم في عدتها الفراق
او بعد عدتها او بعد ان تزوجت وايضا فان الميراث عنها لا يدخل في طلاق الصحيح
كما يدخل في طلاق المريض وقد يموت الصحيح قبل المريض فلم يورثوها من طلقها ثلاثا
وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض اصابه وايضا فلا خلاف بين احد
[illegible] فلا يرجع لما نشزت [illegible] [illegible]

من مرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا ومات من تزوجه فانها
ترثه قال وكذلك من قال وهو صحيح اذا قدم ابي فانت طالق ثلاثا فقدم ابوه
وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه قال ومن قال في الزحف
او حبس للقتل فطلق امراته ثلاثا فانها ترثه والمحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه
قال فلو ارتد وهو مريض لم ترثه وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان
بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه ذلك
فقال له عمر والله اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك
فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك
وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر ابي
رغال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث الا شيئا حتى مات واما
المحصور فروينا من طريق بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي
ان ام البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان فلما حصر طلقها
وكان قد ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت علي بن ابي طالب
فذكرت ذلك له فقال علي تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها منه
وقول ثاني عشر وهو من لم يورث المبتوتة في المرض روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني
في المرض قال فقال لي ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير اما انا فلا ارى ان
ترث المبتوتة ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة
قال سالت عبد الله بن الزبير عمن طلق امراته ثلاثا وهو مريض فقال ابن الزبير
اما عثمان فورث ابنة الاصبغ واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ومن طريق سعيد
بن منصور [illegible] نا ابو عوانة حدثنا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه [illegible] ان امراته تماضر بنت الاصبغ [illegible]
[illegible] الطلاق فقال اذا طهرت [illegible]

فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب وقال هي طالق البتة لا رجعة لها فلم يلبث
الا يسيرا حتى مات فقال عبد الله بن عوف لا اورث تماضر شيئا هذا لفظ الحجاج
وقال سعيد بن منصور في روايته فقال عبد الرحمن لا اورث تماضر شيئا ثم اختصما
فارتفعوا الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة ومن طريق ابي عبيدة نا ابو احمد
الزبيري عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق
امراته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث ولها نصف الصداق
ومن طريق قتادة ان علي بن ابي طالب قال لا ترث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور
نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلي قال من طلق
امراته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه لانه لم
يعتد وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي وابو سليمان
واصحابهما **قال علي** احتج من راى توريث المبتوتة في المرض بان قالوا
فر بذلك عن ما اوجب الله تعالى لها في كتابه من الميراث فوجب ان يقضى عليه
وعلى من لا يتهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق **قال علي**
فنقول وبالله تعالى نتايد ما فر قط عن كتاب الله عز وجل بل اتبع كتاب
الله واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق
قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة الوطء والتوارث فاين
هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى انما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال لا ارث
منها شيئا دون ان يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريثه من ليست زوجة
ولا ابنا ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة لكن اجنبية لم يجعل
الله تعالى قط لها ميراثا فكيف يجوز ان تورث بالزوجية من ان وطئها
حرام او من يدخل بها ولم يحضر او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف
كتاب الله تعالى حقا [illegible] فان كانت ترثه بالزوجية فواجب
ان يرثها بالزوجية كما [illegible] من الباطل [illegible] ان تكون
هي امراته ولا يكون هو زوجها [illegible] الست امراته قالوا لم يرثها
ميراث الزوجية هذا [illegible] بالباطل بلا شك [illegible]

قال المطلقة في المرض ترث ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله عن عثمان ابن
ابي الاسود عن عطا المرض سنة لورثها والاصح عن عطا انها ترثه في
العدة ولا ترثه بعدها ومن طريق بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن سيرين
قال كانوا يقولون لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد اليه يعني فيمن طلق
امراته وهو مريض وقول سابع من قال ترثه بعد العدة ما لم تتزوج فكما
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن طلق
امراته ثلاثا في مرضه قال لا ازال اورثها منه حتى يبرا او تتزوج او تمكث
سنة او قال ولو مكثت سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
الرجل يطلق امراته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطا ترثه وان انقضت
عدتها منه اذا مات في مرضه وذلك ما لم تنكح ومن طريق ابي عبيد نا يزيد
بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في الذي يطلقها وهو مريض
قال ترثه وان كان الى سنتين ما لم تتزوج قال ابو عبيد سمعت ابا يوسف القاضي
يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة في المرض ترثه ما لم تتزوج وهو قول شريك
القاضي واحمد بن حنبل واسحاق وابي عبيد وقول ثامن وهو من قال انها لا ترثه
الا ان مات في العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقاله ايضا بعض من ورثها
بعد العدة كما روينا من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابيه عن
الشعبي قال [illegible] الطلاق [illegible] اذا ورثت المراة اعتدت ترثه ما لم تنكح
قبل [illegible] ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض
[illegible] واستانفت العدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري [illegible] قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانها ترثه
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] على

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف تمادى على الحيض فقط
ولا تنتقل الى عدة الوفاة وقول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد
العدة وان لم تحض وان لم تتزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق بن وهب
اخبرني موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن
عاش حتى خلت ثم ورثها عثمان منه بعد ما خلت وهكذا
روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة
عن ابيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان اباه طلق امراته في مرضه فمات بعد ما خلت فورثها عثمان واختلف عن عمر
بن ابي سلمة عن ابيه فروى عنه ابو عوانة كان ذلك في العدة وروى عنه هشيم
كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق بن وهب اخبرني يزيد بن عياض
بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد انه قال اذا طلق امراته قبل
ان يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق ومن طريق بن وهب اخبرني
مخرمة بن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق امراته وهو وجع وقد فرض لها
ولم يمسها فلها نصف صداقها وترثه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل بن يوسف
عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت
عدتها فانها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد ومنصور
كلاهما عن الحسن فيمن طلق امراته وهو مريض قبل ان يدخل بها قال لها الصداق
كله والميراث وعليها العدة ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي وحميد واصحاب
الحسن قالوا ترثه بعد انقضا العدة وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني رجل من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه
وان نكحت بعده عشرة ازواج وبهذا يقول [illegible] ومن قلده وروي ايضا عن
الليث بن سعد وقال [illegible] ان طلقها مريضا قبل الدخول فمات فلها الميراث
ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ان خيرها وهو مريض فاختارت
نفسها فطلقت ثلاثا او [illegible] ثم مات من مرضه فانها
ترثه قال [illegible]

من كتاب الله عز وجل وقول اخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن من سمع الحسن يقول يتوارثان ان مات من مرضه ذلك وقول ثالث
ترثه وان صح ثم مات من مرض اخر روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح
نا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري انه سيل عن من طلق امراته
وهو مريض فبتها فصح اياما وهي في العدة ثم مرض فمات من وجع اخر او عاد له
وجعه قال الزهري نرى حين طلقها وهو مريض انها في قضا عثمان ترثه
وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وزفر بن الهذيل واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه كلهم يقول اذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل
انقضا عدتها فانها ترثه وقال الاوزاعي ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت
نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته وقول رابع رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سال اباه
عروة عن من طلق امراته البتة وهو مريض فقال عروة لا يتوارثان الا ان
يكون بها حمل او تطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه وقول خامس ان طلق
ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فان مات
بعد ان انقضت عدتها لم ترثه وكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن
هارون نا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة **قال علي**
لم يسمع ابن ابي عروبة من هشام بن عروة شيا ومن طريق بن ابي شيبة نا حاتم بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسين بن علي طلق امراته فورثته ومن
طريق عقبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم النخعي عن عمر بن
الخطاب انه قال الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة وبه
يقول ابرهيم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم
عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا في
مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابرهيم ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم [illegible] عن ابرهيم [illegible] طلق امراته وهو مريض ثلاثا قبل ان

قبل ان يدخل بها فان لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم
وبهذا نقول ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابن عمر قال اذا
طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثته في العدة **قال علي** هكذا في كتابي
عن محمد بن سعيد بن عمر ولا اراها الا وهما وانه انما هو عمر والله اعلم وكذلك رويناه
من طريق سفيان وشعبة ومن طريق بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود والاشعث
عن الشعبي وشريح قالا اذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة وقال
ابو حنيفة واصحابه فان خيرها او ملكها او خالعها وهو مريض وحلف
بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنثه وهو مريض فمات لم ترثه فلو بارز رجلا في
القتال او قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن
دخل بها لم ترثه ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته ثلاثا في مرضه فقال عثمان لين مت لاورثنها منك قال قد علمت
ذلك فمات في عدتها فورثها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
انه سال عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت
الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر بن الزبير
قوله نفسه حدثنا علي بن عاد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد
اللخمي نا ابن مفرج نا احمد بن عبد الرحيم الاسدي نا عمرو بن ابي رحمة نا محمد بن يوسف
الفريابي نا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال من طلق
وهو مريض طلاقا بائنا فانها ترثه ما دامت في العدة ومن طريق عبد الرزاق كلاهما
عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها مريضا
بتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا
ثم مات فانها ترثه ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره
وهو قول الشعبي والحارث العكلي وحماد بن ابي سليمان وروي عن بعض طاوس
والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي وابي عبيد وابو حنيفة واصحابه
[illegible]
[illegible]

الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا معاذ بن معاذ عن
ورقاء بن عمر عن ابن طاوس عن ابيه فيمن قال لامراته انت طالق ان شا الله قال له
ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي فيمن قال لامراته انت طالق
ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن ابيه عن ليث قال اجتمع عطا ومجاهد
وطاوس والزهري على ان الاستثنا في كل شي جايز ومن طريق وكيع عن حكيم ابي
داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق الحكم بن عتيبة
فيمن قال انت طالق ان شا الله له ثنياه وعن ابي مجلز مثل ذلك وهو قول عطا
وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم قال اذا لم افعل كذا فامراتي طالق ان شا الله فحنث لم تطلق
امراته وبه كان ياخذ ابو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه وقال سفيان الثوري
من قال امراتي طالق ان كلمت فلانا شهرا الا ان يبدو لي انه ان وصل الكلام فله
الاستثنا جايز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه
وابو ثور وعثمان البتي واسحاق وابو سليمان واصحابنا وقال اخرون لا يسقط
الطلاق بالاستثنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني المفضل
بن فضالة عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال لامراته انت طالق
ان شا الله فهي طالق وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري
وقتادة ومكحول وهو احد قولي الاوزاعي ومالك والليث واحد قولي ابن ابي ليلى
وروي عن ابن ابي ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين
فله استثناؤه وقال المالكيون ان قال انت طالق ان شا زيد او الا ان يشا زيد او قال
الا ان يشا زيد فانها لا تطلق الا ان يشا زيد واحتجوا بان مشية زيد تعرف
ومشية الله لا تعرف قال علي وهذا باطل بل مشية زيد لا نعرفها
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] ان شا الله تعالى [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible] طلق امراته [illegible]

لكل من لقيه مشهدا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك وهذا مما
لا خلاف فيه لانه لم يبتد له طلاقا آخر مسألة ومن ايقنت امراته
انه طلقها ثلاثا او آخر ثلاث او دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها
حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب عنه ان لم تكن لها
بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهي زانية ان امكنته
من نفسها وهو اجنبي كساير المسلمين فحكمه في كل شي حكم الاجنبي مسألة
وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت
منه فان كان طلاق المريض ثلاثا او آخر ثلاث او قبل ان يطاها ثم مات
او ماتت قبل تمام العدة او بعدها او كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى
مات او ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في كل شي من ذلك ولا يرثها اصلا
وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق وكذلك
طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا مكان اختلف الناس فيه
فقول اول فيه انه ليس طلاقا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج
نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن
بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان لم راجعها فقالا عليه عبد الرحمن
فقال عثمان قد اعرف انه طلقها كراهية ان ترث مع ام كلثوم واني والله لا [illegible]
لها ميراثها وان كانت ام كلثوم اختي قال نافع وكان آخر طلاقها ثم طلقه
في مرضه فقال عثمان يامر عبد الرحمن ان راجعها بعد ان طلقها آخر
طلاقها في مرضه فصح انه لم يكن يراه طلاقا فكل ما روي عن عثمان بعد
هذا فهو مردود الى هذا [illegible] عن عثمان ايضا ان عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] بعد سنتين [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] عدتها
[illegible] عثمان [illegible]

اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جا الاجل لا قبل ذلك فان قال الله
تعالى اوفوا بالعقود قلنا هذا في كل عقد امر الله تعالى بالوفا به او ندب
اليه في كل عقد جمله ولا وفا في معصية ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما
امر الله عز وجل به فلا يحل الوفا به وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا
كالذي قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل والمطلق الى اجل مشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وقالوا نقيس ذلك على المزابنة الى اجل وا العتق الى اجل فقلنا
القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان المزابنة والعتق
قد جا في جوازهما الى اجل النص ولم يات ذلك في الطلاق ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانكم مجمعون على ان النكاح الى
اجل لا يجوز وان النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك
وقالوا انه اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل الامن اوقعه حين نطق
به فوجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل
وما اجمعوا قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ بالطلاق به
لم يجز قط ان يوخر ايقاعه الى الاجل والذي اوقعه عند الاجل
لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا هو قول لصاحب لا يعرف له
من الصحابة مخالف فقلنا هذا من رواية ابي المطوف الجراح بن
المنهال الجزري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول
[illegible] من العالمين مسألة ومن جعل الى امراته
ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها او لم
تطلق بما ذكرنا قبل من ان الطلاق لم يجعله الله تعالى الا للرجال
[illegible] مسألة ولا يكون طلاقا باتا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما عدا هذين فلا اصلا
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان راجعها او ترك
وممن قال بذلك الشافعي وابو سليمان واصحابهما الا ان الشافعي راى
الخلع طلاقا بائنا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شا الله تعالى
ممن قال لامراته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها
نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
وابن وهب صاحب مالك هي طلقة تملك فيها زوجها رجعتها وقوله بخلاف
ذلك لغو وقالت طائفة هي كما قال وهو ابن القاسم صاحب مالك
والذي نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما
امره الله عز وجل ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه
الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها او ان يراجعها حتى تنقضي عدتها
فتملك امرها فلا يراجعها الا بولي ورضاها وصداق ومن ان يراجعها
على ارتجاعها فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق
لكن باشهاد فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه
الباقي منهما وهذا لا خلاف فيه من احد من الامة والبائن هو الذي لا رجعة
له عليها الا ان تشا هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها
عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة [illegible]
مسألة ومن قال انت طالق ان شا الله او الا ان يشا الله او
قال الا ان لا يشا [illegible] فكل ذلك [illegible] الطلاق
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جا الاجل لا قبل ذلك فان قال قال الله
تعالى اوفوا بالعقود قلنا هذا في كل عقد امر الله تعالى بالوفا به او ندب
اليه في كل عقد جله ولا وفا في معصية ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما
امر الله عز وجل به فلا يحل الوفا به وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا
كالذي قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل والمطلق الى اجل مشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وقالوا نقيس ذلك على المزابنة الى اجل والعتق الى اجل فقلنا
القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان المزابنه والعتق
قد جا في جوازهما الى اجل النص ولم يات ذلك في الطلاق ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانكم مجمعون على ان النكاح الى
اجل لا يجوز وان النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك
وقالوا اذ اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل الاتي او نعته حين نطق
به قد اجازه فالواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل
وما اجمعوا قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به
لم يجز قط ان يوخر ايقاعه الى الاجل والذين اوقعوه عند الاجل
لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا هو قول الصاحب لا يعرف له
من الصحابه مخالف فقلنا هذا من رواية ابي المطوف الجراح بن
المنهال الجزري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول
ايضا والحمد لله رب العالمين مسلة ومن جعل الى امراته
ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها او لم
تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما جعله الله تعالى للرجال لا
للنسا مسلة ولا يكون طلاقا ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذين فلا اصلا
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان راجعها او تركها
وممن قال بذلك الشافعي وابو سليمان واصحابهما الا ان الشافعي راى
الخلع طلاقا بائنا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شا الله تعالى
ومن قال لامراته انت طالق طلقه لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها
نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
وابن وهب صاحب مالك هي طلقه تملك فيها زوجها رجعتها وقوله بخلاف
ذلك لغو وقالت طايفه هي كما قال وهو ابن القاسم صاحب مالك
والذي نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما
امره الله عز وجل ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه
الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها او ان راجعها حتى تنقضي عدتها
فتملك امرها فلا يراجعها الا بولي ورضاها وصداق وبين ان يشهد
على ارتجاعها فقط لتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق
لكن باشهاد فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه
الباقي منهما وهذا لا اختلاف فيه من احد من الامة والباين هو الذي لا رجعة
له عليها الا ان تشا هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها
عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة [illegible]
مسلة ومن قال انت طالق ان شا الله او الا ان يشا الله او [illegible]
قال الا ان لا يشا الله [illegible] الطلاق [illegible]
ذلك [illegible] الا ان يشا الله
[illegible] رب العالمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقالت طائفة من طلق الى اجل لم يقع ذلك الطلاق الا الى ذلك الاجل
كما روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن المنهال نا الحكم بن
عتيبة ان ابن عباس كان يقول من قال لامراته انت طالق الى راس السنه
انه يطاها ما بينه وبين راس السنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا من قال لامراته انت طالق اذا ولدت فله ان يصيبها ما لم تلد ولا
تطلق حتى ياتي الاجل وكره للذي قال انت طالق الى سنه ومن طريق ابي عبيد
نا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
ابي الشعثا قال هي طالق الى الاجل الذي سمى وحل له ما دون ذلك
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق
وقتا قال اذا جا ذلك الوقت وقع ورويناه ايضا عن الشعبي من طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول ابرهيم
وروي ايضا عن عبد الله بن محمد بن الحنفية روينا عن سفيان الثوري
قال من قال لامراته اذا حضت فانت طالق فانها اذا دخلت في الدم
طلقت قال فان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق فلا تطلق حتى
تغتسل من اخر حيضتها لانه لا يراجعها حتى تغتسل وبان لا يقع الطلاق
للاجل الا الى اجله يقول ابو عبيد واسحاق بن راهويه والشافعي
وداود وابو سليمان وقول اخر وهو ان الطلاق يقع في ذلك الساعة
يلفظه به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امراته الى اجل قال يقع الطلاق
ساعة [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
هشيم انا منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يرى الاجل في الطلاق فقد روينا
عن الزهري من طلق الى سنة فهي طالق حين [illegible] ومن طريق ابي عبيد عن هشيم
[illegible] انه كان لا [illegible] الطلاق الى اجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال اذا قال انت طالق اذا كان كذا الامر لا يدري ايكون ام لا فليس بطلاق
حتى يكون ذلك ويطاها فان مات قبل الاجل توارثا قال فان قال انت طالق
الى سنه فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك وقول رابع روي عن ابن ابي ليلى
فيمن قال لامراته انت طالق الى راس الهلال قال اخوف ان يكون قد طلقها
فوجدنا من حجة من اوقع عليه الطلاق الان قالوا هذا طلاق الى اجل
فهو باطل كالنكاح الى اجل فقلنا فلم قلتم انه ان قال ان دخلت الدار
فانت طالق انها لا تطلق الا بدخول الدار فانه طلاق الى اجل فاوقعتموه
حين لفظ به ويظهر تناقضهم في قولهم ان ظاهر امره انه قد راد اذ قال
انت طالق فاتبع ذلك بالاجل فيلزمهم ذلك فيمن قال انت طالق
ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزمه الطلاق دخل الدار
او لم يدخله وقالوا اذا قال انت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه اجلا
فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقلنا بل ما طلاقه الا فاسد
اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سايره فظهر فساد
هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن على من اباحه الله تعالى
له باليقين ونعوذ بالله من هذا ولم يجز لمن فرق بين الاجل الاتي ولا
بد وبين الاجل الاتي الذي لا ياتي حجة اصلا غير دعواه لا سيما
وهم يفسدون النكاح اذا اجل الصداق الى اجل قد يكون وقد لا يكون
بعكس قولهم في الطلاق وكلا الامرين اجل ولا فرق وايضا فقد ياتي
الاجل الذي قالوا فيه انه يجي وانه لا يجي وهو ميت او هي ميتة
او كلاهما او قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق
وهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا هاهنا
ابن عباس وايضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل
ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل يطلق عليه اذا جا اجل قد يكون وقد
لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا يطلق عليه اذا جا اجل لا بد ياتي ولا
بد لما كان بينهم فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما احتج به من

عليك فان لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول
لامرأته انت طالق ان لم افعل كذا ثم مات احدهما قبل ان يفعل فانهما
يتوارثان قال سفيان انما يقع الحنث بعد الموت **قال علي** هذا
عجب حيث يحنث بعد موته وقد تقصينا في كتاب الايمان من كتابنا هذا
وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن
الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهل امرأته فجعلها
طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء
فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا
فردها عليه ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امرأته ان احدث في
الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان فباعه
واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها
فجعلوا يرددون عليه القصة ويرد عليهم فلم يره حدثا **قال علي**
لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه اضطهدتموه لانه لم
يكن هنالك اكراه انما طالبوه عن نفقتها فقط فانما انكر عليهم اليمين
بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك وكذلك لا متعلق لهم في خبر
شريح من قول احد من رواه فلم يره حدثا فانما هو من طريق محمد بن سيرين
او من طريق هشام بن حسان وهو ظن خطأ لانه لا يعلم في الاسلام
اكثر من بعد من حمام اعين وهو على اميال يسيرة دون العشرة
من الكوفة الى اصبهان وهي ايام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** والطلاق بالصفة
عندنا كما هو بالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله تعالى التوفيق ولا يكون
طلاق الا كما امر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق واما ما
عدا ذلك فباطل وتعدي لحدوده عز وجل وقد ذكرنا قول عطاء فيمن
حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد او مات هو انه لا
طلاق عليه اصلا وانه يرث امرأته ان ماتت وهو قول ابي ثور وقال
سفيان الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطأ ظاهر وقال الشافعي
الطلاق يقع عليه والحنث في آخر اوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان
وقال مالك يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد
لانه ان كان على حنث فهو حانث فيلزمه ان يطلق عليه امرأته او ان
يلزمه الكفارة في اليمين بالله والا فليس حانثا واذ لم يكن حانثا فهو على
بر لا بد من احدهما ولا سبيل الى حال ثالثة لم تأت اصلا فصح ان قوله
هو على حنث لا يعقل وبالله تعالى التوفيق وليت شعري لاي شيء يوقف
عن امرأته ولا يخلو من احد وجهين اما ان يكون حلالا له فلا معنى
لتوقيفه عن الحلال او يكون حراما فلم يحرم عليه الا بالحنث فليطلقها
ثم نقول لهم من اين اجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة
والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي
المطلقة او قال فقد تزوجتك وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك
ولا سبيل الى الفرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال
اذا جاء رأس الهلال فانت طالق او ذكر وقتا ما فلا يكون طلاقا بذلك
لا الان ولا اذا جاء رأس الشهر برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنة
بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله تعالى الطلاق في المدخول
بها وفي غير المدخول وليس هذا فيما علمنا ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وايضا فان كان طلاقا لا يقع حين ايقاعه فمن المحال
ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه وقد اختلف الناس في هذا

نفعل عقله وفيمن حارب وافسد الطريق فضرب في راسه فنسد عقله انه لا يلزمه
شي مما يلزم الاصحا وهو الذي ادخل على نفسه الجنون فاعظم المعاصي ثم لا
يختلفون فيمن امسكه قوم عيارون فضبطوا يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب
وصب فيه الخمر حتى سكر انه لو اخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيا
ولا عصى فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث هزلهن
جد وليس فيها على سقوطه للسكران ذكر ولا دليل عليه واحتجوا بالخبر
الموضوع لا قيلولة في الطلاق ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق من طلاقه
طلاق ممن يعقل كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون وبالخبر الكاذب
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه **قال علي** قد بينا سقوطه انفا
في باب طلاق المكره ثم لو صح لم يكن فيه حجه لانهم لا يجيزون طلاق من لم
يبلغ وليس بمعتوه واما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك
لان المعتوه في اللغه الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل
له فهو معتوه باي وجه كان وقالوا قد روي عن علي وعبد الرحمان بحضره
الصحابه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى
جلد ثمانين **قال علي** وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا
وعبد الرحمان عنه لانه لا يصح اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضه لان
فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه وهلا قلتم اذا هذى كفر
واذا كفر قتل وقالوا انتم السكر على نفسه العون بطلاق كذلك قلنا
كذبتم ما تعمد قط احد للسكر لكن يعمد الى شرب ما يسكر كثيره فيسقط
سوالسكر ... برهان ذلك ان من سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه
وقال ... الله ... حتى يدري ما يقول وقال ... الو
... [illegible]
... [illegible]

به

[illegible]

عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان عليا قال في حديث
طويل قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزه فيما فعل يعني اذ عقر
شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الانصار قال علي فاذا حمزه ثمل محمره
عيناه فقال له حمزه هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فنكص عليه السلام على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه فهذا
حمزه رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر وقد
اعاذه الله من ذلك فصح ان السكران غير مواخذ بما فعل جمله واما من
فرق فلم يلزمه الرده والزمه غير ذلك فمناقض القول باطل الحكم
بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واليمين
بالطلاق لا يلزم وسوا بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امر
الله عز وجل ولا يمين الا كما امر الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برهان ذلك قول الله عز وجل ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم وجميع المخالفين
لنا ههنا لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى مكه
وصدقه المال فانه لا كفاره عندهم في حنثه في شي منه وليس الا الوفا بالفعل
او الوفا باليمين فصح بذلك يقينا انه ليس شي من ذلك يمينا اذ لا يمين الا ما
سماه الله يمينا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فان تقع الاشكال في كل حلف بغير الله
عز وجل فانه معصيه وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه صح عن الحسن
فيمن قال لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قبل ان يفعل
قال الحسن ... امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر
الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امراته ان
لم يفعل كذا قال لا يقرب امراته حتى يفعل ما قال فان مات قبل ان يفعل
... صح ... عن طائفه من السلف كما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج ... عطا في رجل قال لامراته انت طالق ان لم انكح

ان

برهان ذلك قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فبين تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول ومن لم يعلم ما يقول فهو سكران
لانه ما يعلم ما يقول فلا يحل ان يلزم شيا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره
لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب وقد اختلف الناس في هذا فمن
روينا عنه خلاف ما قلنا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حراش
بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من اهل عمان تملا
من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك
فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن
هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق
امراته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة
ففرق عمر بينهما ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم نا سعيد عن ناجية
بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية
اجاز طلاق السكران ورويناه عن ابن عباس من طريق لم تصح لان في احدى
طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي الاخر ابرهيم بن ابي يحيى وصح عن النخعي وابن
سيرين والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطا وقتاده
والزهري الا انه فرق بين احكامه روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراوه
ولا بيعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق
السكران ولا يجوز بيعه ولا صدقته وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي
[illegible] جابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]

مالك لا يلزم السكران شيا ولا يواخذ بشي الا باربعة اشيا لا خامس لها هكذا
قال ثم سماها فقال الطلاق والعتق والقتل والقذف فدل ذلك على انه لا
يحد للزنا ولا للسرقة وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله
الا الردة وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود
وقال ابو يوسف كل ذلك لازم واما من روي عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن ابيه عثمان
قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد العزيز
الى هذا ومن طريق وكيع عن زياد بن ابي معروف عن عطا بن ابي رباح قال
طلاق السكران لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه لا يجوز طلاق السكران وصح عن القاسم بن محمد انه لا يجوز طلاقه
وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفا بالسرقه ومن طريق ابي عبيد
نا هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز اتي بسكران طلق
امراته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف
فرد اليه امراته وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وبهذا يقول القاسم بن محمد
بن ابي بكر وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن ورويناه
عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن والليث بن سعد واحد قولي الشافعي
وقال اسحاق بن راهويه وابو ثور والمزني وابو سليمان وجميع اصحابنا وبه
يقول ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين وقال عثمان
البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنا او قذف وسرق
وقال الليث لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شي بقوله واما ما
عمل بيده من قتل او سرقة او زنا فانه يقام عليه كل ذلك فنظرنا فيما احتج به
من خالف قولنا فوجدناهم يقولون هو ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية
الله عز وجل فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخل ذلك على نفسه ان يوخذ
بما يقول في ذهاب عقله وهذا ما لا يوجد في قران ولا سنة ولا خلاف ان من سكر
[illegible] نفسه عاصيا لله عز وجل [illegible] نفسه الا انه سقط عليه

ليصح ان الطلاق معلق بالوقت الذي اضيف اليه **قال علي** هذا
فاسد لانه لم يخرج الطلاق كما امر الله ثم توقفه حيث يظن واوقفه حيث لا
يقع فهو باطل فقط وقالوا قسناه على النذر قلنا القياس كله باطل ثم لو
صح لكان هذا منه باطلا لان النذر جاء فيه النص ولم يأت في تقديم
الطلاق قبل النكاح نص والنذر شيء يتقرب به الى الله عز وجل وليس الطلاق
مما يتقرب به الى الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى اليه عباده وحضهم
عليه وهم لا يختلفون فيمن قال علي نذر لله تعالى ان اطلق زوجتي انه لا
يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى اوفوا
بالعقود لان الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه يعني عقد
ان يطلق الا انه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي امر الله تعالى بها بالوفا
قبل ان توقع وقالوا قسناه على الوصية **قال علي** وهذا من ارذل
قياساتهم واظهرها فسادا لان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحي
بعد موته لم يجز والوصية قربة الى الله عز وجل بل هي فرض والطلاق ليس
فرضا ولا مندوبا اليه وما وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو قول لم يصح عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر موضوعة فيها ياسين وهو
هالك والاخرى مجهول ثم هو منقطع بين ابي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول من
الزمه ان خص ولم يلزمه ان عم فوجدناه قولا فاسدا ومناقضة ظاهرة
ولم يعلم لهم حجة الا من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه فقلنا ما ضيق
بل له [illegible] ثم هلك انه قد ضيق فاين وجدتم ان الضيق في مثل
هذا [illegible] على المستامعه من نكاح التي حض طلاقها
ان تزوجها [illegible] هذا القول
[illegible] عن احد من الصحابة لانه انما
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق
حين ايقاعه ثم يوقع حين لم يوقعه الا ببرهان واضح ووجدناه انما طلق اجنبية
وطلاق الاجنبية فباطل والعجب ان المخالفين لنا اصحاب قياس بزعمهم ولا
يختلفون فيمن قال لامرأته اذا طلقتك فانت مرتجعة فطلقها انها لا تكون
مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن
قال اذا قدم ابي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك فقالت هي وهي مالكة
امر نفسها وانا اذا جاء ابوك فقد تزوجت بك زوجا فقدم ابوه فانه ليس بينهما
نكاح اصلا ولا يختلفون فيمن قال لآخر اذا كسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة
به فكسب مالا فانه لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة به حتى يبتدئ اللفظ
بتوكيله فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر زوجني ابنتك
ان ولدتها فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة
وقد جاء انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن رويناه من طريق حماد بن
سلمة اخبرني يحيى بن سعيد الليثي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك فيمن قوله
يصرف ان اخرى تساعها ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ولا يختلفون فيمن قال لآخر اذا وكلتني بطلاق امراتك فلانة
فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انه لا يكون بذلك طالقا
ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فطلقوها
اثر تمام العقد ثلاثا ثم اتت بولد لستة اشهر من حين ذلك فانه لاحق به
وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وطلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وحد السكر
هو ان يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لم يأت به اذا لم يكن سكران
فان اتى بما يعقل وخلط [illegible] لان الكلام المجنون [illegible] بما لا يعقل ويخلط
من السلطان [illegible] كلامه
[illegible] الا انه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران

فان تزوجها لم تنفعه ولم يفسخه ممن روي عنه قولنا كما روينا من طريق حماد
بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال لا طلاق الا من بعد نكاح
وان سماها فليس بطلاق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم حدثنا المبارك بن
فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاقا الا من بعد ملك ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس لا طلاق الا من بعد نكاح
قال عطا فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شي قال ابن جريج بلغ ابن عباس
لفظا في هذا ان الله عز وجل يقول اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم
يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن
محمد بن المنكدر وعطا ابن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه
لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد
وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن
الحسين والقاسم بن عبد الرحمن وشريح القاضي وروي ايضا عن عايشة
ام المومنين وعكرمة وهو قول ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي
واصحابه واحمد واصحابه واسحاق بن راهويه واصحابه وابو سليمان واصحابه
وجمهور اصحاب الحديث واما من كره ذلك ولم يفسخه كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول
الاوزاعي وروي عنه انه قال ان تزوجها لم امره بفراقها وان كان لم
يتزوجها لم امره ان يتزوجها وهو قول سفيان الثوري فقيل له الحرام
هو فقال من يقول انه حرام من رخص فيه اكثر من شدد فيه وقول
[illegible] القول الثالث [illegible] الفرق بين التخصيص والعموم كما روينا من
[illegible] عن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

روي عن عمر انه

روي عن عمر انه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى بلغني عن ابن مسعود
انه قال كل امراة انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها
فليس بشي وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن محمد بن قيس هو المرهبي قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل
قال في امراة ان تزوجتها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمة او عن الاسود
ان ابن مسعود قال هي كما قال ثم سالت الشعبي وذكرت له قول ابرهيم النخعي
فقال صدق ومن طريق ابي عبيد عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشي هذا رجل حرم المحصنات على
نفسه فليتزوج قال فان سماها او نسبها او سمى مصرا او وقت وقتا فهي كما
قال ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل
امراة تزوجها فهي طالق فليس بشي فان وقت لزمه ومن طريق ابي عبيد
نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق كما قال وهو قول الحكم بن عتيبة وربيعة والحسن بن حي والليث
بن سعد ومالك واصحابه والقول الرابع انه يلزمه وان عم روينا من طريق
عبد الرزاق عن ياسين بن الزيات عن ابي محمد عن عطا الخراساني عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان رجلا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب
هو كما قلت ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة قال الزهري هو كما قال ومن طريق
ابي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر
بن عبد العزيز [illegible] النكاح [illegible] الطلاق كما قال ومن طريق ابي عبيد
[illegible]
[illegible]
قال علي [illegible]
[illegible]

وذكروا خبرا آخر من طريق عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وهذا
شر من الاول لان عطا بن عجلان مذكور بالكذب والعجب ان المحتجين به اول
مخالفين له والاصل فاسد لهم اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابتة
اذا خالفها مفتيها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق
ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفا واما
خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر
الملعون يقتضي جوازه كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره فان ادعوا
في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عادتهم في استسهال الكذب
في دعوى الاجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عمن سمع علي بن ابي طالب انه كان يقول اكتموا الصبيان
النكاح ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة عن ابراهيم انه كان
لا يهاب شيئا من امر الغلام الا الطلاق ومن طريق وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا صام
رمضان وحضر الصلاة جاز طلاقه ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح
اذا زوجوهم مخافة الطلاق فان قيل في هذا الخبر وكان اذا وقع
لم يروا شيئا قلنا نعم هو حكاية عن ابراهيم لا عن اصحابه الذي حكى عنهم
كتمان الصبيان [illegible] خوفهم [illegible] الطلاق واحتجوا ايضا بآثار منها
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار
[illegible] لا [illegible] انما [illegible] الهازل [illegible] لا ذكر للمكره فيها [illegible] بعد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق المكره او عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من طلق لاعبا او انكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز
ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره او من طريق فيها ابراهيم بن
محمد بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا او اعتق
لاعبا وليس فيه للمكره ذكر او من طريق ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او طلق
لاعبا قالوا هو طلاق فقلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به
المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما امر الله تعالى وانتم تسمون نكاح
المتعة نكاحا فاجيزوه لذلك فاذا بطل ما موهوا به فعلينا ايراد
البرهان بحول الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره فمن ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح
ان كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية
فهو باطل وانما هو حاك لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما
لم يعتقده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه روينا من طريق الربيع بن
سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن
عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعظم تناقضهم
انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه ولا
يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره وهذا تلاعب بالدين
[illegible] من الكلام **مسألة** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق او قال فهي طالق [illegible] ذلك باطل وله ان يتزوجها ولا تكون
طالقا وكذلك لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وطلقها في الاسلام فسال عمر فقال له عمر لا امرك ولا انهاك فقال عبد الرحمن
بن عوف لكني امرك ليس طلاقك في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتاده عن
الحسن وربيعه وهو قول مالك وابي سليمان واصحابهما وصح عن عطاء وعمرو بن
دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي سليمان اجازه طلاق
الشرك وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهما فان قيل قد
رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال
نساء في الجاهلية ثم جا الاسلام فما رجعوا الي ازواجهن قال علي
هذا لا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه مرسل واين عمرو بن دينار عن الجاهليه
وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وثالثها انا لم
نمنع نحن من ان يكون قوم راوا ان ذلك نافذ ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه
السلام فيقره مسألة وطلاق المكره غير لازم له وقد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بامين على نفسه
اذا اخفته ضربته او اوثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك
بن قدامه الجمحي حدثني ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته
فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها الله تعالى فابت فطلقها فلما
ظهر اتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر ارجع الى امراتك فان
هذا ليس بطلاق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن ان علي بن ابي طالب كان لا يجيز طلاق المكره ومن طريق سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الاعرج قال سالت ابن عمر وابن الزبير
عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم
نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره
ولا لمضطهد طلاق ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن [illegible] الاوزاعي
[illegible] ان ابن عباس كان لا يرى طلاق [illegible]
المكره طلاق المكره [illegible] وهو احد قولي [illegible] ايضا

عن عطاء وطاوس وابي الشعثاء جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال انا ابو عوانه
عن المغيرة عن ابرهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك والاوزاعي
والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم واحد قولي الشافعي وروي
خلاف ذلك عن عمر كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضاله حدثني
عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها
فقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فامضى طلاقها وعن ابن عمر روينا انه ساله رجل فقال انه وطي فلان
حتى طلق امراتي فطلقها فكره له الرجوع اليها وهذا يخرج على انه لم
يرد ذلك الا اكراها وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن ابي
طالب كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال
طلاق المكره وروي ايضا عن ابرهيم وصح عن ابي قلابة والزهري وقتاده
وسعيد بن جبير وبه ياخذ ابو حنيفة واصحابه وقول ثالث وهو ان طلاق
المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه روينا ه
عن الشعبي وقول رابع رويناه عن ابرهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق
فورك شيا الى شي اخر لم يلزمه فان لم يورك لزمه ولم ينتفع بالتوريك وهو
احد قولي سفيان قال علي احتج من اجازه بخبر رويناه من طريق
بقيه عن الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمرو الاصم الطاي عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امراته على صدره وجعلت
السكين على حلقه وقالت لتطلقني او لاذبحنك فناشدها الله تعالى
فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلوله في
الطلاق ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي
بن جبله [illegible] صفوان [illegible] ان رجلا جلست امراته على
صدره [illegible] لتطلقني او [illegible] فطلقها
[illegible] لا قيلولة في الطلاق
[illegible]

بالنفعل لم يلفظ بشي من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن اخطا لسانه فان
قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق فان لم يقم عليه بينة لكن اتى مستفتيا
لم يلزمه الطلاق برهان ذلك قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان لا عمل الا بنية ولا نية الا بعمل واما اذا قامت
بذلك بينة فهو حق قد ثبت وهو في قوله لم انو الطلاق مدع بطلان ذلك
الحق الثابت بدعواه باطل روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن
عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امراة لزوجها سمني فسماها
الظبية قالت ما قلت شيا قال فهات ما اسميك به قالت سمني خلية زوجي
طلقني فجا زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها قال علي
اما مثل هذا الحي لو قامت بينة لم يكن طلاقا وروي قولنا عن اياس بن معاوية
وقال اما لكنايات انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شي فبدا له فترك
اليمين فليس بطالق لانه لم يرد ان يطلقها وهو قول الليث بن سعد وقال
الشافعي من اطلق المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو لغو لا يلزمه به
طلاق وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه من اراد ان يقول شيا لامراته
فسبقه لسانه فقال انت طالق لزمه الطلاق في القضا والفتيا وبينه
وبين الله عز وجل وكذلك لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا ان دخلت
الدار فقال انت طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين او قطع به عن ذلك قاطع
فلم يات بما اراد ان يقول فهو طالق في الفتيا والقضا وبينه وبين الله عز وجل
... [illegible] قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة
ان دخلت الدار فقال انت حرة ثم بدا له عن اليمين او قطعه قاطع فهي
حرة في الفتيا والقضا وبينه وبين الله عز وجل ... الدار ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسالة

المسألة في العتق التي ذكرنا انفا وقال اصحابه كل ذلك سوا قال علي
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة واما قول مالك فمناقض
لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وساير ما راى التحريم يدخل فيه بارق
الاسباب وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يلزم المشرك طلاقه
واما نكاحه وبيعه وابتياعه وصدقته وعتقه ومواجرته فجايز كل ذلك
برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهذين
النصين ان كل عمل على غير ما امر الله عز وجل به او رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل لا يعتد به ولا شك في ان الكافر مامور بقول لا اله الا الله محمد
رسول الله ملزوم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل
كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو
غير حق متعد به فان قيل فمن اين اجزتم ساير عقوده التي ذكرتم
قلنا اما النكاح فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح اهل الشرك
واقرهم بعد اسلامهم عليه واما بيعهم وابتياعهم فلان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه السلام ودرعه مرهونة
عند يهودي في اصوع شعير واما مواجرته فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاجر ابن اريقط الديلي الى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر
على عمل ارضها وشجرها بنصف ما اخرج الله عز وجل واما هبته
وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام يا رسول الله اشيا كنت اتحنث بها
في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير فسمى عليه السلام كل ذلك خيرا واخبر انه
معتد له به واما الطلاق فلم يات في امضايه نص فثبت على اصله المتقدم
فان قيل فقد قال الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله قلنا وهذا
الذي حكمنا بينهم هو الذي انزل الله تعالى كما ذكرنا وقد اختلف الناس
في هذا فروينا عن قتادة ان من طلق امراته طلقتين في الجاهلية

وقد يُطلق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر على اذرع منها واذ اجاز
ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو اقصى المعمور وبين الطلاق خلف حايط
وليس ذلك طلاقا الى اجل انما هو كله طلاق لازم اذا بلغها او بلغ اهلها ان كانت
ممن لا تخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق برهان ذلك الخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى لامتي عما حدثت به نفسها ما لم
تخرجه بقول او عمل او كما قال عليه السلام فصح ان حديث النفس ساقط ما لم
ينطق به وكذلك المعتق في النفس والمراجعة والهبة والصدقة
في الاسلام والاسلام في النفس كل ذلك ليس بشي وللسلف في ذلك ثلاثة
اقوال احدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج
عن عطا قال اذا طلق في نفسه فليس بشي وبه الى ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشي
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ليس طلاقه ولا عتاقه
في نفسه شيا قال ابن جريج فاخبرني عمرو بن دينار ان رجلا طلق امراته
في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم وروينا ذلك ايضا
عن الشعبي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا
من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واصحابهم وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سيل عنه ابن سيرين فقال اليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا
[illegible] وروي عن الزهري
[illegible] قال علي الفضل والورع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال علي [illegible]

حجة لنا عليهم لانه عليه السلام لم يفرد النية عن العمل ولا العمل عن النية
بل جمعها جميعا ولم يوجب حكما باحدهما دون الاخر وهكذا نقول ان من
نوى الطلاق ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ
به وينويه الا ان يخص نص بشي من الاحكام بالزامه بنيته دون عمل
او بعمل دون نية فيقف عنده وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا بان
قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ وتقولون
ان المصر على المعاصي اثم معاقب بذلك وتقولون ان من قذف محصنة
في نفسه فهو اثم ومن اعتقد عداوة مومن ظلما فهو عاص لله عز وجل
وان لم يظهر ذلك بقول او عمل ومن اعجب بعمله او راايا به فهو هالك
قلنا اما اعتقاد الكفر فان القران قد جا بذلك نصا قال تعالى
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تومن قلوبهم فخرج هذا بالنصوص القران والسنن عما هي
عنها وايضا فان المعفو عن حديث النفس انما هو عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم فضيلة لهم بنقل الخبر ومن اسر الكفر فليس من امته عليه السلام
فهو خارج عن هذه الفضيلة واما المصر على المعاصي فليس كذلك لانه
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها فلم تكتب عليه
فصح ان المصر الاثم باصراره فهو الذي عمل السيئة ثم اصر عليها فهذا
جمع النية السو معا واما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله
[illegible] عن الظن السو وهذا ظن سو فخرج عما عفي عنه بالقران ولا
[illegible] عن ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة

اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد
بن حنبل وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل
كتب بطلاق امراته ثم محاه قال ليس بشي الا ان تمضيه او يتكلم به وروينا عن الشعبي
مثله وصح ايضا عن قتادة وقال ابو حنيفة ان كتب طلاق امراته في الارض
لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا ولم
يصدق في القضا وقال مالك ان كتب طلاق امراته فان نوى بذلك الطلاق
فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث والشافعي
قال علي قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال تعالى فطلقوهن
لعدتهن ولا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بطلق على من كتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا
حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق مسألة
ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية
بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة التي
يوقن بها من سمعه قطعا انهما ارادا الطلاق برهان ذلك قول الله عز وجل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح ان ما ليس في وسع المرء لا يستطيعه فقد
سقط وانه يودي ما امر به مما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن طلق امراته وهو غايب لم يكن طلاقا وهي امراته كما كانت
سوا ان [illegible] وجميع حقوق الزوجية بينهما سوا كان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حتى يبلغها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فهذه صفة طلاق غير
المدخول بها ويدخل فيه طلاق الثلاث مجموعه واخر الثلاث وبالضروره يوقن كل
ذي حس سليم ان من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام فعله
مردود باطل ومعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل احد ان من فعل
ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا ولم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امره
الله تعالى فلم يطلق اصلا فان ذكروا ذكر ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال
انا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي بكر هو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي
بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت
ثلاثا وذكرت الحديث قلنا نعم وهذا قولنا ولم يقل قط انه لا يلزمها
الطلاق اذا بلغها وسنذكر ان شا الله تعالى في باب العدة من قال من
السلف ان من طلقها زوجها وهو غايب فانها لا يلزمها العدة الا من حين
يبلغها الخبر وهذا يدل على انها لم يلزمها الطلاق الا من حين لزمتها العدة
لا قبل ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام ان يحال بزمان بين الطلاق وبين اول
عدتها ولا يجوز فيه ان يكون امراة ذات زوج موطوة منه خارجة عن الزوجية
بطلاقه وفي عدة هذا خلاف القران والسنن فكيف وقد جا خبر فاطمة على غير
ما ذكر ابو بكر بن ابي الجهم كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين
بن محمد نا شيبان بن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم
انطلق الى اليمن وذكر الخبر فان قيل فانتم لا تجيزون الطلاق الى اجل ولا
الطلاق بصفة [illegible] ان كل طلاق لا يقع حين يوقعه [illegible]
[illegible] الا ان الله تعالى [illegible] الطلاق
[illegible] العدة [illegible] لا يلزم [illegible] بالطلاق

ولا يعرف هذا عن احد قبله واما الالفاظ التي لم يات بها لفظة عن صاحب
من الصحابة رضي الله عنهم وانما جا فيها اقوال عن نفر من التابعين فنذكر منها
ما يسر الله تعالى فيها قد اعتقتك فروينا عن عطا ان نوى الطلاق فهو
طلاق والا فليس شيا وصح عن الحسن فيمن قال لامراته انت عتيقة قال هي
واحده وقال قتاده ان قال لها انت حرة فله ما نوى واما قد اذنت لك
فتزوجي فصح عن ابرهيم انه ليس بشي وصح عنه ايضا ان لم ينو طلاقا فليس بشي
وعن الشعبي اقل من هذا يكون طلاقا وصح عن قتاده انها طلقه وروي عن
الحسن هي طلقه رجعيه واما اخرجي من بيتي لست لي بامراة فصح عن
الحسن انه قال ان كررها ثلاثا فهي واحده وينوّ واما لا حاجة لنا بك فصح
عن ابرهيم انه قال له بينه وعن الحسن ان نوى الطلاق فهي طلقه وعن مكحول
ليس بشي ومن طريق وكيع عن شعبه سالت الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمان
فيمن قال لامراته اذهبي حيث شيت لا حاجة لي فيك فقالا جميعا ان نوى
الطلاق فهي واحده رجعيه واما استبري واخرجي واذهبي فصح عن الحسن
جميعها ان نوى الطلاق فهي طلقه وصح ايضا عن الحسن فيمن قال لامراته
اذهبي فلا حاجة لي فيك انها ثلاث واما قد خليت سبيلك لا سبيل لي
عليك فروينا عن ابرهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقه باينه وصح عن الحكم
بن عتيبة له بينه وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي
واحدة رجعيه والا فليس بشي ورويناه ايضا عن الشعبي واما من قال
لست لي بامراه فروينا عن ابرهيم انه قال لما اراه ان يكن ذلك ثلاثا اذا اراد
الا الطلاق وصح عن قتاده ان اراد بذلك الطلاق فهو طلاق ووقف
فيها سعيد بن المسيب واما الحقي فروينا عن طاوس ان نوى طلاقا فهو طلاق
ولما لم ... فروينا عن القاسم بن محمد انه قال ما ارى الناس الا طلقته
وعن مسروق وطاوس وابرهيم ما اريد به الطلاق فهو طلاق
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... كل شي ... [illegible]

بما يهلك به نفسه وان لا يستحل تحريم فرج امراة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم
من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفدا طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس
الا ترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا
ثم قال في الثانية فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا ابن عباس باصح اسناد
عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق او ما سماه الله عز وجل طلاقا وهذا
هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شي
من الصحابة رضي الله عنهم وما قالوه مما لم يقله احد قبلهما بغير نص في ذلك
اصلا **مسألة** ولا تجوز الوكالة في الطلاق لان الله عز وجل يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد عن احد الا حيث اجازه القران
او السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام احد عن غيره الا
حيث اجازه القران او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات طلاق احد عن
احد بتوكيله اياه قران ولا سنة فهو باطل والحاضرون لنا اصحاب قياس
بزعمهم وبالضرورة يدري كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان
كلام والايلا كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن
ولي احد عن احد لا بوكالة له ولا بغيرها فالطلاق سوا الطلاق على ذلك ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق
فانه خاطب به الازواج لا غيرهم فلا يجوز ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة له
ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل وقد قال تعالى ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلا اختيار لاحد
في خلاف ما جاء به النص ... [illegible] ... الوكالة في الطلاق ... [illegible]
... [illegible] **مسألة** ... [illegible] الطلاق
... [illegible] الناس ... روينا عن الحسن والشعبي والزهري ...

مانوى وهو قول الشافعي واسحاق بن راهويه وقول سادس عن ربيعة في الخلية
انها ثلاث في المدخول بها وهي في غير المدخول بها واحدة وقول سابع قاله مالك
وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاث
فثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا
التقسيم عن احد قبله وقول ثامن قاله ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
ان نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة فقط قال ابو حنيفة واصحابه فان قال لم انو طلاقا فان كان في ذكر
طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق
سوا كان في غضب او في غير غضب **قال علي** ان من التشنيع
تفريقه مرة بين الغضب وبين غير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا
كله لا يعرف عن احد قبله وقد قلنا ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج
المحرمة لا يحل لاحد بغير نص قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما البرية وانت مبراة مني وقد بارأتك وقد بريت مني فروينا من طريق عبد
الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في البرية هي ثلاث
ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث وصح عن
قتادة والزهري ان البرية ثلاث وصح عن الحسن ايضا [illegible] والزهري وقتادة
بين [illegible] البرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك وروينا
كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البرية هي واحدة وهو احق بها وروينا عن
ابن عباس في البرية واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابرهيم

ابرهيم ايضا وان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار
والشافعي وقول خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث وفي غير
المدخول بها واحدة وقول سادس قاله مالك في البرية هي في المدخول بها
ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة الا ان ينوي اكثر فيكون ما نوى
وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه الا زفر وسفيان الثوري ان نوى ثلاثا
فهي ثلاث وان نوى واحدة رجعية او بائنة او اثنتين رجعيتين او بائنتين
فهي بائنة واحدة لا اكثر قال ابو حنيفة واصحابه ان قال لم انو طلاقا
فان كان في ذكر طلاق لم يصدق وان كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق
وسوا كان ذلك في ذكر غضب او غير ذكر غضب وقال زفر كذلك الا انه
قال وان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان **قال علي** لا نعلم قول مالك
وابي حنيفة عن احد قبلهما ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسوا عندهم البرية وقد بارأتك وانت مبراة الا رواية عن ابن القاسم
صاحب مالك انه قال من قال بارأتك يطلقه فهي واحدة بائنة في المدخول
بها **قال علي** لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل
فرج حرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما الحرج
فصح عن علي انه قال انت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن الحسن
ايضا وعن الزهري في احد قوليه وقول ثاني عن عمر بن الخطاب هي واحدة
وهو احد قولي الزهري وقول ثالث قال سفيان الثوري له نيته وهو قول
اسحاق بن راهويه **قال علي** قد قلنا انه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حبلك على غاربك فروينا عن مالك ان عمر كتب
ان يعلف الموسم رجل من العراق قال لامراته حبلك على غاربك فاحلفه
عند الكعبة ما اذا اراد فقال اردت الفراق فقال له عمر فهو ما اردت
فجعل هذا الحكم ثلاثة اوجه احدها التحليف والثاني الاستحلاف فيه
من اطراف المكة والثالث انه على ما نوى وروينا عن علي انه على ما نوى
وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة

بان يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ادعى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لسودة ام المومنين اعتدى فكان طلاقا ثم راجعها قال علي
وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق امراة من
نسايه الا حفصة ثم راجعها واما سودة فلا انما جا فيها انها وهبت يومها نقطة
يومها وليلتها لما اسنت لعايشة رضي الله عنها وجا انه عليه السلام اراد
فراقها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وجعل يومها وليلتها
لعايشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه السلام ونذكر عن ابن مسعود انها
طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطا انه طلاق
وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات
الا ان يقول اردت افهامها فهو كما قال وروي عن الشعبي انها واحدة نوى
ثلاثا او اقل وعن الحسن او قال انت طالق اعتدى فهي اثنتان الا ان نوى
واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدى
طلاقا فهو طلاق وان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير
ذكر طلاق صدق وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته
طلقة واحدة رجعية سوا قال لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد
او قال نويت طلقة رجعية او قال نويت باينة او قال نويت طلقتين
رجعيتين او قال نويت طلقتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قالها
اعتدى اعتدى اعتدى فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم
انو شيا فهي ثلاث ولا بد فان قال اعتدى ثلاثا سال عن نيته فان
قال نويت واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق قال علي
هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن الله تعالى الذي [illegible] فهي طلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دونه

ولزمته طلقة رجعية وكذلك ان نوى طلاقا بغير عدد فان قال نويت اثنتين
فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن
احد قبله فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ابطال
نكاح صحيح وتحريم الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم جميعهم
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي الخلية وقد خلوت مني والبرية وقد برات انك
وانت مبراة وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك وقد
وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا ان شا الله تعالى فمن ذلك
الخلية رويناها من طريق احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال في الخلية ثلاث
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في
الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول ثاني كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة وهو احق بها وصح عن الزهري
وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن
الحسن ايضا وعن عطا وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما رويناه من طريق حماد
بن سلمة عن مروان الاصفر قال قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية
فخرجت ففرق معوية ابن ابي سفيان بينهما فهذا التفريق لم يذكر انه طلاق
وقول رابع كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال
في الخلية هي واحدة باينة وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان
اصحابنا يقولون في الخلية ان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا
فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح انه قال ندينه فان
نوى طلاقا فهو طلاق [illegible] وصح عن عطا انه قال انت خلية وخلوت مني
سوا [illegible] الا ان ينوي طلاقا وصح عن عمرو بن دينار انها هي واحدة
[illegible] نوى طلاقا [illegible] وعمر بن عبد العزيز [illegible]

عبد الله بن

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة
البتة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت بذلك الا واحدة
فقال له عليه السلام والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا
واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي داود نا سليمان
بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد هو الهاشمي عن جده
انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال
واحدة قال آلله قال الله قال عليه السلام هو على ما اردت واما من دونه
عليه السلام فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب اخبرني ابو البختري عن علي
بن ابي طالب انه قال في البتة ثلاث ومن طريق ابن وهب نا مسلمة بن علي نا محمد
بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال في البتة امراته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقال الزبيدي وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعا
عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة ومكحول والحسن
ولا يصح شيء من ذلك الا عن علي وابن عمر وصح عن الزهري وقتادة وعروة
بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب وهو قول
مالك والاوزاعي وابي عبيد وقول ثان روينا من طريق شعبة عن ابي
اسحاق السبيعي عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب
قال البتة واحدة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار [illegible] ان المطلب بن
حنطب [illegible] عمر بن الخطاب فقال له اني قلت لامراتي انت طالق البتة
[illegible] طلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible]

ان البتة ان نوى بها طلقة فهي واحدة بائنة فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول
خامس وهو انه قال ذلك قبل الدخول بها فهي ثلاث ولا بد وان قالها بعد الدخول
بها فهو على ما نوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاث فثلاث
فان لم ينو عددا فثلاث وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف
قبله يعني هذا الفرق وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى
واحدة او اثنتين او لم ينو عددا فهي واحدة بائنة فان قال لم انو طلاقا لم
يصدق فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء سواء الا انه ان قال
لم انو طلاقا صدق وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وابن الهذيل فانه
وافقهم في كل ذلك الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان
قال علي قد قلنا ونقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما في اقوال مختلفة لا برهان يصحح شيء منها فلم يبق الا الاثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل انه قد صح ان طلاق
زوجها لها كان ثلاثا [illegible] آخر ثلاث فوجب ضرورة ان قول من قال
في حديثها البتة او ثلاث طلقات [illegible] عن نفسه آخر ثلاث
طلقات فبطل التعلق بها واما حديث امراة رفاعة فكذلك ايضا لانا روينا
من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة ام المؤمنين ان رفاعة القرظي طلق امراته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات وذكرت الخبر
نفسه عبد الرزاق عن معمر [illegible] عروة وصح ان طلاقه لها كان آخر ثلاث
تطليقات ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد
عن نافع بن عجير وكلاهما مجهول [illegible] البتة ثم نظرنا في
حديث الزبير بن سعيد [illegible] الزبير هذا متروك الحديث
فبطل التعلق [illegible]
[illegible]

فمن دونه عليه السلام وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان
طلاق فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف في ذلك فصح عن علي ما رويناه عن
شعبة نا عطاء بن السايب حدثني ابو البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في
البائنة هي ثلاث ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة
هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري انهما كانا
يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد
وروينا عن عمر اثرا رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البائنة هي طلقة واحدة وهو
احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال في البائنة
هي طلقة واحدة وسرى قال ابن جريج فقلت له فان نوى بها ثلاثا
قال هي واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن عباد عن عطاء ابن
ابي رباح انه قال في البائنة هي واحدة وهو احق بها وهو قول ابي ثور الا انه
قال [illegible] واحدة وهو قول اسحاق بن راهويه وابي
سليمان الا انهما قالا الا ان قال لم انو طلاقا لم يكن طلاقا وقول ثالث رويناه من
طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال في البائنة هي
واحدة بائنة وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين
فهي اثنتان وان نوى واحدة فهي واحدة وان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا
[illegible] من طريق [illegible] عن عطاء وهو قول الشافعي وقول
[illegible] ثلاث ولا بد [illegible] المدخول بها واحدة
[illegible]

اوباثنتين فهي في كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق
فكذلك سواء الا انه يصدق في قوله لم انو طلاقا فقط وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقول ثامن وهو قول سفيان الثوري مثل
قول ابي حنيفة سواء سواء في كل ما ذكرنا الا انه لم يفرق بين ذكر طلاق
وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل
مثل قول ابي حنيفة الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان
ولا بد واما البائنة والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة نا ابو بكر هو ابن ابي الجهم انه دخل على فاطمة
بنت قيس فحدثته ان زوجها طلقها ثلاثا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن كثير نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة وذكرت الحديث ومن
طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة
وذكرت الحديث ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
ومن طريق [illegible] عن الزهري
[illegible]

دار النجم

التي جاءت في سائر هذه الالفاظ وبيان حكمها ان شاء الله عز وجل وها هنا الفاظ
لم يأت في شيء منها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم ولا عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم لكن جاءت فيها فتاوي مختلفة عن نفر من التابعين
فنذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك ما تيسر الله تعالى ذكره واما الالفاظ
التي لم يأت فيها اثر لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم ولا عن احد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت فيها فتاوي عن فقهاء
الامصار بآرائهم ولا معنى للاشتغال بها الا انه لا يحل تفريق نكاح مسلم
ولا اباحة فرج مسلمة لغير من اباحها الله تعالى له الا بنقل صحيح لا بتقليد
ما لكه نعوذ بالله من الخذلان

مسألة في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الحقي باهلك واعتدي والبتة فاما
الحقي باهلك واعتدي والبتة والبائن فاما الحقي باهلك فانا روينا من طريق
البخاري نا الحميدي نا سفيان قال نا الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك

قال علي ليس في هذا الخبر دليل اصلا على ان الحقي باهلك لفظ يقع
به الطلاق لما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن غسيل عن
حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال فاتي بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل
... فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي فقالت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده عليها لتسكن فقالت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ... فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا
قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من
ذلك فهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد فلاح
انه عليه السلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم
بقوله عليه السلام الحقي باهلك ثم لو صح انه عليه السلام كان قد تزوجها
فليس فيه انه عليه السلام ذكر انه انما طلقها بقوله الحقي باهلك ولا على
الكنايات اصلا الا بيقين وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا سليمان
بن داود انا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن
تبوك فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه يأمره ان يعتزل
امرأته فقلت للرسول اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها
قال كعب فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا الامر
فهو اكعب امرأته الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا يعرف له من الصحابة
مخالف رضي الله عنهم ... قتادة ... الحقي ... وبه يقول
الناس ... ذلك اثار عن الحسن والشعبي ... ان الحقي باهلك
... بالنوى وهو قول ما لك والشافعي ... عن الحسن ان نوى طلاقا فهي
... واحدة ... وروينا عن الشعبي ايضا ... روي عن عكرمة
... عن الزهري انها طلقة ... وقال
... او اكثر ... وان ... ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ام

ذلك

لم يحل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره انه انما يريد احلالها لرفاعة
لكن لما انكرت ان عبد الرحمن وطيها ثم لما علمت انها لا تحل له الا بعد ان
يطاها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار واقرت بانه وطيها وقوله
صلى الله عليه وسلم ان كنت انما تريدين ان تحلها لرفاعة فلا تنزله نكاحها مرة اخرى
انما هو بلا شك انه لا تنزل لرفاعة نكاحها مرة اخرى وانما لا تكون لا تحل له
اذا لم يكن بنية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت هي لم تنو قط زواجها
اياه الا لتحلها للاول فانما تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف
لهذا الخبر بيقين وانما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا انكرت مس الثاني
لها ثم علمت بانها لا تحل له الا بوطيه اياها فاقرت بانه وطيها وبهذا نقول
انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج بالوطء او تقوم بوطيه لها
بينة وبالله تعالى التوفيق قال علي وما نعلم لمن خالف قولنا حجة
اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة لا سيما قولهم ان الذي حصل
منه الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق مسألة لا يقع
طلاق الا بلفظ من احد ثلاثة الفاظ اما الطلاق واما السراح واما
الفراق مثل ان يقول انت طالق او يقول مطلقة او قد طلقتك او انت
طالق ثلاثا او انت الطلاق او انت مسرحة او قد سرحتك او انت السراح او انت
مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال
[illegible] الطلاق [illegible] في الطلاق
[illegible] ذلك
[illegible]

عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما تفريقنا بين الفاظ الطلاق
فلم نوجب ان يراعى قوله فيها لم انو الطلاق في الفتيا خاصة دون اعتبار ذلك
في سائر الفاظ السراح والفراق فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع
في اللغة التي خاطبنا الله بها عز وجل في احكام شرائعه الا على حل عقده
الزواج فقط لا على معنى اخر البتة فلا يجوز ان يصدق في دعواه في حكم
قد ثبت بالبينة عليه وفي اسقاط حقوق وجبت بيقين للمراة قبله ودعوا عينا
دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبقه لسانه الى ما لم
يرده فاذا لم يعرف ذلك الا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز اخذ بعضه
واسقاط بعضه واما الفاظ السراح والفراق فانها تقع في اللغة التي
بها خاطبنا الله عز وجل في شريعته على حل عقد النكاح وعلى معاني اخر
وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك اللفظة من سائر تلك
المعاني فيكون انت مسرحة انه انت مسرحة للخروج اذا شئت وقوله
قد فارقتك وانت مفارقة اي بينهما لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك
لم يجز ان يحكم على احد بحكم لم يوجبه الله عز وجل بنص ولا بيان [illegible]
وبالله تعالى التوفيق مسألة وما عدا هذه الالفاظ فلا يقع
بها طلاق نوى بها الطلاق او لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية
وانت مبراة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحقي باهلك [illegible] لا املك
او لم [illegible] والتحريم والتخيير والتمليك [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]

ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته ان يحلها ليطلقها ثلاثا ام لا
تدخل فوجدنا كل من تزوج مطلقة فانه بوطيه لها محل والمطلق محلل له
نوى ذلك او لم ينوه فبطل ان يكون داخلا في هذا الوعيد لانه حتى ان اشترط
ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل
شرط الا كما امر الله عز وجل واما نيته لذلك فقد قلنا فيها الا ان ما نعي
والعجب ان المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امراة وفي نيته ان لا يمسكها
الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح
لا داخلة فيه وهو مخير ان شا طلقها وان شا امسكها ولو انه ذكر ذلك في
نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا
منه وليس هذا انشا لاحد الناكحين على صاحبه لكنه كله باب واحد من حكمه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده عفي لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل لا سيما وقد جا في ذلك الخبر الثابت عنه من قوله
عليه السلام للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمان بن الزبير اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه السلام
فلم يجعل عليه السلام لارادتها الرجوع الى الذي طلقها ثلاثا ما فيها من رجوعها
لو طلقها الثاني فصح بذلك قولنا ونفي قولهم وبان انهم عاريا من كل برهان
ودعوى لا حجة على صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي يتزوجها بشان
[illegible] على هذا [illegible]
[illegible] شرطا ليس في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [illegible] كل عقد
[illegible]

ثم يذوق العسيلة فهذا حديث موضوع لان اسحاق بن محمد الفروي ضعيف
جدا متروك الحديث ثم عن ابرهيم بن اسمعيل وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن
ابي حبيبة وكلاهما انصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما ثم لو صح لم يكن فيه حجة
لانه لا يا توننا باي المحللين اراد عليه السلام وقد بينا قبل انه عليه السلام
لم يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح
رغبة في عليها المسلم كما امر الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج
غيره بلا شك وكما امر عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة
الاخر فهو اذا وطيها فقد ذاق كل واحد عسيلة الاخر وفيه لا نكاح
دلسة وليس هذا نكاح دلسة وانما المدلسة ان يدلس له بغير التي تزوج
او الذي يتزوج لا رغبة له في نكاح لكن يضرها في نفسها او ما لها وهم
يجيزون من لا ينكح الا ما لها او حسبها او لو طا ابنها او اخيها لا رغبة
فيها وهذا انما [illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال اتق الله ولا تكن مسمارا نارا في حدود الله وانه قال كان المسلمون يقولون
هو التيس المستعار وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون وروي ايضا عن سعيد
بن المسيب وطاوس وزياد ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نصا
ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة
عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكر نصا ما اوردناه وقال سفيان الثوري
عندنا كما قال مالك اذا نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول
فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها قبله المهر الذي سماه لها ولا يحل بوطئه
للاول وذهب اخرون الى اجازة ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراة الى رجل فزوجته
نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها
واوعده ان يعاقبه ان طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين
وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن طاوس
وعطا [illegible] فيمسكها قال لا باس بذلك
[illegible] عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا [illegible]
[illegible]

وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن زفر بن الهذيل وابي حنيفة انه ان اشترط
عليه في نفس العقد انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به
ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها احلت للاول وروي ذلك عن زفر
عن ابي حنيفة عن الحسن بن زياد قال علي لما احتج المالكيين
ممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم اما عمر فلم يات عنه
بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليس الا الاية من عند [illegible]
ثم خالفوا عمر في ذلك فلا يرون الرجم ثم قد اوردنا عن عمر اجازة طلاق
المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما
اي المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه
فقلنا بذلك فقط واما عثمان وزيد فهم خالفوهما في تلك الفتيا
بعينها في ان وطء السيد بملك اليمين [illegible]
بقولهم في موضع ولا يصح به في اخر واما ابن عمر فقد خالفوه في انه زنا
واما ابن عباس فليس عنه بيان ان النكاح فاسد ولا انها لا تحل له [illegible]
فقد خالفوا [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لعن المحلل والمحلل له
[illegible]

خلافا لذلك روينا انه لا يحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها
ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن ابي طالب
انه كره ذلك وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب
وسليمان بن يسار قال علي ولا يحل للسيد ان يرى من عورتها شيئا
الا ما يرى من حريمته ولا ان يتلذذ بها لقول الله عز وجل فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص لحال الكتابيات والحائض و[illegible]
فرضا لان هاولا انما حرم نكاحهن فقط وهو الوطء مسألة
فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز
اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقد نكاحه اياها فاذا تزوجها
فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء امسكها فان طلقها حلت للاول
فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ
ابدا ولا يحل به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد
قال علي وقال بعض القائلين لا يكون حلالا الا بنكاح رغبة
لا ينوي به تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك بالاثر روينا من طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور انا ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن
سفيان الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل
والمحلل له وهذا الخبر لا يصح في هذا الباب سواه [illegible] الا انا
[illegible] من طريق الحارث الاعور الكذاب ومن طريق اسحاق الفروي
[illegible] قال علي [illegible] الناس في المحلل الا [illegible]
[illegible]

عمر بن الخطاب لو راى شيئا من ذلك لرجم فيه قال علي زيد بن عياض
بن جعدبة كذاب مذكور بوضع الحديث وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسال عن طلق امراته
ثم ندم فاراد ان يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا
عشرين سنة ومن طريق وكيع عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع عن
ابيه ان رجلا سال ابن عمر عن طلق امراته ثلاثا فتزوجها هذا السائل
عن غير مؤامرة منه ليحلها لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعده
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن وهب اخبرني
الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي انه سمع ابا مرزوق التجيبي
يقول ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ندما وكان له جار فاراد ان يحلل
بينهما بغير علمهما فسالت عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا الا نكاح رغبة
وغير مدالسة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن
مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه
وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي
والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان
الاصفر عن ابي رافع قال سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامة هل
يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل حتى اذا ابت طلاقها فقال
عثمان وزيد نعم فقام علي غضبان وكره قولهما وعن علي لعن الله المحلل والمحلل له
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك
بن الحارث عن ابن عباس ان رجلا ساله عن طلق امراته ثلاثا [illegible] ترى في
رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه وصح عن قتادة
والحسن والنخعي [illegible] المراة
[illegible]

قال سعيد اما الناس فيقولون حتى يجامعها واما انا فاني اقول اذا تزوجها بتزويج
صحيح لا يريد بذلك احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول قال علي
كان يشبه ان يكون هذا من سعيد في رد حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات
انهما زائدان على القرآن فلا يجوزان ويمنع منه الا ما جاء بخبر تواتر ان يقول
بقول سعيد هاهنا لان خبر عايشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن
لكن الامر بخلاف عايشة رضي الله عنها التي من قبلها جاء الخمس رضعات
وكما [illegible] من طريق ابن عباس ورواه غير صحيح من طريق انس وابن عمر
[illegible] السنة الثابتة في انه لا يتزوجها الاول حتى يفترقا
عن [illegible] بالتلبيه البلوى ان يقول بقول سعيد ويقول هذا
[illegible] البلوى بالوهم ما خفي عن سعيد وجا عن الحسن انها لا تحل لزوجها
الاول ان وطئها الثاني الا حتى ينزل فيها ولقد كان ينبغي لهما الا يتبين
القايلين بان الضرير يدخل بازرق الاسباب ولا يدخل العليل الا باغلظ
الاسباب ان يقولوا بقول الحسن هذا واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية
[illegible]

فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم حل عنها وعند زيد بن ثابت ورجل
اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا جميعا لا باس به ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا
لا يريان باسا بالامة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها
زوجها قالا جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالا فليس به باس ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن
البصري عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في العبد يبت الامة انه يحلها ان يطاها
سيدها قال عطا من كانت زوجته امة ثم بتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح
غيره فلا تحل له وطيها فان وطيها ثم اعتقها فله ان يتزوجها فلو
اعتقها قبل ان يطاها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم
لا برهان على صحته وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه يعني الامة
يطلقها فيطاها سيدها عن ان تتزوج زوجا اخر [illegible]
عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال
لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه جعل هذا
القول [illegible] ان افتى بقول زيد [illegible] الرزاق
كانت زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا انها عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطا حلت بنت امته ثم ابتاعها ولم تنكح بعد احدا
لا تحل له [illegible] كان ابن عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن [illegible]
[illegible]

بن بطال عن سعيد بن ابي عروبة قال ثنا مطر الوراق عن الحسن في
الذي يطلق [illegible] وهي حائض ثلاثا قال تعتد به قرءا من اقرائها ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا كان يطلق امراته
حائضا ثم نكره ان يطلقها [illegible] قال علي ولو ان امرا طلق
امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا ثم مات من قبل الحيض او له
[illegible] فانها تنتقل الى عدة [illegible] فتقضي عدتها
[illegible] الاشهار [illegible] بعد [illegible] وطلقه ثلاثا [illegible]
[illegible] فان طلقها [illegible] الاحمال [illegible] تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة
الوفاة ان مات وهو لم يطلق في الطهر الاول او الثاني او الثالث
فان كان الطلاق ثلاثا او اخر ثلاث [illegible] لم
تنتقل الى عدة الوفاة ولا الى عدة الحامل لكن ان طلق في الطهر
الاول [illegible] حملها [illegible] ثم [illegible]
[illegible]

او طلقها ثلاثا كما ذكرنا لم تحل له الا بعد زوج يطؤها في فرج بنكاح
صحيح في حال عقله وعقلها ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ولا في دبر
ولا وطؤها في نكاح صحيح باكراه او سكر او جنون ولا هو كذلك [illegible]
حيضها او من حيضها في هذه الاحوال او في اليوم [illegible]
اذا مات ذلك الزوج او طلقها او فسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك
ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيها الوطء من صوم فرض منه
او منها او احرام كذلك او الاعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها
ووطؤها الخصي يتزوجها او الذي ان كانت في ذمته ولا يحلها ان كانت
امة وطء سيدها لها برهان ذلك قول الله عز وجل فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله ففي هذه الاية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا
من كان زواجه صحيحا واما من تزوج علانية ما امر الله عز وجل فليس
زوجا ولا عقد زواج [illegible]
امر الوطء [illegible] الزوج الثاني وانفساخ نكاحه [illegible]
من طريق [illegible]
عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]

متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت
طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت بالاول ولم تكن الاخرتان شيا
ومثله سوا عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك والاوزاعي
والليث والقول الثالث رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد
العزيز بن عبد الصمد قال قال لي منصور حدثت عن ابرهيم النخعي
كان يقول اذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد انت طالق انت
طالق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قام من مجلسه ذلك فليس
بشي وقد جات روايات لا بيان فيها منها ما رويناه من طريق سعيد بن
منصور حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح
وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور هو ابن المعتمر ان اخر
قول الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان شا
خطبها ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان
بن ابي عياش عن عطا بن يسار انه سئل عمن طلق امراته ثلاثا قبل
ان يمسها فقال ان طلاق البكر واحدة قال علي لم تختلف فرقة
من [illegible] فالله اعلم [illegible] منها انما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان قال طلق رجل من مزينة امراته ثلاثا قبل الدخول
فسال ابن عباس وعنده ابو هريرة فقال ابو هريرة واحدة تبينها
وثلاث تحرمها [illegible] ابن عباس وهذا لا يصح لان عمر بن
راشد ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
[illegible] عبد الله [illegible] طلق امراته ثلاثا [illegible]
[illegible]

فكذلك ان فرق بين قوله ذلك متصلا او بين تفريقه بين ذلك بالسكوت
هو ايضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لانه اذا
قال لها انت طالق بانت وحل لها زواج غيره ولو مات لم ترثه
ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه فطلاقه لها لغو ساقط وبالله
تعالى التوفيق
مسألة فلو قال لغير موطوءة منه انت طالق ثلاثا فان نوى
في قوله طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث
اذ قال ثلاث لم يكن طالقا الا واحدة لانه بتمام قوله انت طالق بانت منه
فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق مسألة
وطلاق النفسا كالطلاق في الحيض سوا سوا لا يلزم الا ان يكون ثلاثا
مجموعة او اخر ثلاث قد تقدم منها اثنتان برهان ذلك انما [illegible]
حيض او طهر فقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
الطلاق في الحيض وامره بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه [illegible]
ولا خلاف في دم النفاس ليس طهرا لا حد [illegible] فهو حيض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن النصوص التي ذكرنا قبل إنما جاءت في اللواتي عدتهن الأطهار وأما
الحامل فليس لها أقراء تراعى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردناه
قبل من صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فبين عليه السلام
في الطاهر أن لا يطأها في ذلك الطهر قبل أن يطأها وأجمل طلاق
الحامل وما كان ربك نسيا وأما التي لم يطأها فلا عدة لها عليه بنص
القرآن فليست من اللاتي قال تعالى فيهن فطلقوهن لعدتهن فله
أن يطلقها كما أباح الله تعالى متى شاء لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما
لم تمسوهن وأما التي لم تحض قط أو التي انقطع حيضها فقد قال من
ذكرنا أنه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا يوجبه لأنه لم
يأت بإيجابه قرآن ولا سنة فإن قيل ألم يقل الله عز وجل واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم
يحضن قلنا نعم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
الشهر تسعة وعشرون يوما فمن حيث ابتدأ العدة فإذا أتم تسعة
وعشرين يوما فهو شهر برهان ذلك قول الله عز وجل يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا فأوجب عز وجل ما قلنا وهو أن يبتدأ بعدد الشهور
من أي يوم أو ليلة أو من حيث العدة بالولادة أو بالشهور وبالله
تعالى التوفيق

مسألة ومن قال أنت طالق ونوى ثلاثا أو
اثنتين فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة
برهان ذلك ما قد ذكرنا أن طلاق الثلاث مجموعة سنة وأن اسم
طلاق يقع على الثلاث وعلى الاثنين وعلى الواحدة فإذ ذلك كذلك فهو ما نوى
بعدد الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فإن لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لأنها
أقل ما يقع عليه الاسم الذي لا شك فيه أنه يلزمه ولا يلزمه
[illegible] مالك [illegible] والشافعي وقال أبو حنيفة
[illegible]

أنت طالق

مسألة فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق فإن نوى التكرير
للكلمة الأولى وإعلامها فهي واحدة وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا فإن
نوى بذلك أن تكون كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا وهي
اثنتان إن كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق
أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط لأن تكراره للطلاق وقع في غير
عدة منه إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد
وطلاق الأجنبية باطل واختلف الناس في هذا فقالت طائفة
كما قلنا وقالت طائفة إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم
سواء فرق بين كل طلاقين بسكتة أو لم يفرق وإن كان ذلك في مجالس
شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط فمن روينا
عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشير عن
خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا
ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث
لم يقع عليه لأنها قد بانت بالأولى وصح هذا عن خلاس وإبراهيم
النخعي في أحد قوليه وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وحماد بن أبي سليمان ورويناه عن مسروق
ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف بن طريف
قال سألت الحكم بن عتيبة عمن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق
أنت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال بانت بالتطليقة الأولى
والثانية والثالثة ليس بشيء فقلت له عمن تحفظه قال عن علي
بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ورويناه أيضا
عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة
والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وأصحابهم
والقول الثاني روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة
عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها أنت طالق وأنت [illegible]

امراتك قال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك
ثلاث فانما ضربه عمر على الزيادة على ثلاث واحسن عمر في ذلك فاعلمه
ان الثلاث تكفي ولم ينكرها ومن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له
علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث
ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى
عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث فلم
ينكر الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال
له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزرا عليك اتخذت ايات
الله هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر ما زاد والذي جاء عنه من قوله لمن
طلق ثلاثا ثم ندم لو اتقيت الله جعل لك مخرجا هو على ظاهره لعمر
ان من اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاق الثلاث معصية ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود
ثلاث تبينها وسايرها عدوان وهذا [illegible] اصحابه
ثم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما انكر الزيادة
على الثلاث ومن طريق [illegible] يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن [illegible] عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
قال الطلاق السنة ان يطلقها [illegible] من غير جماع [illegible]
[illegible]

قال علي بن ابي طالب لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما اتبع رجل نفسه
امراة ابدا يطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضي عدتها فمتى شاء
راجعها قلنا هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة
ثم ليس فيه ايضا ان ما عدا ذلك معصية ولا بدعة وما نعلم عن الصحابة
رضي الله عنهم غير ما ذكرنا واما التابعون فقد روينا من طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال رجل لشريح القاضي طلقت
امراتي مائة قال بانت عنك بثلاث وسبع وتسعون اسراف ومعصية
فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على
الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال طلاق العدة ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع
قال علي فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنين لا نعلم عن احد
من التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول
بان الثلاث سنة قول الشافعي وابي ثور واصحابهما واما صفة
طلاق السنة فقد ذكرنا قول ابن مسعود ايضا في ذلك من طريق
الاعمش عن ابي اسحاق واخر من طريق علي بن ابي طالب [illegible]
مسعود ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا
طهرت طلقها ثانية وقال علي له ان يطلقها ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها او يراجعها في العدة ان شاء ومثل قول ابن مسعود الذي
ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومثله
عن معمر عن الزهري ومن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد
الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي وزاد قال
كان يستحب ان يطلقها عند كل طهر تطليقة ومن طريق
الشعبي [illegible] ان يطلقها اكثر من [illegible]
[illegible]
وانما قلنا ان طلاق [illegible]

ان يكون طلقها وهي امراته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما
فان كان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تحرم
عليه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما عن فيمن طلق امراته لا يحل طلاق
اجنبية فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها امراته هذا ما لا يشك فيه احد
فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الاعتراض
فاذ جعتنا كلها في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا
مجموعة امراة يظنها امراته ولا يشك في انها في عصمته فقط فان قالوا
ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة قلنا هو
حجة لازمة الا ان يوجد بيان في خبر اخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ
لا يكون السكوت عنه في خبر اخر حجة ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر نا القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين قالت ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت وطلق
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
كما ذاق الاول فلم ينكر عليه السلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز لاخبر
بذلك [illegible] ومن طريق يحيى بن ابي كثير
[illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان [illegible] زوجها
[illegible] بن حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق
خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام
المؤمنين فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها [illegible]
[illegible]

فاطمة

فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان
يقتحم علي قال فامرها فتحولت ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
فهذا نقل تواتر عن فاطمة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته هي وهو
سوالها بان زوجها طلقها ثلاثا وبانه عليه السلام حكم في المطلقة
ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبر بانه ليس بسنة وفي هذا كفاية
لمن نصح نفسه فان قيل ان الزهري روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه
انه ذكر انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وروى الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها
من طلاقها فذكر الخبر وفيه فارسل مروان اليها قبيصة بن ذويب يسأله
وذكر باقي الخبر قلنا نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله
[illegible]
جاء
[illegible]

بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال طلق بعض ابائي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال
ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة
وتسع مائة وسبع وتسعين اثم في عنقه وخبر روي من طريق محمد بن
شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطا الخراساني
حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض
ثم اراد ان يتبعها بطلقتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك
قد اخطات السنة وذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها
ثلاثا كان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية والخبر
الذي ذكرنا انفا من طريق [illegible] الزارع عن حماد بن زيد عن عبد اسمعيل
العزيز بن صهيب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في
بدعة الزمناه بدعته وذكروا عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا انفا من قول عمر [illegible] طاوس ان الناس قد استعجلوا
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابيه قال
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن
[illegible]
[illegible] قال علي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خبر الا انه لم يوجد قط في شيء من الاثار والا عبادة رضي الله عنه ادرك الاسلام
فكيف جده [illegible] موصل بلا شك ثم الفاظه متناقضة في بعضها انه طلق الفا
وفي بعضها انه طلق ثلاثا وبعضها اطلاق ذلك واما حديث ابن عمر ففي
غاية السقوط لانه عن رزيق بن شعيب الشامي وهو ضعيف وقد
ذكرنا ضعف اسمعيل بن امية فبطل ما شغبوا به ولم يبق بايديهم
شيء والحمد لله رب العالمين واما ما ذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم
فالرواية عن عمر يرى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه اناة
فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصية اصلا وهو صحيح عن ابن
عمر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
ولا اضعف من قول من يقول انه بمنزلة البدعة وعمل [illegible]
بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم قال علي
ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق ثلاث مجموعة سنة لا بدعة
قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز ان يخص بهذه الآية
بعض ذلك دون بعض بغير نص [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث والاثنين والواحدة [illegible] والمطلقات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال علي
[illegible]

قال علي اما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب ان ترد
وتبطل واما الايات فانما نزلت فيمن طلق واحدة او اثنتين ثم نسأل من
طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثم ثالثة افيبعد عندكم من اهل
السنة فنسألهم ايكون له بما في الايات المذكورات من قولهم مرة
بالخلاف فصح ان المقصود في الايات المذكورات من اراد ان يطلق
طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا واما قولهم
معنى قوله الطلاق مرتان ان معناه مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الاية
كقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين اي مضاعفا وهذه الاية ايضا تعلم
لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون
يعني المخالفين لنا في ان طلاق السنة هو ان يطلقها واحدة ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها في قول طائفة منهم وفي قول اخرين منهم ان يطلقها
في كل طهر طلقة وليس شيء منها في هذه الاية وهم لا يرون من طلق
طلقتين مثنى بعضين في كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله
تعالى الطلاق مرتان واما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة في مرسل ان
ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا واما من قال ان الثلاث تجعل طلقة واحدة
فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم [illegible] بن رافع نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ورويناه من طريق [illegible] عن عبد
[illegible]

كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
ترد الى الواحدة قال نعم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن اسحاق بن راهويه
نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابرهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ومن رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح
نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته امرا[illegible]
ام ركانة فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له راجع
ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت
ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال علي ما نعلم لهم شيئا احتجوا به غير هذا وهذا لا يصح لانه
عن غير مسمى من بني ابي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بني ابي رافع
من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون واما حديث طاوس
عن ابن عباس الذي فيه ان الطلاق الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحدة فليس
[illegible] فليس في شيء منه انه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة او ردها
الى الواحدة ولا انه علم بذلك فاقره ولا حجة الا فيما صح انه عليه السلام
قاله او فعله او علمه فلم ينكره وانما يلزم [illegible] قال [illegible] قول ابي
سعيد الخدري كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من كذا [illegible]
[illegible]

قال علي يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن
هذا ما قري ثم رفعت لفظة في قبل واثبت لفظ تعالى لعدتهن وهكذا رويناه
من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
ابن عمر وساله عبد الرحمان بن ايمن فذكره نصا وهذا اسناد في غاية الصحة
لا يحل التوجيه عنه والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها دليل على انه طلقة يعتد بها فقلنا
ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حايضا فقد
اجتنبها فانما امره عليه السلام برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت
قبل بلا شك وقال بعضهم الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها
بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده وهي مطلقة ثلاثا فقلنا بل هذا
ضد الورع اذ يبيحون فرجها لاجنبي بلا ايمان وانما الورع ان لا يحرم
على المسلم امراته التي نص على يقين من الله عز وجل اباحتها له وحرمها
على من سواه الا بيقين واما بالظنون والحجاج فلا وبالله تعالى التوفيق
قال علي والعجب كله انهم يجيزون الطلاق في الحيض [illegible] انهم
[illegible]

[illegible]

ليس فراق الطلاق الثلاث؟ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه كان طلق امراته وهي حايض تطليقة واحدة
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك التي امر الله ان
يطلق لها النسا قال ابن عمر اما ان طلقت امراتك مرة او مرتين فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق
امراتك قال علي فقد يمكن ان ابن عباس اراد بالفتيه من
طلقها كذلك بعد الثلاث واما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة
بدعة الا انه زعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا فقالت طايفة منهم لا تقع
البتة لان البدعة مردودة وقالت طايفة منهم بل ترد الى حكم الواحدة
المامور بان يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طايفة هي ليست بدعة
ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها بدعة بقول الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا [illegible]
[illegible]

[illegible]

تما وشا المسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا وهي واحده ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور
انا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن سالم
عن ابيه فذكر طلاقه لامراته وهي حايض فقال في اخره فراجعها وحسبت
لها التطليقة التي طلقها وما في بعض تلك الاثار من قول ابن عمر
ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه ارايت ان عجز واستحمق
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل
في دار الندوة ذاهبا الى المدينه ونحن مع عطا هل حسبت تطليقة
عبد الله بن عمر لامراته حايضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم وذكر بعضهم روايه من طريق عبد الباقي بن قانع عن ابي يحيى
الساجي نا اسمعيل بن امية الزارع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في
بدعة الزمناه بدعته قال علي كل هذا لا حجة لهم فيه
اما حديث انس المذكور فموضوع بلا شك لم يروه احد من اصحاب
حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن امية الزارع قال
[illegible] البصري [illegible] وهو بلا شك [illegible] ضعيف متروك
[illegible] من طريق عبد الباقي بن قانع
[illegible]

الطلقة عدت له طلقة والشرايع لا توخذ بلفظ الايبان فيه بل قد
يحتمل ان يكون اراد الزجر عن السوال عن هذا او الاخبار بانه عجز
في ذلك والاظهر فيما هذه صفته الا يعتد به وانه ساقط من فعل
فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحسن الحاكم به ويعجز
بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستعقل كيس والحمد لله رب العالمين
واما ما روي من قولهما فمعني ان اعتد بها وقوله وحسبت لها التطليقة
التي طلقها فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة
ولا انه عليه السلام هو الذي اعتد بها تطليقة انما هو اخبار عن نفسه
ولا حجة في فعله ولا في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن ابي ذيب الذي في اخره وهي واحده فهذه لفظة اتى بها
ابن ابي ذيب ولا يقطع على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون من قول من دونه عليه السلام والشرايع لا توخذ بالظنون
ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه وهي
واحده اخطا فيها ابن عمر او وهي هذه واحده لا لزمه لها يطلق
والظاهر انه من قول من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان
ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الروايه الصحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امراته
حائضا انها لا تعتد بذلك [illegible] المسند [illegible] الثابت
الذي [illegible] من طريق ابي داود السجستاني [illegible]
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة يسال ابن عمر [illegible]
[illegible]

سالم عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وانما
الا لم تحض او قد انقطع حيضها فان الله عز وجل لم يجعل لها الا باحة
الطلاق فبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي لم تحض ولم يحد لنا
تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا اوجب انه تعالى
اباح طلاقها متى شاء الزوج اذ لو كان لله عز وجل في وقت طلاقها
شرع لبينه علينا ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق
ايلزم ذلك او في طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا

قال علي ادعى بعض القائلين بانه يلزم الاجماع قال علي
وقد كذب ... لان الخلاف في ذلك موجود حتى لو لم يبلغنا لكان
القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يتيقن عنده بيقين بلا بلوغ جميعهم
كذبا على جميعهم ... من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع
ان عكرمة ... انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة اوجه

[illegible]

الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا
من غير جماع واذا استبان حملها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد
بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال
في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها قال علي
والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما
يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو
احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت
احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان
عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض
انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء والاخرى من
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابي علقمة
عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهي
حائض يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة قال علي

[illegible]

من اراد طلاق امراة له قد وطئها لم يحل له ان يطلقها في حيضتها
ولا في طهر قد وطئها فيه فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطئها
فيه او في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها
كذلك ثلاثا او ثلاثا مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطأها فيه
فهو طلاق سنة لازم كيف ما اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان
شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة فان كانت حاملا
منه او من غيره فله ان يطلقها حاملا وهو لازم ولو اثر وطئه
اياها فان كان لم يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها
وفي حال حيضها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا
فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا
[illegible]

مومنة

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية فعم عز وجل جميع النساء ولم يخص
من كان منهن فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة واما الموطوءة فقال الله
عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والعدة لا تكون من
الطلاق الا في موطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة
واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من طلق
وتعدى حدود الله عز وجل فهو باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان الطلاق المذكور لا يكون
الا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله
فطلقوهن لعدتهن فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم ... عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ...
[illegible]

[illegible]

فى ذلك حلال الاجماع برهان ذلك قول الله عز وجل والذين

هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله عز وجل

الا زوجة او ملك يمين وفرق بينهما وكل امر فرق الله عز وجل بينهما

[illegible]

عليه السلام وبالله تعالى التوفيق وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا اعتقت
[illegible] ان اما انها ازوجها لا كتابتها لا خيار لها وصح عن
الحسن لا خيار للمكاتبة اذا اعتقت وهو قول عطاء وابي قلابة والزهري
وصح عن ابن سيرين والشعبي وروينا عن جابر بن زيد ان لها الخيار وبه
يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم وبه يقول
فقال سفيان الثوري ان زوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان زوجها
قبل الكتابة او كانت معها فلها الخيار قال علي خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا يجوز ان يخص
معتقة من معتقة ومما اختلفوا فيه هل هو لاختيارها فراق زوجها
فسخ او طلاق عن قتادة انها [illegible] تطليقة وروينا عن عمر بن عبد العزيز
وهو قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما وعن عطا انها طلقة [illegible]
وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وروينا
عن طاوس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
[illegible] قال علي [illegible]
[illegible]

لان الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق الا في الطلاق قبل المسيس
فقط ووجدناه عز وجل قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح ان
الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيء منه الا حيث اسقطه الله عز وجل
النصف في الطلاق قبل المسيس وما عدا ذلك فظلم لا يحل فيه
فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلها المهر بما استحل من
فرجها قلنا نعم وعقده نكاحها استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام
انه لها بوطئه لها فوجب ان لها جميع الصداق وكذلك في كل فسخ
النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حرمته برضاع او بان
يطأها ابوه او جده او ابنه بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو
كافر او بان يسلم هو وهي كتابية او بان ترتد هي او هو او كلاهما
او بان يموت هي او هو وقد اختلف في اسلامها دونه فابطلوا
صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وحل
صداقها الاكبر لها قبله من سائر ديون لها ولا فرق
قال علي ولا متعة لها في شيء من ذلك لان الله تعالى لم يجعل
المتعة الا في الطلاق فقط [illegible]
[illegible]

حدثنا عبيد الله بن عمر [illegible] عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير
عن بريرة انها قالت كاتبت في ثلاث سنين فذكرت الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق فاعتقتني فكان لي الخيار **قال علي** [illegible] بريرة [illegible]
عن عبد من حر ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار على الحر وبه يقول هشيم ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة
قال قال عمر بن الخطاب اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها
[illegible] ولم يخص عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي انه قال في الامة تعتق تحت زوج فهي على الخيار حرا
كان او عبدا او لو انه هشام بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه في الامة تعتق تحت
زوج انها تخير ولو كانت تحت قرشي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن [illegible] عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت حر فلها الخيار ومن طريق
معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت عند حر فلها
الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن [illegible] قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار
قال علي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عبد الوهاب بن عبد [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج
[illegible] الى فلان كاني انظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن ابي شيبة
ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين في قصة بريرة وكان
زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان
حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة
عن عائشة ام المومنين قالت كان زوج بريرة عبدا ومن طريق احمد بن شعيب
انا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا ابن وهب
عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة ام المومنين غلام وجارية قالت
فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي
بالغلام قبل الجارية ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الواحد
نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية
الضمري انه حدثه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي
بالخيار ما لم يطأها زوجها وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صحيح
فلا يجوز فسخه الا بيقين قال اصحاب القياس منهم انما جعل لها الخيار
[illegible] على الرق فاذا [illegible] كل ما احتجوا به
قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه [illegible] الاثار بانه كان عبدا فقد
اختلف في ذلك عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها كما اوردنا وكما روى
هذا الخبر عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم
يختلف عنه عن ام المومنين انه كان حرا واما عروة فروي عنه كما
اوردنا انه كان عبدا وقد روي عنه انها خلاف ذلك [illegible]
[illegible] القاسم بن محمد [illegible] قاسم بن اصبغ [illegible]
[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين قال كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت
[illegible] عن هشام بن عروة [illegible] عن عائشة ام المومنين واما القاسم

من
ان يظن بعمر غير هذا وما نعرف بالحاق الولد باثنين عن احد من المتقدمين
الا عن ابراهيم النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثابت عنه عليه السلام يكذب جواز كون ولد من ماءين او من ثلاثة وهو الذي
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
كل واحد منهما يقول نا ابو معاوية هو الضرير ووكيع قالا جميعا حدثنا
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وذكر
الحديث فصح يقينا ان ابتدا العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك
ان الدفعة التي يقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدفعة التي يقع
فيها مني الواطي الثاني فلو جاز ان يجتمع الماءان فيصير منهما ولد واحد
لكان العدد مكذوبا فيه لانه ان عد من حين وقوع النطفة الاولى
فهو للاول وحده فلو استضاف اليه الثاني لابتدا العدد من وقت
حلول المني الثاني فكان يكون في بعض الاربعين نقص او زيادة بلا شك
وهما اولى بالكذب واهله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق والعجب
انهم قالوا الحكم ابو حنيفة بان الولد يكون من امراتين [illegible] ان كل
واحدة منهما ولدته لكن اوجب لكل واحدة منهما الامومة فهذا
جور وظلم وباطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص قرآن ولا سنة
ولا قول احد من خلق الله تعالى قبله الا الراي الفاسد نسأل الله
العافية واما قولنا ان من ادعى الولد الحق بالمسلم فلقول
الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون
والثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة ورويناه ايضا على الملة حتى يكون ابواه يهودانه [illegible]
او ينصرانه او يشركانه فلا يجوز ان ينقل [illegible] ع

من الفطرة التي ولد عليها الا بيقين كون الفراش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا كانت مملوكة لها زوج عبد او حر ولو انه قرشي
فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام اداء كتابتها او باي وجه عتقت
فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تبقى عنده
فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة المكان
الطلاق وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا في هذا وفي عدة
الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان يتناكحا لم يجز الا
برضاهما وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس ذلك
لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها
معه ولا وطئه لها برضاها او بغير رضاها ولا علمها بان الخيار
لها فاذا دهمت فلا بد من ان تختار فراقه او البقا معه ولا شرط
ساذي في ذلك اصلا برهان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخيير بريرة اذ اعتقتها عائشة رضي الله عنها وفي سائر ما ذكرنا
خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح عن
الحسن والزهري وابي قلابة وعطاء وصفية بنت ابي عبيد وعروة
بن الزبير ونسب ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه وهو
قول ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابهم
وقالت طائفة [illegible] كما روينا من طريق ابي داود [illegible]
[illegible] منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
عن عائشة ام المؤمنين قالت ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
[illegible]
[illegible]

ولا يخرج عن حكم القافة شي الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا
يتداعيان الولد فان هاهنا ان لم يكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش
اولا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان علي
باليمن فاتي بامراة وطيها ثلاثة في طهر واحد فسال اثنين اتقران
لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا
ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه
القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال علي لا يضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون ان ينكر ما يرى او يسمع لا يجوز البتة ان يكون الا
سرورا به وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا
فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة قائمة
ولا يصح خلافه البتة فان قيل فانه خبر اضطرب في اسناده فارسله
شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحاق
عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا العيب [illegible] ماذا
قد وصله سفيان وليس بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن
عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم [illegible]
[illegible]

وهو موافق لقولهم الولد لاثنين ورواية ساقطة عن عمر لانها مرسلة عن سعيد
بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد بن عمر شيا الا نعي النعمان بن مقرن
على المنبر ان فيها انه حكم مع القافة بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي عن
عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق ابن سيرين عن عمر انه توقف فيه ورواية
عن علي فيها سموك بن ابي ظبيان وهو ضعيف وفيها انه للباقي منهما والثابت
عن عمر في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في
ذلك بنظر القافة والحقه باحد الرجلين وعروة قد ادرك عمر
ورواية اخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب قال هشام سمعته عن ابي قال ان رجلين
وقعا بامراة في الجاهلية فولدت غلاما فلما كان عمر ادعياه جميعا
فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر قال فاستبطن واستظهر
فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه عمر
بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب
فدعا عمر بالمراة فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني
[illegible] الناس حتى اذا استمر في الحمل خلاني فاهرقت دما كثيرا
فجاء هذا يطاني فلا ادري من ايهما كان فقال الكعبي الله اكبر
شركا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما اني قد رايت ما رايت ثم قال
للغلام اتبع ايهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين
سعى الغلام يذهب به ورواه من طريق شعبة عن توبة العنبري
عن الشعبي عن عمر قال اشترك رجلان في طهر امراة فولدت غلاما
فدعا عمر بالقافة فقالوا انه اخذ الشبه منهما جميعا فجعله
بينهما قال [illegible] توبة العنبري ضعيف [illegible] على صحته
[illegible] لانه حكم القافة [illegible] عمر
[illegible]

احدهما بعينه

ولا يخرج عن حكم القافة شيء الا موضع واحد وهو ان جاء رجلان فصاعدا
يدعيان الولد فان ها هنا ان لم يكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش
اولا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان علي
باليمن فاتي بامراة وطيها ثلاثة في طهر واحد فسال اثنين اتقران
لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا
ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه
القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **قال علي** لا يضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون ان ينكر ما يرى او يسمع لا يجوز البتة ان يكون الا
سرورا به وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا
فيقره وهو خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة قائمة
ولا يصح خلافه البتة فان قيل فانه خبر اضطرب في اسناده فارسله
شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحاق
عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا العجب وكان ماذا
قد وصله سفيان وليس بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن
عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا ثم يرد السنة
برواية شيخ من بني كنانة ان عمر لعظيم المجاهرة بما كان ينبغي ان
يكون الحياء يردعه عن الرضا به لا سيما ابو حنيفة واصحابه القائلون
ان ادعا الولد اثنان وهو في ايديهما فهو ابنهما برتهما ثم اختلفوا
فانتضحوا في اختلافهم كما انتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه
ثلاثة فصاعدا فقال ابو حنيفة هو ابنهم كلهم ولو كانوا الفا
وقال محمد بن الحسن يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن اكثر وقال
ابو يوسف لا يكون الا ابن اثنين فقط لا يكون ابن اكثر فهذا
هو الفقه والعلم لا اتباع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لانها مرسلة عن سعيد
بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن
على المنبر مع ان فيها انه حكم مع القافة بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي عن
عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق ابن سيرين عن عمر انه توقف فيه ورواية
عن علي فيها سموية بن ابي ظبيان وهو ضعيف وفيها انه للباقي منهما والثابت
عن عمر في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعى عمر القافة واقتدى في
ذلك بنظر القافة والحقه باحد الرجلين وعروة قد ادرك عمر
ورواية اخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب قال هشام سمعته عن ابي قال ان رجلين
وقعا بامراة في الجاهلية فولدت غلاما فلما كان عمر ادعياه جميعا
فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر قال فاستبطن واستظهر
فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه عمر
بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب
ثم دعا عمر بالمراة فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني
حاذر من الناس حتى اذا استمر بي الحمل خلا بي فاهرقت دما كثيرا
ثم جاء هذا فوطئني فلا ادري من ايهما كان فقال الكعبي الله اكبر
شركا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما اني قد رايت ما رايت ثم قال
للغلام اختر ايهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين
سعى الغلام يذهب به ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبري
عن الشعبي عن عمر قال اشترك رجلان في طهر امراة فولدت غلاما
فدعا عمر بالقافة فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله
عمر بينهما **قال علي** توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه
ثم هو كله خلاف قولهم لانه حكم بالقافة وقول ابن عمر
جعله بينهما اي وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لا يجوز

احدهما بعينه

بابين نصاعدا طرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولدًا واحدًا
من رجلين ولا ابن امراتين وكذلك ان تداعت امراتان فاكثر ولدًا
فان كان في يد احدهما فهو ابنها وان كان في ايديهما كليهما او لم يدعياه
ولا انكرتاه او تداعتاه دعي له القافه كما قلنا برهان ذلك ما روينا
من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه قالت
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورًا تبرق
اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززًا نظر الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشه ام المومنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا قال يا عايشة ان الم تري
مجززًا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدًا
وعليهما قطيفه وقد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال هذه
اقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عايشة ام
المومنين قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة
بن زيد وزيد بن حارثه مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه ومن طريق ابي داود
حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك فذكر حديث العرنيين
وقتلهم الرعاء واخذهم ابل النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قافة في طلبهم فاتي بهم فذكر الحديث
فصح ان القافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب والاثار
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على
امراة غيره وهي امته قال يدعا لها القافه قال عروة بن الزبير

اخبر ان عمر بن الخطاب دعي القافه في رجلين اشتركا في الوقوع على امراة
في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما قال الزهري اخذ عمر
بن الخطاب ومن بعده بنظر القافه في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى
الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة
فنظروا اليه فقالوا للعربي انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس
بابنك فخل عنه فانه ابنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي زياد
قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القايف فقال اما انه
ولده فادعاه ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد
الانصاري وابو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال ان كان لمولد
فليدع له القافه وبه يقول قتادة وغيره ومالك والشافعي وجمهور
اصحابنا الا ان مالكا قال لا يحكم بقول القافة الا في ولد امة لا في
ولد حرة وهذا خطا لان الاثر الذي اوردنا انفا من قول مجزز
المدلجي في اسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك
وعمدتنا في الحكم بالقافه انما جا في ابن حرة لا في ابن امة ولم ير ابو حنيفة
واصحابه الحكم بالقافة واحتجوا في ذلك بانه حكم بالظن وهم
يشرعون الشرايع ويبطلون احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله
عليه وسلم بالقياس الذي يقرون بانه ظن وقد كذبوا ما حكم القافه
بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به وما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون اذ يلحق الولد
بامراتين يجعل كل واحدة منهما امه التي ولدته ويورثه منهما
ميراث الابن من الام ويورثهما منه ميراث الام من الولد ويحرم
عليه اخواتهما جميعا فهذا هو الدعوى حقا لا ما سر به رسول الله

عليه والعجب من زيادات ابي حنيفه برايه زيادات في غاية السخف على
ما في اية اللعان وهو يرد اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعماله
كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك فانها زيادة على ما
في القران واما قولنا انه بتمام التعانه والتعانها ينتفي عنه
لحاق حملها الا ان تقربه سوا ذكره او لم يذكره اذا انتفى عنه
قبل ذلك فلما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولده
ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ومن طريق مسلم حدثني حرملة
بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سهل بن
سعد قال ان عويمر العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه
وكانت حاملا فكان الولد الى امه واما قولنا ان لم يلاعنها
حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش فصح
ان كل من ولد على فراش والد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك
انه ليس ولده ولم ينفه عليه السلام الا وهي حامل باللعان
فقط فينفى ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا ان
صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت
لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب
ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرها
وانما نفى الله تعالى الولد اذا كذبته الام والتعنت هي والزوج فقط
فلا ينتفي في غير هذا الموضع والعجب كله ان الحنفيين لنا
ها هنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره او على
نفي الولد من غيره لم ينفها ذلك ولم ينفه الا باللعان فليت شعري
من اين وقع لهم هذا اذا اتفقا على تصديقها فلم ينفوا نسبه

الا بلعان

الا بلعان فاذ لا معنى لتصديقها فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحيث امر الله تعالى به في القران وهو اذا رماها بالزنا فقط
وبالله تعالى التوفيق واما اذا قذفها وهي في عدتها من طلاق
رجعي منه انه لا يلاعنها متى رجع الامر الى الامام ولو انها عند زوج
اخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول والذين
يرمون ازواجهم فانما راعى الذي بنص القران بان كان لزوجه
لاعن ابدا اذ لم يحد الله تعالى اللعان وقتا لا تتعدى به وان
كان الذي في عدة من طلاق ثلاث او وهي غير زوجة ثم تزوجها
فالحد ولا بد ولا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى اجنبية
فالحد بنص القران فقط واما قولنا فلا يضره امساكه اياها
بعد رميه لها او بعد اقراره بانها زنت يقينا وعلمه ذلك ولا بعد
وطيه لها فلان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو شرط فاسد وشرع لم ياذن به الله تعالى **مسألة**
فان تزوج رجلان بجهالة امراة في طهر واحد او ابتاع احدهما
الامة من الاخر فوطيها وكان الاول قد وطيها ايضا ولم يعرفا
ايهما الاول ولا تاريخ النكاحين او الملكين فظهر بها حمل
فاتت بولد فانه ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فايهما
خرجت قرعته الحق به الولد وقضي عليه بغرمه حصة من
القيمة ان كان واحدا نصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا
الدية وان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الدية وهكذا القول فيما
زاد سوا كان المتداعيان اجنبيين او قريبين او ابا وابنا او
حرا وعبدا فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا الحق بالمسلم
ولا بد بلا قرعة فان تدافعاه جميعا او لم ينكراه ولم يدعياه
فانه يدعى له بالقافة فان شهد منهم عدل فاكثر من
واحد فانه ولد هذا الذي الحق به نسبه فان الحقه [illegible]

بين هذه الزيادة وبين أن يزيد في خالق السموات والأرض الذي رفع سمكها فسواها
وأغطش ليلها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل
الذي يرى أن له أجرا ومن بركته في ملته لم يخرج الولد وإن كان أجرا وقوله
عز وجل ويدرأ عنها العذاب إشارة إلى عذاب معلوم لأنه بألف
التعريف ولامه ولا نعلم عذابا في الزنا إلا الحد وأما السجن كما قاله
أبو حنيفة وأصحابه فلا ومن طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون
الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلا أن يضع يده على
فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد في يمين
الملاعن أن يقول هو إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن
تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لأن الله تعالى كفانا
بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة وما كان ربك نسيا
وكل رأي زاد شيئا في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنحن نرغب
عن ذلك الرأي ونقذفه في الحش لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به
الله عز وجل فإن قالوا لم أنه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد
ونوت هي أنه لمن الكاذبين في قصة أخرى قلنا هبك أنهما نويا ذلك
فوالله ما ينتفعان بذلك وإن يمينهما بما أمر الله تعالى به مجاهر
أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة وعليها الغضب
نويا ما قلتم أو لم ينويا ولا تموه على علام الغيوب بمثل هذا
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا أيوب السختياني أن سعيد
بن جبير حدثه عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين أخوي بني العجلان ومن طريق أبي داود والبخاري
قال أبو داود نا أحمد بن حنبل وقال البخاري نا علي بن عبد الله قالا
جميعا نا سفيان هو ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي

للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
في روايته عن سفيان حفظته من عمرو بن دينار ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نص على تفريق كل حاكم بعده وقوله عليه السلام لا سبيل
لك عليها منع من أن يجتمعا أبدا بكل وجه ولم يقل عليه السلام ذلك
بنص الخبر إلا بعد تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق إلا حينئذ
وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين
وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة لا يقع التفريق بتمام اللعان
إلا حتى يفرق بينهما الحاكم فإذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة
فكان هذا عجبا ونقول لهم فإن أبى الحاكم عن التفريق أيبقيان على
زوجيتهما ههنا حاكم من الحكام قد فرق بينهما فتفريق من بعده
أو تركه التفريق ويلحق بالحزن سواء وقال الشافعي بتمام اللعان
من الرجل يقع التفريق وينتفي الولد وهذا أيضا دعوى بلا برهان
وقال مالك كما قلنا وهو قول الأوزاعي والليث وأما قولنا إن كانت
صغيرة أو مجنونة حد القذف ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة
والمجنونة لا يكون منهما زنا أصلا لأن الزنا معصية لله عز وجل
وهاتان لا يقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق
فإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فإسقاطه عن القاذف
حيث يوقن بكذبه خطأ والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى
بالزنا وأما الأخرس قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف إياه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ثم إنه يلزم كل أحد ما أمر الله تعالى به مما استطاع والأخرس
يستطيع الإفهام بالإشارة فعليه أن يأتي بها ولكن الذي لا
يحسن العربية يلقن بلغته بألفاظ تعبر عما افترض الله تعالى

للمتلاعنين

كما تقدر ان عليه بالاشارة فان كانت المراة الملاعنة حاملا فتمام
الالتعان بينهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره او لم يذكره الا ان يقر
به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بان حملها منه اذا التعن
فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي
ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله
ان يلاعنها ليدرا الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه
بعد اصلا فلو طلقها او قذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها
وهي اجنبية حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها ووطيها بعد
ان قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
اما قولنا ان كل زوج قذف امراته فانه يلاعنها اخر ذكرنا صفة
اللعان فلقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فلم
يخص عز وجل حرا من عبد ولا اعمى من بصير ولا صالحا من فاسق
ولا امراة كافرة من مؤمنة ولا حرة من امة ولا فاسقة من صالحة
ولا محدودا من غير محدود وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة
ان كان احدهما مملوكا او كافرا فلا لعان وهذا عظيم بالباطل
وتخصيص للقران برايه الفاسد فان قالوا قال الله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله والعبد لا شهادة له
قلنا باطل ما قلتم فشهادته كشهادة الحر وانتم لا تجيزون
شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لهما
وروينا عن الشعبي لا يلاعن من لا شهادة له **قال ابو محمد**
وهذه قضية فاسدة لم يصححها قران ولا سنة والله تعالى
وان كان سماها شهادة فليست من ساير الشهادات
التي يراعى فيها العدل من الفاسق لان تلك الشهادات
لا يحلف فيها الشاهد فهذه شهادات اللعان ايمان وساير

الشهادات

الشهادات لا تقبل في اكثرها الا اثنان وشهادة اللعان انما هي
من واحد وساير الشهادات يشهد فيها المرء لغير نفسه وشهادة
اللعان انما هي لنفسه ليدرأ عنه الحد وليوجبه على المراة فبطل
ان يكون اللعان حكم ساير الشهادات واما قولنا ان التعن سقط
عنه الحد والا حد فهو فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
اللعان البينة والا حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان
بعينه فحد واحد يسقطه التلاعن فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الازدي نا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال اول لعان كان في
الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامراته فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك مرارا فقال له هلال
والله يا رسول الله ان الله ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك
ما يبرئ به ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت اية اللعان
فدعي هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المراة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان في الرابعة
او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة
فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي ساير
اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان
جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت
به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يريده
مالك وغيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو وغير ذلك ولا ذكر

ق

ثم يتأخر وهل فعل عمر في ذلك في امرأة ابي كنف الا اذ طلق امرأته واعلمها بالطلاق
ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فما الذي ادخل هذه القصة في تلك مع ان
هذين القولين جميعا لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه قاله قبل مالك
ولا يجدونه ابدا فاعجبوا لفحش هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا يعرف
احد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب او تابع روي في ذلك
القصة التي اوهموا فيها انهم يحتجون ببعض الصحابة وبالله تعالى نستعين

مسألة ما يقع به فسخ النكاح

بعد صحته وهي ثمانية اوجه فقط احدها ان تصير حرمته
برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني ان يطأها ابوه او جده بجهالة
او بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث ان يتم التعانه والتعانها
والرابع ان تكون امة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها
او ابقائه والخامس اختلاف الدينين الا في وجه واحد وهي ان يسلم
الزوج وهي كتابية فانهما يبقيان على نكاحهما ويفسخ اختلاف دينهما
في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة اقسام احدها ان يسلم هو وهي كافرة
غير كتابية وثانيها ان تسلم هي وهو كافر كتابي او غير كتابي فلما اسلما
معا فهما على نكاحهما وثالثها ان يرتد هو دونها ورابعها ان
ترتد هي دونه ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحها وسواء اسلم اثر
اسلامها او اسلمت اثر اسلامه او راجع الاسلام او راجعت الاسلام
او راجعاه معا لا يرجع اليه في كل ذلك الا برضاها وبصداق
وبولي واشهاد ولا يجب ان يراعى في شيء من ذلك عدة ولا عرض
اسلام وقد ذكرنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا
والحمد لله رب العالمين والسادس ان يملكها او بعضها والسابع
ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا خلاف في ذلك
فلنذكر هنا ان شاء الله تعالى ما لم نذكره بعد وهو اللعان وحكم
المفقود

مسألة اللعان

صفة اللعان هو ان من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا او بانسان
سماه سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها كانا مملوكين او احدهما والآخر
حرا او مسلمين او هو مسلم وهي كتابية او كلاهما مشركين كتابيين
او كان محدودا في قذف او في زنا او هي كذلك او كلاهما او احدهما
اعمى او كلاهما او فاسقين او احدهما ادعى رؤية او لم يدع فواجب على
الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك او لم تطلبه طلب هو ذلك
او لم يطلبه لا رأي لهما في ذلك ثم يسأله البينة على ما رماها به فان
اتى ببينة عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنا اقيم عليها
الحد فان لم يأت بالبينة قيل له التعن فيقول بالله اني لمن الصادقين
بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين هكذا يكرر بالله اني
لمن الصادقين اربع مرات ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول
له انها موجبة فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فاذا اتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فان لم
يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها ان التعنت
والا حددت حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن
الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويأمر الحاكم من يوقفها
عند الخامسة ويخبرها انها موجبة لغضب الله تعالى عليها فاذا
قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه ابد الابد
لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا ان اكذب نفسه لكن ان
اكذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم هو اللعان او تتمه هي فهما على
نكاحهما ولو مات احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق
الحاكم بينهما او لتركه لكن بتمام اللعان تقع الفرقة فان كانت هي
صغيرة او مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا لعان في ذلك فان
كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان وسواء عن الاخرسان

فقال جمهور من ذكرنا بغرمه الزوج الآخر وقال الزهري في بغرمه المراه
واختلفوا ايضا في الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم صداقه
الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو بل صداق الزوج فانه يقضي
به لك في خلافه عثمان وقال بعضهم لا يعتق واختلفوا في ميراثه هل يقسم
فروينا ان في خلافه عثمان رضي الله عنه قسم ميراثه اذا بلغ لامراته الزواج
قال ابو محمد اما المالكيون والحنيفيون فقلدوا عمر في روايه لم تصح
عنه قط في تاجيل امراة العنين واخراجها عن عصمته بغير قران ولا
سنه ثم خالفوا هاهنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح
عنهم من تاجيل امراة المفقود وهذا اعجب جدا وكذلك فعل الحنيفيون
ايضا وزادوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقه ثلاثا وهذا
تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل ولئن كان عمر هنا لك حجه انه
هاهنا لحجة وان لم يكن هاهنا حجه فما هو هنا لك حجه فان قالوا قد
خالفه علي هاهنا قلنا وقد خالفه علي في اجل العنين ولا فرق وقد
خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوته
في المرض وكلا القولين موجبه فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم واما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر
من انه امر وابنه بطلاقها وانه خيره اذا اتى بينها وبين الصداق وقلدوه
فيما لم يصح عنه قط من ان تعتد بعد ذلك عده الوفاه فان قالوا قد
صح ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج
اذا جا بينها وبين الصداق ومن اين وقع لكم تقليد بعض الصحابه في بعض
هذه القضيه بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من قياس
ومخالفه بعضهم فيها نفسها وهذا التحكم في الدين بالباطل فلا ندري
من اين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه
بلا برهان اصلا **قال ابو محمد** لا حجه في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله

من حرمه

لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قران ولا سنه واما الصحابه
رضي الله عنهم فقد قاربوا اوهم واسد ماجورون في كل ما قالوا قاصدين به
للحق واما السائل فيمن قال قولا في الدين لم يات به قران ولا سنه فان
قيل له من اين قلته قال لان عمر وعثمان قاله فاذا قيل لهم ففي هذه القضيه
نفسها لهما قول خالفتموهما واصح عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم
بها فيه كوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا
قال ابو محمد فاذا لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يجوز فسخ نكاح احد لمغيبه ولا ايجاب عده ممن لم يصح موته ولا ان يطلق
احد غيره وبالله تعالى التوفيق ومن العجب قول مالك ان جا الزوج قبل
ان يتزوج فهو اولى بها وهي امراته كما كانت فيقال لمن قلده ومن اين
قلت هذا ولو انت قطعت عصمته منها واحللت لها ان تنكح من شات
فكيف تردها الى اجنبي قد احللت لها انكاح زوج سواه من اجل تاخير
نكاحها فقد احللته له عادت الى زوج قد فسخت نكاحه منها وهذا
مع انه قول لا يحفظ عن احد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار
ثم يقال لهم ومن اين قلتم في احد قوليه انه ان جا الزوج وهي قد تزوجت
فلا سبيل له اليها من اجل عمر وقد كان لها مباحا اذ رددتها اليه
بكل حال فقولوا لنا اي شي احرمته عقدها النكاح من تحريمها على
زوجها مما لم يحرمه اباحتكم لها ذلك العقد واجزتم عقده ثم قوله
الثاني من انه ان جا الزوج وقد تزوجت الا انه لم يدخل بها فهي زوجه
الاول وان جا بعد دخول الثاني بها فهي زوجته او على اجنبيه فان
قالوا على زوجته قلنا فمن اين اعتمر فرج زوجته التي تحللتم له الدخول
بها الانسان قد فسختم نكاحه وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع
غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجته قلنا ومن اين استحللتم ان
تبيحوا له وطي غير زوجته بلا نكاح يقينا انها اقوال فاسده متخاذله الخطا الاشكال فيه
وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روي عن عمر في ابي كيف تقلنا هذا

وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرى اقتلوا ام
اسروا فان نساهم يعتددن عدة المتوفى عنها ثم يتزوجن كتب بذلك
عمر بن الخطاب وعلي هو امضى امر الناس وقال الليث بن سعد في
امراة المفقود انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود وجدها تزوجت
فهو اولى بها وترد اليه وقال مالك تنتظر امراة المفقود زوجها
قبل ان تتزوج فهي امراته كما كانت وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له
اليها دخل بها الثاني او لم يدخل ثم رجع مالك فقال هو اولى بها
ما لم يدخل بها الثاني والاختيار للاول قال وانما هذا في المفقود
في غير الحرب فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف اميت هو
ام حي فلا تؤجل امراته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم مال
المفقود ولا تعتق امهات اولاده حتى ياتي من الزمان ما يعرف
انه لا يعيش اليه وقال احمد واسحق تتربص امراة المفقود اربعة
اشهر وعشرا بعد اربعة اعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود
تؤجل امراته هو المفقود في الحرب او في البحر او يفقد من منزله
واما من غاب عن اهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امراته

قال ابو محمد فاختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه
القصة وهي من المفقود والتاجيل ومن متى التاجيل وكم التاجيل
وهل بعد التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عدة وفاة وحكم
تخيير الزوج ان قدم وفيماذا يخير وعلى من غرم الصداق او من اجاره
واي صداق يكون وهل تقسم ميراثه وهل تعتق امهات اولاده
فاما من المفقود فان كل من روي عنه في هذا شي لم يفرق بين احوال
الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابرهيم النخعي والحكم بن عتيبه
وعطا والزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وقتاده وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلي

وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي
والليث وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحق
فان مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب وما نعلم هذا عن احد
قبل مالك وقال احمد بن حنبل واسحاق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن اهله
ففقد واما التاجيل فان كل من ذكرنا راوا التاجيل حاشا روايات عن علي
وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن ابي سليمان
وابن ابي ليلى وابن شبرمه وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن حي
وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم واما من متى التاجيل في
قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرى مبداه من حين رفع امرها
الى الامام حاشا رواية ضعيفة انه امرها باتمام اربع سنين من حين غاب
وقال بعضهم تربص اربع سنين ولم يحدوا من حين متى واما كم التاجيل
فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا فان سعيد
راى ان تؤجل امراة من فقد في الصف سنة ومن فقد في الصف اربع سنين
وقال مالك ان كان عبدا اجل له عامين ولا نعلم هذا عن احد قبله
واما طلاق الولي بعد التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن
الحسن وعطا واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر
وعثمان وعمر بن عبد العزيز تتربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون
ذكر عدة وفاة وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطا
وابي الزناد انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفي بعض تلك الروايات
ان تعتد ايضا من الطلاق واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر
وعلي وعثمان ولم يرو عن صاحب راى التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا
عن الحسن وخلاس وابرهيم وعطا والحكم بن عتيبة والزهري ومكحول
والشعبي وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته
وبين الصداق الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين
ان يزوجه اخرى واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختار الزوج

نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح في امراة المفقود قال تتربص اربع سنين
من يوم تكلم ثم يطلقها وليه فاخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة
وان كانت البتة ان جا فالخيار لها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جا فا
ختارها اعتدت من الاخر وان اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد
من الاخر وقرت عنده كما هي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في امراة المفقود تاتي وقد تزوجت ان المراة تغرم الصداق ومن طريق
ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول في
امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته ان شا واعتدت من زوجها
الذي هي عنده وان شا فله ما اصدقها ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خير المفقود لرايته احق
بها اذا شا ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن ارطاة ان امراة المفقود تعتد اربع سنين ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال
اذا فقد في الصف تربصت سنة واذا فقد في غير صف فاربع سنين
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا مضت اربع سنين من حين
رفع امراة المفقود امرها فانه يقسم ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدري
اسر ام قتل فاني ارى ان تعتد امراته عدة المؤجلة اربع سنين واربعة
اشهر وعشرا ثم تنكح ان شاءت ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
ربيعة في المفقود يلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي يضرب
الامام لامراته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون ان جا
زوجها في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد
العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار
بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للاول عليها
ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروينا عن هذا كله عن علي بن ابي طالب

وغيره كما روينا من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
قال قال علي بن ابي طالب اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت
ومن طريق ابي عبيد ايضا نا هشيم نا سيار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
اذا جا زوجها فلا خيار له وهي امراته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن سعيد عن
عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن ابي طالب
في امراة المفقود تزوج هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق
علي بن ابي طالب في امراة المفقود على انها تنتظره ابدا ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امراة المفقود
ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول واخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت
فحملت من زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي فرق بينها
وبين زوجها الاخر فان مات زوجها الاول فانها تعتد من هذا
الاخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر
وعشرا وورثته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن الشعبي
الى ابن مقسم عن ابرهيم النخعي في امراة المفقود هي مبتلاة فلتصبر
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي
في امراة المفقود لا تتزوج حتى يستبين امره ومن طريق شعبة انه
سمع حماد بن ابي سليمان يقول قال عمر في امراة المفقود تخير وقال
علي هي امراته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي اعجب الي من
قول عمر ومن قال لا تؤجل امراة المفقود ولا يفرق بينه
وبينها القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان وجميع اصحابه
وقال الشافعي وابو سليمان من حكم بتاجيلها ثم فسخ النكاح منه وامرها
ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت

نا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في امراة المفقود قال تتربص اربع سنين
من يوم تكلم ثم يطلقها وليه فاخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة
وان كانت البتة ان جا فاختارها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جا فا
ختارها اعتدت من الاخر وان اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد
من الاخر وقرت عنده كما هي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في امراة المفقود تاتي وقد تزوجت ان المراة تغرم الصداق ومن طريق
ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول في
امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته ان شا واعتدت من زوجها
الذي هي عنده وان شا فله ما اصدقها ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خير المفقود لرايته احق
بها اذا شا ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن ارطاة ان امراة المفقود تعتد اربع سنين ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال
اذا فقد في الصف تربصت به سنة واذا فقد في غير صف فاربع سنين
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا مضت اربع سنين من حين
ترفع امراة المفقود امرها فانه يقسم ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدرى
اسر ام قتل فاني ارى ان تعتد امراته عدة المؤجلة اربع سنين واربعة
اشهر وعشرا ثم تنكح ان شات ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
ربيعة في المفقود سلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي تضرب
الامام لامراته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون ان جا
زوجها في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد
العدة ثم دخل بها فلا سبيل له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار
بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للاول عليها
ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروينا غير هذا كله عن علي بن ابي طالب

وغ

وغيره كما روينا من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
قال قال علي بن ابي طالب اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت
ومن طريق ابي عبيد ايضا نا هشيم نا سيار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
اذا جا زوجها فلا خيار له وهي امراته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن سعيد عن
عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن ابي طالب
في امراة المفقود تتزوج هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق
علي بن ابي طالب في امراة المفقود على انها تنتظره ابدا ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امراة المفقود
ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول واخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت
فحملت من زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي تفرق بينها
وبين زوجها الاخر فان مات زوجها الاول فانها تعتد من هذا
الاخر بعد حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر
وعشرا وورثته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن الشعبي
الى ابن مقسم عن ابراهيم النخعي في امراة المفقود هي مبتلاة فلتصبر
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي
في امراة المفقود لا تتزوج حتى يستبين امره ومن طريق شعبة انه
سمع حماد بن ابي سليمان يقول قال عمر في امراة المفقود تخير وقال
علي هي امراته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي اعجب الي من
قول عمر وممن قال لا تتزوج امراة المفقود ولا يفرق بينه
وبينها القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان وجميع اصحابه
وقال الشافعي وابو سليمان من حكم بتاجيلها ثم فسخ النكاح منه وامرها
ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت

ايما امراة فقدت زوجها فانها تنتظره اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ومن طريق الزهري وعطا وعمرو بن
دينار عن عمر مثل ذلك وروينا عن عمر ايضا غير ذلك كله من طريق ضعيفة
فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب اتته امراة فقدت زوجها منذ ثلثة
اعوام وثمانية اشهر فامرها عمر ان تتم اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها
ثم تتزوج ان شات **قال ابو محمد** قد جا من طريق سعيد بن المسيب وعمرو
بن دينار والزهري عن ما ذكرنا انفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب امر ولي
المغيب عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود
ان امراته تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تتزوج
فان جا زوجها الاول خير بين الصداق وبين امراته **قال ابو محمد**
ليس معمر دون مالك واما الزهري فاحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد
هذه عن عثمان صحيحة لانه ادركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه
وابن المسيب له عشرون سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عطا الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود
انه يقسم من يوم مضي الاربع السنين وتستقبل امراته عدة اربعة اشهر
وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت ما شا الله تعالى
ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجي فامر عمر
وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جا
زوجها خير بينها وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فتبه به فتزوجت
امراته وامهات اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى
عثمان بن عفان فخير الرجل بين امراته وبين الصداق ورد عليه امهات

اولاد

اولاده وجعل في اولادهن الفدا فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا الى
علي بن ابي طالب فقضى بمثل ذلك كقضا عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني ان ابا مليح بن اسامة سيل عن امراة المفقود فقال
ابو مليح حدثني سهيمة بنت عمير الشيبانية انها فقدت زوجها في غزاة
غزاها فلم تدر اهلك ام لا فتربصت اربع سنين ثم تزوجت فجا زوجها
الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان فاخبراه فقال عثمان خير
الاول بين امراته وبين صداقها فلم يلبث ان قتل عثمان فركبا الى علي الكوفة
فقال لما ارى الا ما قال عثمان قالت فاختار الصداق فاعنت زوجي بالفين
وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده كي تزوجن بعده ورد اولادهن
معهن على انه قاله ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس بن عمرو ان
علي بن ابي طالب قال امراة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا جا زوجها خير بين امراته وبين
الصداق وهذا صحيح عن علي واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها
فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة
المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شات فان جا زوجها فهو بالخيار
فان شا امراته وان شا صداقها الذي كان اصدقها ومن طريق حماد بن سلمة
عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امراته
قال قتادة وقال الخلاس بن عمرو يخير بين الصداق الاخر وبين امراته
ومن طريق حماد بن سلمة انا عطا بن السايب قال بينما انا عند ابرهيم النخعي
وعنده رجل من اصحاب الساري حزين كيب فقلت ما شان ذا فقال
النخعي قدم زوج امراته فقلت كيف تصنع قال يخير بين الصداق وبين
امراته فان اختار الطلاق اقام هذا على امراته ولا تعتد منه لان الما
ماوه وان اختار امراته اعتدت من هذا قال عطا فاخبرت بذلك الحكم
بن عتيبة فقال لا يكون شي من هذا الا وفيه عدة ومن طريق عبد الرزاق

لنه قال امراه المفقود تعتد اربع سنين من طرق منها من طريق حماد بن سلمة
عن عاصم الاحول وسليمان التيمي قال عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر
وقال سليمان عن ابي عمرو الشيباني وكلاهما ادرك عمر وسمع منه ومن عن عمر
طريق بن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذا
عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا
تزوجت امراته بينها وبين المهر الذي ساقه لها اليها
قال ابو محمد انما اوردناه لانه لا يصح سماع عبد الرحمن لذلك
من عمر ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان رجلا فقد امراته فاتت عمر بن الخطاب بعد اربع سنين
فسال قومها فصدقوها فامرها ان تعتد اربع سنين من ذي قبل
ثم تزوجت فجا زوجها وذكر الخبر قال فخيره عمر بين الصداق وبين
امراته فاختار الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان امراة فقدت زوجها
فاتت عمر فسال جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها اعتدي
اربع سنين وتزوجي فجا زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق
وبين المراة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنين
ثم ذكرت امرها لعمر فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت
امرها اليه فان جا زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت
السنوات الاربع ولم تسمع له بذكر ثم جا زوجها فاخبر بالخبر فاتى الى
عمر فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امراتك وان شئت زوجناك
غيرها قال بل زوجني غيرها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان رجلا
من الانصار خرج ليلا فاستلته الجن فطالت غيبته فاتت امراته
عمر بن الخطاب فاخبرته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت

فامرها ان

فامرها ان تتزوج ففعلت فقدم زوجها الاول فخيره عمر بين امراته وبين
الصداق فاختار امراته ففرق عمر بينهما وردها اليه قال ابو محمد
هذا الذي لا يصح عن عمر غيره اصلا وهو ان تبتدي تتربص اربع سنين
من حين رفع امرها الى الامام فاذا انقضت الاربع سنين تزوجت ان شات
فان جا زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطاها وبين
ان يرد اليه امراته ويفسخ نكاح الاخر او يزوجه الامام زوجة اخرى وروي
نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن عمرو بن حرم عن جا[illegible] عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا في امراة
المفقود تنتظر اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها فيها من مال زوجها
لانها حبست نفسها عليه قال ابن عباس اذا اجحف ذلك بالورثه ولكن
تستدين فان جا زوجها اخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث
ثم قالا جميعا ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا من جميع المال
قال ابو محمد هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر وروي عن عمر
غير هذا من طريق لا تصح فيها الحجاج بن ارطاه ان عمر امر امراة المفقود
ان تتربص اربع سنين من حين رفع امرها اليه فاذا اتمتها طلقها عنه
وليه ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج فلما جا زوجها
وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها وروي عن عمر غير هذا كله
ايضا من طريق لا تصح لان فيها عبد الملك بن ابي سليمان العزرمي وهي ايضا
مرسلة عن عبيد بن عمير قال فقدت امراة زوجها فاتت عمر بن الخطاب
فامرها ان تتربص اربعة اعوام ففعلت ثم جاته فامرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم اتته فقضا ولي المفقود فامره ان يطلقها فطلقها فامرها
ان تعتد ثلثه قرو ففعلت ثم اتته فاباح لها الزواج فتزوجت فجا زوجها
المفقود فخيره عمر بين امراته ذلك وبين الصداق فاختار الصداق
فامر له عمر بالصداق وروي عن عمر ايضا قول رابع لا يصح لانه مرسل من طريق
مالك عن يحي بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان عمر قال

ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقاً لها ثم اعتقتها ام المومنين
بعد ابتياعها لها فلم يكن ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينيذ في البقا في زوجته او في فراقه فصح بذلك ان بيع
الامه ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم
استثنا منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم بها لم يحرم عليكم كذوات
المحارم وذوات الازواج والكوافر فما عداها ولا تحلال لكم واما من
قال بيع العبد طلاق الامه فلا نعلم له شيا يتعلق به فسقط هذا القول
والحمد لله رب العالمين ثم نظرها في المسبيه مع زوجها او دونه
او سبي هو دونها او خرجت الى ارض المسلمين ولها زوج في ارض الحرب
فوجدنا لا تخلو من ان تكون اذا سبيت او خرجت بتجاره بقيت على
دين الكتابيه او غير الكتابيه او اسلمت لا تخلو ضروره من احد هذين
الوجهين ولا بال لهما هنا لك فان كانت لم تسلم فقد بينا في صدر
كلامنا في النكاح من كتابنا هذا ان وطي الامه الكافره كتابيه كانت او غير
كتابيه بملك اليمين لا تحل اصلا فاغنى عن اعادته بقول الله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن ولامه مومنه خير من مشركه ولو اعجبتكم
ولم يخص الله تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
وقد صح ان عقود الكفار صحاح ومنها كانت ولاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما صح فلا سبيل لابطاله الا بنص
يصح انهما ما لم تسلم المسبيه ذات الازواج فهي على زوجيتها سوا بقي في
دار الحرب او سبي معها واما قول من قال ان اختلاف الدارين يقطع عصمه
النكاح فقول باطل فاسد لانه دعوى مجرده لم يويدها قط قران ولا
سنه ثم قد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في خبر الوارد من طريق ابي سعيد
الخدري اذ اصابوا سبايا اوطاس تحرجوا من غشيانهن فانزل الله
عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال

اذا انقضت عدتهن وبينا انهن سبعين متفق عليه وسان من سبايا هوازن
ووطيهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين
وبنص تحريم المشركات حتى يومن فصح ان مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن
قال ابو محمد فان اسلمن فلا تخلون ضروره من ان يكون زوج من
اسلم منهن سبي معها او لم يسب بل هو في ارضه فان كان معها او في ارضه
لم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابيه او مع اسلامها كاينا ما كان فقد
انفسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فاذا انفسخ
نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم
حينيذ بنص القران والسنه بلا خلاف فان اسلم زوجها مع اسلامها
كاينا ما كان دينها او اسلم قبل اسلامها وهي كتابيه فهما في كل ذلك
باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من ان كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى اياه
فانه لا يحل لاحد فسخه الا بنص قران او سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابته ولا سبيل الى وجود شي من ذلك في فسخ نكاح المسبيه بغير اسلامها
دون اسلام زوجها فقط وقد قال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان فهما على
نكاحهما حتى يخرجا الى دار الاسلام فاذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا
قوله اوله صحيح واخره في غايه الفساد لان اختلاف الدارين لا يحرم شيا
ولا يحله وقال مالك ان جا اهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على نكاحهما
قال ابو محمد كل ما لم يويده قران ولا سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابته فهو باطل بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسله**
ومن فقد فعرف اين موضعه او لم يعرف في حرب او في غير حرب وله زوجه
وام ولد وامة لم ينفسخ بذلك نكاح امراته ابدا وهي امراته حتى يصح موته او
تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا
من ماله فان لم يكن له مال بيعت الامة وقيل للزوجه ولام الولد انظرا
لانفسكما فان لم يكن لهما مال انفق عليهما من سهم الفقرا والمساكين من
الصدقات وكسايرا الفقرا ولا فرق وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب

عن المبارك عن فضاله عن الحسن البصري عن ابي بن كعب قال بيعها طلاقها
نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس بن مالك قال بيع الامة طلاقها قال انس والمحصنات من النسا قال
ذوات البعول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتاده ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ايهما بيع فهو طلاق يعني العبد
من زوجته والامة من زوجها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس ابن اصبغ
نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتاده عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة
بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن طريق
حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا زوج عبده من امته
فالصداق بين العبد واذا اشترى امه ولها زوج فالطلاق بيد المشتري
وقالت طايفه ان بيعت الامة فهو طلاقها من زوجها وان بيع العبد
وله زوجه لم يطلق بذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وابن ابي نجيح قال الزهري عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن
مجاهد قالا جميعًا بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حينيد
وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق وله زوجه فانها طالق
باباقه روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن
انه كان يقول اباق العبد طلاقه وذهبت طايفه الى قول اخر
كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمان
قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن انس بن مالك في قول الله عز وجل
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ان ينزع الرجل الجارية من عبده
فيطاها وبه الى اسماعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قول الله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم

قال ينزع الرجل

قال ينزع الرجل وليدته امراة عبده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين انكحتها اياه قال نعم وارضه
قلت ابا الاصداقه قال هو له كله قال ابي نا انتزعها ان شيت (الصداق)
ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا ينتزعها من الحر وان اعطيته
ولا يستحرمها ولا بيعها وذهب اخرون ان بيع الامة ليس طلاقا
فان بيع العبد او اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينزع امته
من عبد اذا زوجها منه روينا عن عمر بن الخطاب انه ليس بيع الامة
طلاقا لها من زوجها وصح ان ابن عمر ساله رجل اشتريت جاريه لها
زوج افاطاها فقال له ابن عمر اتريد ان تحل لك الزنا وصح هذا ايضا
عن عبد الرحمان بن عوف وعن عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وبه
يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان واصحابهم
قال ابو محمد احتج من راى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قالوا فحرم الله تعالى
علينا كل محصنه الا ما ملكت ايماننا فهن حلال لنا من جملة المحصنات
والمحصنات من ذوات الازواج فصح انهن اذا كن ذوات ازواج
فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يحرمن على ازواجهن
اذ كون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوعًا في الديانه قالوا وسوا
في ذلك المبيعات والمسبيات لان الايه على عمومها وقالت طايفه
انما عنى الله عز وجل المسبيات خاصة روينا ذلك عن علي بن ابي طالب
من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن ابن عباس من
اسماعيل بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات
زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحراني وهو ضعيف عن
شريك وهو مدلس قال ابو محمد اما من جعل بيع الامة
طلاقها واحتج بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم فوجدناها
قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عايشة ام المومنين لها

ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امراته لاهلها قالا جميعًا ان قبلوها فهي طلقه
وهو املك بها وان لم يقبلوها فلا شيء وروينا هذا ايضا عن الزهري وهو قول
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور اخبرنا
المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها
تطليقة قال سعيد واراه ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم بمثله وزاد لا
ندري اباينة هي ام رجعية وقول سادس روي عن ربيعة ويحيى بن سعيد
وابي الزناد فيمن وهب امراته لاهلها قالوا هي ثلاث قبلوها او ردوها
وقول سابع قاله الاوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها او ردوها وقول
ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امراته لاهلها فالقضا ما
قضوا فان كان وهبها لهم وهو لا سطر نصاهم فهو طلاق البته
وقول تاسع رويناه عن مالك وهو انه قال من وهب امراته لاهلها
فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها او لم يقبلوها وان كانت
غير مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها او ردوها وقول عاشر
رويناه عن الشافعي قال من وهب امراته لاهلها فله نيته في الفتيا
والقضا فان قال لم انو طلاقا لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا
فهي ثلاث وان قال نويت اثنتان فهي اثنتان رجعيتان وان قال نويت
واحدة فهي واحدة رجعية وقول حادي عشر وهو قول ابي حنيفة
قال ان قال لامراته قد وهبتك لاهلك او قال لابيك او قال لامك
او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها او سالته الطلاق
ثم قال لم انو الطلاق فصدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا وفي القضا
وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى طلاقا فهي ثلاث فان نوى
اثنتين فاثنتين او رجعيتين او واحدة باينة او رجعية لم يكن في كل ذلك
الا واحدة باينة فقط لا اكثر قال فلو قال لها وهبتك لخالتك او قال
لزيد او لفلان وذكر حيا فليس بذلك شي ولا يلزمه بذلك طلاق سوا
نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل او لم ينو طلاقا كان ذلك في غضب او في
جواب

جواب سوالها اياه الطلاق او لم يكن ولا معنى لحكم اهلها الذين وهبها لهم
في ذلك وقول ثاني عشر ان كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق اصلا نواه او
لم ينوه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابنا **قال ابو محمد** اما قول
ابي حنيفة فابده من اوابد الدهر وتفريق ما سمع باسخف منه كل
ذلك بلا دليل بعقل ولا قياس يضبط ولا راي له وجه ولا نعلمه
عن احد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرناه
في التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفه واما قول مالك فلا
نعلم الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث
فقلنا وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها ان
شاء في الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها
في البائنة ان شاء وشاءت وهن احرمتموها في الابد كما فعلتم بالمدخول
بها في عدتها **قال ابو محمد** وساير الاقوال لا نعلم لشي منها
برهانا لا قرانا ولا سنة ولا حجة في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز
القول به ومن الباطل ان يهب حرة او امة غيره فهبته فاسدة
والفساد لا حكم له الا ابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذي
قلناه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن باع عبده وله زوجة
فهي زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهي زوجته كما كانت
وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم
قال سيل ابرهيم النخعي عن الامة ولها زوج فقال كان عبد الله بن مسعود
يقول بيعها طلاقها ويتلوا هذه الاية والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
عن ابن مسعود انه قال في قول الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم ذوات الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق وكيع

وكما تحريم المباح بالصدقة وسعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا
قالوا بتحريمها الى الابد كما قالوا في الناكح في العدة يدخل بها فكان يكون
ابلغ في التحريم وكذلك تحريم الطعام الذي احله الله تعالى وقد سوى بين
الامرين عطاء وغيره واطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير
المدخول بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها يبينها الواحدة
فقلنا لهم والمدخول بها عندكم ايضا يبينها الواحدة البائنة فما
الفرق ان هذا لعجب وكذلك قول ابي حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في ذلك بان الطلاق البائن
لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا قولهم ان الخلع طلاق بائن وانه
ان طلقها في عدتها لحقها طلقة اخرى بائنة فاعجبوا لهذا تناقضهم
وكذلك قوله ان نوى ايلاء او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الظهار
لم يكن ظهارا ليت شعري من اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي
ان نوى طلاقا وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا
هذا فرق لا يعرف وجهه فان قيل للظهار وللايلاء الفاظ لا يكونان
الا بها قلنا وللطلاق الفاظ لا يكون الا بها فان قالوا قد يكون
الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا وقد يكون الظهار عندكم بغير
ظهر الام وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الالية بالله تعالى ولا فرق
قال ابو محمد وسائر الاقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار
وللايلاء كلها اقوال لم تات في نص قران ولا في سنة ولا في حجة سواهما
بل وجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فانكر تحريم ما احله والزوجة مما احل فتحريمها منكر والمنكر مردود
لا حكم له الا التوبة والاستغفار وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب
وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله لا لكن بالوجه الذي حرمها الله

تعالى به

تعالى به صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا ما ليس فيه
فهو رد فتحريم الحلال احداث ليس في امر الله عز وجل فوجب ان يرد ولا فرق
بين قول القائل امرأتي علي حرام وبين قوله امرأة زيد علي حلال ولا فرق
بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من احل لنفسه لحم الخنزير فصح ان
التحريم باطل ولا حكم للباطل الا ابطاله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق
وكذلك قوله لها انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب
بل هي حلال ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك لاهلك فانا روينا
عن علي بن ابي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن
عمرو ان علي بن ابي طالب قال في المرأة توهب لاهلها ان قبلوها
فواحدة بائنة وان ردوها فواحدة وهو احق بها يعني رجعية ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا الحسن هو
البصري قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
ان وهب امرأته لاهلها فامسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها عليه
فهي واحدة وهو احق بها وروي عن ابراهيم النخعي هذا القول وقول اخر
وهو مروي عن علي ايضا وهو انه ان قبلوها فهي واحدة وان لم يقبلوها
فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها
فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء وقال عطاء ان قبلوها فواحدة
بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت قال ان قبلوها فهي
ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو احق
بها وهو قول الحسن وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور
عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي وعبد العزيز بن
عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق

عن مجاهد ان ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها ومن طريق مسلم
نا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن
ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام
يمين يكفرها وروي ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام المومنين
وهو قول عكرمة وعطا روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا من قال لامراته انت علي حرام قال يمين قال ابن جريج فقلت له
وان كان اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطا ولو قال انت
علي كالدم او كلحم الخنزير قال عطا هو كقوله انت علي حرام وهو قول مكحول
وقتاده كقول عطا في كل ما ذكرنا ومن طريق قتاده عن الحسن انه قال كل
حلال علي حرام فهي يمين وبهذا كان يفتي قتاده وهو قول الشعبي ومن طريق وكيع عن
سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين
يكفرها وهو قول سليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام
اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره
الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس ايضا فهو قول
الاوزاعي وابي ثور وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين وقول
تاسع وهو التوقف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسماعيل
بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا
غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها
عليك ان شيت فتقدم وان شيت فتاخر وقول عاشر عن ابي حنيفة
فانه قال اذا قال لامراته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين
او طلاقا دون عدد فهو كل ذلك طلقة واحدة باينة لا اكثر فان نوى
ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهو يمين فيه كفارة يمين فان لم ينو شيا فهو
ايلا فيه حكم الايلا فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيا ولا
ينوي في القضا بل يكون ايلا ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا اصلا سوا نواه

او قال ذلك او لم ينوه ولا قاله وقول حادي عشر قاله مالك وهو انه من قال
لامراته انت علي حرام فان كانت مدخولا بها فهي ثلاث تطليقات لا ينوي في ذلك
وان كانت غير مدخول بها فانه ينوي فان قال نويت واحدة فهي واحدة وان
قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث قال فان قال
ذلك لغير امراته فليس بشي سوا قال ذلك لامة او لطعام قال فلو قال
كل حل علي حرام لم تحرم عليه بذلك شي الا زوجته فقط فان قال
استثنيت نساي او امراتي في نفسي صدق في ذلك وقول ثاني عشر ليس
التحريم بشي لا في زوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك اصلا ولا ايلا ولا
ظهار ولا تحريم ولا يجب في ذلك كفارة اصلا كما روينا من طريق البخاري
نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاويه هو ابن سلام عن يحيى
بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا
حرم امراته ليس بشي لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امراتي
او قصعة من ثريد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح
بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف انه قال ما ابالي حرمتها يعني امراته او حرمت ما النهر ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى انا قتاده ان رجلا جعل امراته عليه
حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال له حميد قال
الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل تلعب
فاذهب فالعب وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد
اما قول مالك وابي حنيفة فما نعلم احدا قبلهما قسماه مع انه لا يويد
قولهما قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا
راي له وجه وما ندري اي وجه للفرق بين تحريم الزوجة وبين
تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق

واربيا عظيم كرب من ادعي الاجماع في شي من ذلك ووجدنا علي انه ليس في التخيير شي الا
عن عمر وعلي وزيد اقوال خالف كل واحد منهم صاحبه واثرا لا يصح عن ابن مسعود
واثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا انه لا معنى للتخيير اصلا وانه
ليس في التمليك الا اقوال مختلفه عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة
رضي الله عنهم الا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد الله فيه ان القضا ما قضت
واثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وانه ليس في امرك بيدك الا
اقوال المختلفه عن عمر وعلي وزيد وعثمان وابن عمر وابي هريرة وابن مسعود
وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض هذه قول
عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك احدا منهم الا روايه عن ابن عمر صحت عنه
في المناكره فقط ومثلها عن عمر لم يصح عنه ولم يوافق ابو حنيفة منهم احدا
ووافقنا في قولا روي عن ابن مسعود وعمر **قال ابو محمد** لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك
او قد ملكتك امرك واختاري يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق
نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم علي الرجل فرج اباحه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسلة** ومن قال
لامراته انت علي حرام او زاد علي ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير
او ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا يكون بذلك عليه حراما وهي
امراته كما كانت نوي بذلك طلاقا او لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال
علي وزيد بن ثابت وابن عمر هي بذلك القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة وقول اخر انها بذلك
حرام عليه ولم يذكروا طلاقا صح هذا عن علي بن ابي طالب وعن رجال
لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس
بن عمرو وجابر وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وقول ثالث روي
عن ابن مسعود وان كان نوي في التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول

الحسن

الحسن وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابرهيم كان اصحابنا يقولون
في الحرام ان نوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوي واحده فهي واحده باينه وهو
قول سفيان الا انه قال وان نوي يمينا فهي يمين وان لم ينو شيا فهي كذبة لا شي فيها
وقول خامس عن ابرهيم وان نوي واحده او لم ينو شيا فواحده باينه وان نوي
ثلاثا فثلاث وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن
ابرهيم وان نوي اثنتين فهي اثنتان وقول سادس هو طلقه واحده رويناه
عن عمر وبه يقول حماد بن ابي سليمان وقول سابع وهو انه ظهار فيه كفارة
الظهار صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام
والنذر عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في الرجل اذا قال حرام علي ان اكل او قال هذا الطعام
علي حرام قال يعتق رقبه او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وهو قول ابي قلابه وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي
واحمد بن حنبل وقول ثامن وهو ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم
اختلف ها ولا فقال طايفه منهم هي يمين مغلظه ليس فيها الا عتق رقبه
روينا ذلك عن ابن عباس وقال اخرون هي يمين فقط كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب قال هي يمين يعني التحريم ومن طريق اسماعيل بن
اسحق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويريه عن نافع عن
ابن عمر قال الحرام يمين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه القرشي
نا ابو خازم خليفه الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيره عن قبيصة بن ذويب
قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عن من قال لامراته انت علي حرام فقالا
جميعا كفاره يمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح

من عجايب الدنيا قد ذكرناها في كتاب الايصال وقال مالك ان خيرها فاختارته
فهي امراته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سوا
قالت اردت الطلاق او قال لم ارد الطلاق وليس له ان يناكرها ولا يلتفت
له اصلا فلو طابت نفسها بواحده او اثنتين فليس بشي ولا يلزمه ذلك وليس
لها الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان خيرها وقد عزم
على طلاقها او خالعها فها هنا ان اختارت نفسها فهي طلقه واحده رجعيه
هذا كله في المدخول بها وان خيرها قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها
طلقه واحده فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت نفسي بثلاث
طلقات فقال هو لم ارد الا واحدة فهي واحده وقال ولو قالت المدخول بها
قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان تقول هي اردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد
لا اقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي ثلاث ولا بد واختلف قوله في
المخيره تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار شيئا فمره قال بطل خيارها بخلاف
التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار او تترك فلو وطيها مكرهه
لم يبطل خيارها فلو وطيها طايعه بطل خيارها **قال ابو محمد**
ذكر هذه الاقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشده اختلاطها وبالجمله فلم يقل
احد قبله بهذه التقسيمات وانما تعلق بقول من اخذ الاقوال ثلثه رويت عن
زيد في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في
الفرق بين المدخول بها او غير المدخول بها وفي تسويه زيد بين التخيير
والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد اخر وهو
قول لعمر وقول لعلي وكل هذه الاقوال لا حجه في تصحيحها من قران ولا سنه
ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا راي له
وجه يعقل واحتج من راي ان التخيير له باب في الطلاق بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير نساه **قال ابو محمد** اما المالكيون فلا متعلق
لهم بذلك اصلا لانهم يقولون لا يكون التخيير الا في الثلاث في الطلاق
الثلاث بدعه ومعصيه فكيف يجوز عندهم ان يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم

في انفاد

في انفاد معصية حاش لله من هذا وقال بعضهم انما خيرهن بين الدنيا والاخره
فقلنا قد بطل تعلقكم في ان للتخيير تاثيرا في الطلاق لتخييره عليه السلام نساه
اذ لم يخيرهن عندكم تخييرا يريد به ان اخترن الطلاق طوالق واما غيرهم فنقول
لهم الايه نفسها تبطل دعواكم لان نصها ان كنتن تردن الحياه الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فانما نص الله تعالى على انه عليه السلام
ان اردن الدنيا ولم يردن الاخره طلقهن حينيذ من قبل نفسه مختارا للطلاق
لا انهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله
عز وجل والحمد لله حكم الايه كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل وموه
بعضهم باخبار موضوعه منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار
بن عمر ويحيى بن عبيد الله كلاهما عن ربيعه ان واحده من نسا النبي صلى الله عليه وسلم
اختارت نفسها فكانت البتة وعبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبيد الله هالكان
ثم هو مرسل ومن طريق بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ خير نساه اختارت امراه منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد بينا امره
وهو مرسل ايضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن شعيب نحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامري ابن لهيعة
لا شي ومرسل ايضا وما تزوج عليه السلام قط بنت الضحاك العامري
ويبين كذب هذه الفضايح الخبر الثابت الذي رويناه من طرق منها من
طريق مسلم حدثني حرمله بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ان عايشة قالت قد كرب
نزول ايه التخيير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها فقالت اني
اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعلت ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبد الرحمان هو ابن
مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق عن عايشه ام المومنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه ولم نعده طلاقا **قال ابو محمد** قد تقصينا هذه الاثار

كلام

من عجايب الدنيا قد ذكرناها في كتاب الايصال وقال امالك ان خيرها فاختارته فهي امراته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سوا قالت اردت الطلاق او قال لم ارد الطلاق وليس له ان يناكرها ولا يلتفت لنيته اصلا فلو طابت نفسها بواحده او اثنتين فليس شي ولا يلزمه ذلك وليس لها الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان خيرها وقد عزم على طلاقها او خالعها فها هنا ان اختارت نفسها فهي طلقه واحده رجعيه هذا كله في المدخول بها وان خيرها قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طلقه واحده فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت نفسي ثلاث طلقات فقال هو لم ارد الا واحدة فهي واحده وقال ولو قالت المدخول بها قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان تقول هي اردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا اقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي ثلاث ولا بد واختلف قوله في المخيره تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار شيا فمره قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار او تترك فلو وطيها مكرهه لم يبطل خيارها فلو وطيها طايعه بطل خيارها **قال ابو محمد** ذكر هذه الاقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشده اختلاطها وبالجمله فلم يقل احد قبله بهذه التقسيمات وانما تعلق بقول من اخذ الاقوال ثلثه رويت عن زيد في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها او غير المدخول بها وفي تسويه زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد اخر وهو قول لعمر وقول لعلي وكل هذه الاقوال لا حجه في تصحيحها من قران ولا سنه ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا راي له وجه يعقل واحتج من راي ان التخيير له اثر في الطلاق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه **قال ابو محمد** اما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك اصلا لانهم يقولون لا يكون التخيير الا في الثلاث او في الطلاق الثلاث بدعه ومعصيه فكيف يجوز عندهم ان يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم

في انفاد معصية حاش لله من هذا وقال بعضهم انما خيرهن بين الدنيا والاخره فقلنا قد بطل تعلقكم في ان للتخيير اثرا في الطلاق لتخييره عليه السلام نساه اذ لم يخيرهن عندكم الا بين الدنيا والاخره واما غيرهم فيقول لهم الايه نفسها ابطل دعواكم لان نصها ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فانما نص الله تعالى على انه عليه السلام ان اردن الدنيا ولم يردن الاخره طلقهن حينيذ من قبل نفسه مختار الطلاق لا انهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل والحكم في حكم الايه كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار موضوعه منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبيد الله كلاهما عن ربيعه ان واحده من نسا النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البته وعبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ خير نساه اختارت امراه منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد بينا امره وهو مرسل ايضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامري ابن لهيعة لا شي ومرسل ايضا وما تزوج عليه السلام قط بنت الضحاك العامري ويبين صحة كذب هذه الفضايح الخبر الثالث الذي رويناه من طرق منها من طريق مسلم حدثني حرمله بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة قالت فذكرت نزول ايه التخيير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها فقالت اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ومن طريق مسلم نا اسحق بن [illegible] نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشه ام المومنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم نعده طلاقا **قال ابو محمد** قد تقصينا هذه الاثار

كلم

عن عيسى بن عاصم عن زاذان ان علي بن ابي طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى
قول عمر اذ ولي الخلافه روينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح
عن عطا وعمر بن عبد العزيز وابرهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت
نفسها فواحدة رجعيه وقول اخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة باينه
وان اختارت زوجها فواحده رجعيه فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك
تختاره طلقت ثلاثا فان وطيها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم روينا
ان عليا رجع عن موافقه عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافه من طريق
وكيع بن الجراح والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن
عاصم عن زاذان عن علي وصح هذا القول عن قتاده وصح عن علي ايضا
انها ان اختارت نفسها لم تحل له ولا لغيره ان يخطبها في العده من تلك
الطلقه روينا هذه الزياده من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن
عمرو ان علي بن ابي طالب قال ان اختارت نفسها فهي واحده ولا يخطبها
هو ولا من سواه الا بعد انقضا العدة وان اختارت زوجها فهي واحده
وهو احق بها وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها
فثلاث وان اختارت زوجها فواحده رجعيه وبه يقول مسروق كما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن هند عن الشعبي عن
مسروق انه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاثه وان
اختارت زوجها فواحده وقول رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها
ثلاثا فهي واحده روينا هكذا ايضا من طريق سفيان بن عيينه عن ابي
الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال اذا
خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحده ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال خير محمد بن ابي عتيق امراته فطلقت نفسها
ثلاثا فسال زيد بن ثابت فجعلها زيد واحده وهو املك برجعتها قال
فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد وقول خامس رويناه
عن ابن مسعود من طريق لا تصح لان فيها جابر الجعفي وهو كذاب ان خيرها

مره

مره ثم مره وهي ساكته فقالت في المره الثالثه قد اخترت نفسي فهي طالق
ثلاثا وروينا عن ابرهيم النخعي والشعبي انهما قالا ان كرر تخييرها ثلاث مرات
فاختارت واحده فهي طالق ثلاثا وان خيرها مره واحده فاختارت ثلاث
طلقات فهي طلقه واحده وقول سادس رويناه عن جابر بن زيد في التي خيرها
زوجها القضا ما قضت وصح عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي
والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطا ان قامت من مجلسها قبل ان
تقضي فلا قضا لها روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وايوب السختياني والزهري ان التخيير والتمليك سوا وقول سابع
وبه نقول رويناه من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه
عن ابن عباس انه سيل عن رجل جعل امر امراته بيدها فقالت انت
طالق انت طالق انت طالق فقال ابن عباس خطا الله نوها الا ادى ما
الخيار **قال ابو محمد** هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن عباس واما
الزياده التي رواها قوم في هذا الخبر عن ابن عباس قال او قالت انا طالق
ثلاثا لكان كما قالت او الا طلقت نفسها ثلاثا فلا تصح لانه انما رواها الحكم
بن عتيبه وحبيب بن ابي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس وروينا هذا
ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انا طالق وهذا الخبر
لم يسمعه عمرو من ابن عباس وبهذا القول يقول ابو سليمان واصحابنا
قال ابو محمد وقد ذكرنا قول سفيان والشافعي في التخيير
انفا واما ابو حنيفه فقال ان قال لها اختاري يخيرها ثم قال لم ارد طلاقا فا
فان كان ذلك في رضى لم يعرفيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق او
كان في رضى ذكر فيه طلاق لم يلتفت دعوى الزوج وكان لها الخيار
فان اختارت زوجها فهي امراته وبطل خيارها وان اختارت نفسها
فهي طالق واحده باينه لا تكون رجعيه اصلا ولا اكثر من واحده سوا نوى
هو اكثر من واحده او لم ينو اختارت هي اكثر من واحده او اختارت واحده
رجعيه ثم لهم من التخاليط في حركاتها واعمالها اشيا يطول ذكرها الا انها

يطول

هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي **قال ابو محمد** كثير مولى بن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول به هو قول ابي سليمان واصحابنا فهو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراة له ان ادخلت هذا العدل البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النسا ولم يجعل النسا قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال اراها امراته قال عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة **قال ابو محمد** قد يمكن ان عمر امضى حكمه والا فقد رجع الى قول ابن مسعود في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته بيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل قال لامراته امرك بيدك بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ولا اظن هذا شيا قلت لعطا املكت عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير امرها قال عطا لا انما عرضت عليهم ايطلقها ام لا ولم يملكها امرها واما التمليك فقد صح عن ابن عمر ان القضا ما قضت وله ان يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى وروي عنه قول اخر لم يصح عنه القضا ما قضت ولا قول له وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز والزهري وروي عنه قول ثالث ان التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصى ربه وهو قول الحسن وقول رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعية

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا قول سفيان والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك في التمليك اقوال نذكرها ان شا الله تعالى وهي انه قال من ملك امراته امرها فسواء كانت بالغا او غير بالغ اذا كان مثلها يفهم ما جعل اليه فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان ردت امرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحدة فقال لم املكها الا واحدة او يقول لم ارد الطلاق فهذه هي المناكرة وحلف هو فيكون طلقة واحدة تامة قال فلو قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فلو قال لامراته قد ملكتك امرك فليس له ان يرجع عن ذلك وان يوقفها هو ليقضي او ليترك انما القضا اليها حتى يوقفها السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت **قال ابو محمد** لم يوافق في هذا الا قولا من اقوال ثلثه لابن عمر في المناكرة خاصة وساير اقواله في ذلك لا سلف له فيها وقد خالفه زيد صح ذلك عنه وليس في التمليك ايجاب طلاق عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد والذي نقول به هو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رمسة الفراسية كانت تحت بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق لها ان المراة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جا الى ابن عباس فقال ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها املكها ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النسا طلاق فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا واما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فهي امراته كما كانت ورويناه من طريق عبد الرحمان بن مهدي عن جرير بن حازم

قال

وفيه اثر وقول سادس من جعل امر امراته بيد اخر فطلقها فليس بشي روي عن
ابن مسعود وقول سابع من قال لامراته امرك بيدك فقال قد حرمت عليك
قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور
عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه وروينا من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي
ان امرك بيدك واختاري سوا في قول زيد وابن مسعود وعلي وصح عن
الشعبي انه قوله وعن النخعي واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال
امرك بيدك والتمليك والتخيير سوا فاذا ملكها امرها او قال اختاري
او قال امرك بيدك ثم قال لم انو طلاق او ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق
وان كان في رضا لم يلزمه شي مما تقضي به هي فان كان في غضب فردت اليه
امرها فلا شي وهي امراته فلو كان في نطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت
لكن هو يسل عن نيته فان قال نويت الثلاث فهي طالق ثلاثا الا في
اختاري فانها لا تكون الا واحدة باينة سوا نوى او اول او نوى طلاقا رجعيا
او لم ينوه وان قال نويت اثنتين او قال نويت الطلاق بلا عدد او قال
نويت واحدة باينة او قال نويت واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا اصلا
فكل هذا سوا ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة باينة ولا بد فاعلموا ان كل ما
موهوا به عن الصحابة والتابعين فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق احدا
منهم وهو قول ما سبق اليه ولم يعرف عن احد قبله ولا دليل له على شي منه
لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل واما مالك فقال امرك بيدك والتمليك
سوا قال من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا ان
تقول هي لم ارد طلاقا قال فلو جعل امر امراته بيد امراة اخرى فطلقها
ثلاثا فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او يقول لم
ارد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة باينة قال فلو قال لامراته
قد وليتك امرك ان شا الله فقالت هي قد فارقتك ان شا الله فهو طلاق
فلو قال ما كنت الا لاعبا او قالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا الا طلاقا
فالقول قول الرجل مع يمينه قال فلو قال لها امرك بيدك فلم تنشقه ومشت

الى اهلها

الى اهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير هذا فالواقف طلقت قال فلو
قال امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم انو الا ثلاثا
لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق لقول من
الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق
عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابي امية عن رجل جعل امر امراته ان ح
في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو والله ما جعلت
امرك الا واحدة ثم رفعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو
ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر عليه محمد بن راشد
متكلم فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر
خلاف ذلك كما ذكرنا من اقواله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب
الايصال وانما قصدنا ها هنا الاختصار واما سائر تقاسيمه فلا سلف
له فيها وايضا فان في هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لان عمر جعلها
رجعية وجعلها مالك باينة فخرج عن قول جميعهم وكذلك ايضا
جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طرق
ثابتة عن ابن عمر فقي المناكرة من طريق سعيد بن منصور فصح انه راي
مجرد بلا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من
راي يعقل وقال سفيان الثوري والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو
طلاقا فهو كما قال وكذلك ان ردت الامر اليه فان طلقت نفسها
او اختارت نفسها فاي شي قالت لم يلزمه الا طلقة واحدة رجعية
فقط وهكذي قالا في التخيير والتمليك **قال ابو محمد** وكل
هذه الاقوال فلا دليل على صحة شي منها وقد تقصينا من روي عنه
من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا الا من صح عنه ومن
لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول
بعض ولا اثر في شي منها الا اثرا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني

فهو نكاح مفسوخ مردود ولا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث
ولا نفقه دخل او لم يدخل لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج لان السالمة
غير المعيبة بلا شك فاذ لم يتزوجها فلا زوجية بينهما **قال ابو محمد**
واما الحنيفيون فقد تناقضوا هاهنا لانهم قلدوا روايات لا تصح عن
عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة وتوريث المطلقه ثلاثا وهذه روايات
كذلك عن عمر والخلاف هنالك موجود كما هو هاهنا ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** واما من فسخ النكاح بزناه بحرمتها
او بزناه ابنه بها فكما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاغر بن الصباح
عن خليفه بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس ان رجلا قال انه اصاب
ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت
امراته سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عمران ابن
الحصين انه قال من فجر بام امراته فقد حرمت عليه امراته وصح هذا
عن عطا والحسن والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وابرهيم النخعي
والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد قال اذا
قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها
وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد اذا زنا باخت امراته حرمت
عليه امراته وصح ايضا عن قتاده ولم يرها تحرم الا بالوطي بالمباشرة
وصح ايضا عن طاوس وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة
بن عبد الرحمان وعبد الله بن مغفل وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
واحمد وقول مالك وقال اخرون لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى نا هشام
الدستوائي وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن
قتاده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بام امراته بعد ان دخل
بامراته تخطا حرمتين ولم تحرم عليه امراته ومن طريق الحجاج بن المنهال

نا همام بن يحيى عن قتاده عن الخلال بن ابي الخلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل مسماه بعينها فادخل عليه اختها
فامره برد التي ادخلت عليه اولا وروينا من طريق هشيم خبر على هذا كما اوردناه
ثم قال باثره اخبرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك وابا عبيدة عن ابرهيم
انه كان يقول ذلك **قال ابو محمد** وانا اتهمت هذه الرواية عن ابرهيم
وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير
وصح عن الزهري ويحيى بن يعمر وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما
واحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فاغنى عن ترداده
مسألة ومن خير امراته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق
او اختارت زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شي وكل ذلك سواء ولا
تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت
هي اختيار نفسها او اختيار الطلاق الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها
او جعل امرها بيدها ولا فرق فصح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
فيمن جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا او طلقته ثلاثا انها
طلقه واحده رجعيه وصح ايضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر
بن عبد العزيز وقول اخر وهو ان القضا ما قضت صح عن عثمان بن عفان
ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن غيره عن عبد الله بن الزبير
وروي عن علي وابن عمر منقطعا وصح عن عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة
وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وصح عن ام سلمة وعايشه ام المومنين
وقول ثالث ان اختارت الفراق او نفسها فهي واحده باينه وان ردته الى
زوجها واختارته فهي طلقه رجعيه صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال من
الصحابة وعن البصري وقول رابع القضا ما قضت وله ان يناكرها ويحلف
ويقضى له بما حلف انه نواه ويكون طلقه رجعيه روي عن عمر بن الخطاب
ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان وقول خامس
وهو باين بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم

سان
رابع

وعن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان جعل امرها
بيدها فردت الى زوجها فقالت امره فهي

وهو قولنا والناسه من تلك الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ او امضا وانه لا خيار له بعد الدخول وهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وهو قول الاوزاعي عن الشعبي ورواية ثالثة في غاية السقوط لانها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا يجوز الرواية عنه ان النكاح مردود جملة واما المالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاقوال واما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وانما فيه ايضا رد النكاح جملة دون ذكر صداق او شي منه فبطل تعلق هاتين الطايفتين بشي مما روي عن احد من الصحابه في ذلك ولاح خلافهم له جملة وقد اسا من قول مالك والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن احد قبلهما فمن ذلك قول مالك برده الى ربع دينار وقول الشافعي برده الى صداق مثلها ومعنى الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فاقل ذلك انه لا يصح في ذلك شي عن احد من الصحابه واما الرواية عن عمر وعلي فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق من لا خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة فيه لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جا عن علي ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلاف ذلك حجة اذا ما هو قول كقول ووجدنا بعض المتاخرين منهم من قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح بذلك **قال ابو محمد** وهذا قول لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول ابي ثور والزهري وشريح واما المالكيون والشافعيون فلا لانهم خصوا اربعة عيوب دون ساير العيوب وهذا ترك للقياس المذكور جملة ثم نقول لمن قال بقول ابي ثور ما يدري في اي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه لان البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك اصلا والنكاح جايز بغير صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جايز عندهم في البيع مدة مسماه ولا يجوز في النكاح والبيع بترك رويه المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز اصلا والنكاح بترك رويه المنكوحة وترك وصفها جايز والنكاح عند المالكيين

جايز

جايز على بيت وخادم ووصفا غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة وقال بعضهم لا يجوز توفيه حقوق النكاح مع المجنون ولا تطيب النفس على مجامعة برصا او مجذومة ولا يقدر على جماع قرنا وانما تزوجها للنكاح فقلنا ولا يجوز توفيه حقوق النكاح مع الفسوق واللسان وسو الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منهم فان قالوا قد يتوب من الفسق قلنا وقد يبرا من المجنون واما طيب النفس عن الجماع فوالله ان كل نفس لاحد لا تطيب على من في خا في جسدها لمعة من برص ولمن تمسها صرع في الشهر مرة منها على الزانيه وعلى العجوز السودا الشوها وعلى من بابها اكله في وجهها او ثولول ضخم او حدبا في الصدر او الظهر او بكا هذا مما لا شك فيه عند احد وكل هذه لا رافاسده انما هو النكاح كما امر الله تعالى عز وجل ثم امساك بمعروف او تسريح باحسان الا ان ياتي نص صحيح فنوقف عنده وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه وفر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا ليس على الامر بالفرار ثم ان كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعد هما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا وايضا فمن اين اضفتم اليه الابرص وقال بعضهم لا يومن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة فان موه مموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاويه الضرير نا جميل بن زيد الطاي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي ثيابك والحقي باهلك قال ابو معاويه فحدثنا رجل عن جميل بن زيد بن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم امر لها بالصداق **قال ابو محمد** هذا من روايه جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا نعلم لكعب بن عجرة ولدا اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لانا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شا **قال ابو محمد** فان شرط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا اي عيب كان

وقال انما لك ترد المراة من الجنون والجذام والبرص وذا الفرج اذا تزوجها
ولم تعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع بها على وليها ان كان
اخا او ابا بما دلسا عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها او مولى لا علم لهم
بشي من امرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق الا قدر ما يستحل به مثلها
وهو ربع دينار فقط قال وللمراة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه الاشيا
اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينها وبين الابرص قال مالك
ولا يرد من العيوب الا باربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا ان يشترط
صحتها فترد ولا شي عليه من الصداق قبل الدخول واما بعد
الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي انكحها وكذلك ان
زوجها على نسب فوجدها لغير رشده وقال الليث في الجنون والجذام
والبرص وذا الفرج مثل قول مالك وقال الليث والاكلة كالجذام
وقال الشافعي ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فاما قبل
الدخول فلا شي لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه قال
الحسن بن حي الا انه قال لها المسمى وذهبت طايفة الى انه لا رد له
فيها ولا رد لها فيه بشي من هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول
ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد
الوطي جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال قال علي بن ابي طالب ايما رجل تزوج امراة مجنونه او جذما او
برصا او بها قرن فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وبه الى وكيع
عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال الحرة لا ترد من
عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم كان يقول هي
امراته ان شا امسك وان شا طلق دخل بها او لم يدخل بها ليس الحراير
كالاما الحرة لا ترد من دا ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال ليس لك الا
امانة اصهارك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب

السختياني

السختياني قال كتبت الى ابي قلابة اساله عن رجل يزوج امراة فعرض لها
طب او جنون قال هذه امراة ابتليت فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطا انه قال فيمن يزوج فلما دخل بها
بدا لها منه برص او جذام قال عطا لا ينزع عنه وهو قول ابي الزناد
وابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابي سليمان واصحابنا
قال ابو محمد اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما
روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اما عمر فخالفوه في خمسة مواضع ضع
اولها حكم عمر بان ترجع بصداقها على وليها وقال مالك لا ترجع على وليها
الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم ترجع عليه بشي وقال
الشافعي لا ترجع على وليها بشي ابا كان او غيره وثانيها قول مالك ليس
لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير ابيها واخيها الا ربع دينار فقط
وقال الشافعي ترد الى صداق مثلها وعمر تمضيه كله لها وثالثها انهم لا
يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جات
عنه انه رد بالجذام وبالجنون والبرص فان كانت تلك حجة فهذه حجة
وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة والا فهو تلاعب بالدين فان
قالوا لم تبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي قلنا فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا
عن تلك والا فانتم تحكمون بعمر تلاعب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ورابعها انهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يات بذلك
عن عمر في شي من الروايات الا روايه مكذوبه من طريق عبد الملك وهو هالك
عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ان عمر وانما جات ساير الروايات برجوعه
بالصداق على وليها فقط كما يقول الاوزاعي وابو عبيد وخامسها انه روي
عن عمر كما اوردنا في المعتوه تعنت بامراته انه يطلقها عنه وليه وهم لا يقولون
بهذا فمن اقوم على عمر في خمسة مواضع لا يجوز له ان يقلد عمر في موضع واحد
مما جا عنه وهو الرجوع على بعض الاوليا واما الشافعي فلا في موضع واحد
واما علي رضي الله عنه فانما جا عنه ثلاث روايات احدها انه لا رد له في شي من ذلك

ها
سال

فواقعها وبها بعض الاربع وقد علم الذي بها فكتمه يعني وليها قال لما اراه الا قد غرم من صداقها بما اصاب منها الاشيا يسيرا قلت فانكحها غير ولي قال يرد الى صداق مثلها ومن طريق نا يزيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يفرض للبرصا شيا وذهب قوم الى انه لا يجوز نكاح من بها شي من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصا والعفلا ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصا ولا مجنونة ولا عفلا وذهبت طايفة الى انه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي الشعثا جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فهي منه المجنونة والمجذومة والبرصا والعفلا فان مسها جاز وان غر وذهبت طايفة ان الولي ان انكر ان يكون عرف ذلك احلف وبري وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال ان كان الولي علم غرم والا استحلف ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في امراة تزوجها رجل وهي التي زوجها عظم انما لها مثل مدخل المرود تبول منه فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجوه علموا بها فاغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموا فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمان عن المثنى بن الصباح ان عدي بن عدي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في امراة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب الي ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح وان لم يحلف

فاحمل عليها الصداق ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان فذكر كلاما معناه فيمن تزوج من بها جذام او برص او داء في الفرج ان الولي ان حلف انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقه الا ان تعاض شي من ذلك بشي ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الاعلى بن سعيد الجيشاني ان محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امراة فدخل بها فراى باصل نحرها وضحا من بياض فقال لها اخوي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك ان يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشي مذ راى ذلك ويحلف اخوتها انهم لم يعلموا بالذي بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا فاعط المراة ربع الصداق وذهبت طايفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هاولا قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجاووني بامراة عمشا فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز وروي عن الزهري انه يرد النكاح من كل داء عضال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول ابي ثور وذهبت طايفة الى ان المراة يرد لها نكاحها اذا وجدته في زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال اذا عنن المعتوه بامراته طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب اخبرني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها تخير فان شات

وليست تركهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبرها
ان ذلك ليس واجبا وبالله تعالى التوفيق وليس على الولد ان ينفق على زوجة ابيه
ولا على ام ولده اذ لم يوجب ذلك سنة انما عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه
ومونة خدمته فقط وبالله تعالى التوفيق

باب ما يفسخ به النكاح

وما لا يفسخ بعد صحته لا يفسخ نكاح بعد صحته بجذام حادث
ولا ببرص ولا بجنون بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا ان تجده هي
كذلك ولا بعنانة ولا بانها بعوج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا
بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضاء الاربعة الاشهر في الايلاء
ولا بزواج امة على حرة ولا بزواج حرة على امة ولا بزناء من احدهما
ولا بزناه بحريمتها كامها او جدتها او بنتها او بنت ابنها او بنت ابنتها
او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها بابيه ولا بسفر ولا بحكم الحكمين ولا
بتخييره اياها اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول لها انت علي
حرام او قال انت علي كالميتة والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها
قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب مسلمة ولا ببيع
الامة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لانه
لا يدري اين هو وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كانا وفي كل ما ذكرنا
خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله ان نذكره ونذكر ايضا ان شاء الله تعالى
ما لم نذكره قبل من ذلك **مسألة** روينا من طريق عبد الرزاق
عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
ايما امراة زوجت بها جنون او جذام او برص فدخل بها فوجدها برصاء فلها
مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة
فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره منها وقد ذهب الى هذا الاوزاعي

وابو عبيد

وابو عبيد فرايا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره
وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي ايما امراة نكحت
وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء
امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي ابن ابي طالب قال في المجنونة
والمجذومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهي امراته وان علم
بها قبل ان يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحراني
واسمعيل بن ابي اويس واصبغ بن الفرج قال اسمعيل عن حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وقال الحراني عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي
وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة قالوا كلهم لا ترد
النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في
الذي يجد امراته برصاء او مجنونة او مجذومة او ذات قرن ان دخل
بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شاء امسك وان شاء فارق بغير
طلاق فهذان قولان احدهما انه ان دخل بها فلها مهر مثلها ويرجع به على من
غره وهو قول روي عن عمر ومرة روي عنه يرجع على وليها وقول آخر
انه يفسخ ان شاء قبل الدخول واما بعد الدخول فهي امراته ان شاء طلق علي
وان شاء امسك وهو قول روي عن الشعبي كما اوردنا ورواية عن عمر وعلي
وابن عباس وابن المسيب والزهري وربيعة انه لا يرد النكاح الا من العيوب
الاربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولم يذكر في هذه الرواية
قبل دخولها ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب قوم الى انه علي لها شيء من
صداقها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغنا انه لا يجوز
في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج فقلت له

ذكر المنفق في الآية انما قال عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ففي الوارث ضمير وهو انه يقتضي موروثا
ولا بد والضمير راجع الى الذي له الحكم والذي منع ابواه من المضارة
به هو الولد بلا شك ولا معنى لاختلاف الدين في ذوي الرحم خاصة
واما في الوراثة فلا ميراث مع اختلاف الدين لانه لم يات بذلك
نص واما قولنا ان كان لكل من ذكرنا كسب يقوم منه بنفسه
وان كان خسيسا من الكسب فليس على الانسان ان يقوم بنفقتهم حينئذ
الا الآباء والامهات والاخوات فقط قال ها ولا فرض عليه ان يصونهم
عن ذلك فلقول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا **قال ابو محمد**
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق
اكبر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه او جدته يكنس الكنف
او يسوس الدواب او يكنس المزابل او يحجم او يغسل الثياب للناس او يوقد
في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق وما
خفض جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقال تعالى وبالوالدين
احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم [كلها]
قال ابو محمد وقد اوجب الله عز وجل في النصوص التي ذكرنا وجوه الاحسان
الى من ذكر في هذه الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك فالاحسان الى
الابوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ما لم يامرا
بمعصية قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
فهما وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضي كل
ما قلنا والاحسان الى ذي القربى ان يدفع عنه الاذى وان يكرم منهم

ونحوطهم ونقوم في امورهم وان لا نسلمهم لضر والاحسان الى المساكين الصدقة
بالفضل حتى يشبعوا ويكتسوا ويكون لهم مرقد ياوون اليه لمرضاهم
والاحسان الى اليتامى حضنهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا والاحسان
الى الجار كف الاذى واللقاء بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم
وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك والاحسان الى ما
ملكت ايماننا اطعامهم مما ناكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف
ولا نكلفهم ما لا يطيقون وان لا نسبوا في غير واجب وان لا نضربوا في غير
حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئا من ذلك واما صيانة
الزوجة فلانه قد اوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام
عليها وان كانت اغنى من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة
وكل عمل له او لغيره واما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة
ولا اسكان الا ان يكون لهم من المال والصنعة ما يقومون به بانفسهم
ولا معنى لمراعاة الرماية في ذلك اذ لم يات به قران ولا سنة فان قاموا
ببعض ذلك وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا
عنه فقط ويلزم المراة كل من ذكرنا كما يلزم الرجل الا نفقة الولد
ما دام الاب قادرا عليها فليس على المراة من ذلك شيء هذا عمل جميع اهل
الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك ومات ولا مال لهم
فحينئذ نفقتهم وكسوتهم على امهم لقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وليس في المضارة اكبر من ان يكون غنية
وهم يسالون على الابواب ولان الاوامر المذكورة جاءت مجيئا واحدا
لم يخص بها رجل من امراة وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل
نا وهيب هو ابن خالد نا هشام هو ابن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة
ان انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم
لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام المؤمنين تخبر انها تنفق عليها على بنيها

وكل جدات وكل ابن ابنه وابن ابن وابنته ابن او ابنه ابن وابنة فصح نص ما
قلنا وان بعدها ولا الادنا الادنا وليها ولا يدخل كل ذي رحم محرمة من عم
وعمة وخال وخالة وابن اخت وبنت اخت وابن اخ وابنة اخ يقينا ثم
وجدنا قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فصح بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم
محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن خصصه بالنفقة منه او عليه لانه كساير
من ادسه الولادات ولادة بعد ولادة الى ادم عليه السلام ليست ولادة
باولى من ولادة التي فوقها باب فلم يجز ايجاب فرض اخراج المال عن يد مالكه
الى اخر الا بنص جلي ولا نص الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد ان يخص ولادة
اكثر ممن ذكرنا بغير نص فان عم اوجب النفقة على جميع ولد ادم والنصوص
كلها لا توجب ذلك الا في خاص منها لشريعة عز وجل بين ذوي القربى
وبين المساكين والمساكين من ولد ادم بلا شك فصح ان الحق الواجب انما هو
لبعض ذوي القربى من ولادات بعض الاباء والاجداد دون بعض فصح ما
قلنا وبالله التوفيق وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فقالوا معنى ذلك ان عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح
عن ابن عباس لانها اما مرسلة والامن طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف
وصح عن الشعبي ان معناه لا يضار ولا غرم عليه روينا عن عبد الله بن معقل
والزهري وربيعة وابي الزناد ان رضاع الصغير في حصته من مال ابيه
وعن سعيد بن المسيب برد الميراث لاهله **قال ابو محمد** هذا كله مروية
من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف قول المخالف لان قول
القايل على الوارث ان لا يضار قول صحيح وليس في المضارة اكثر من ان يموت
موروثه جوعا وبردا وهو غني فلا يرحمه باكلة ولا بشي يستره به ويمنع
الموت من البرد هذا عين المضارة بلا شك عند احد واما قول من قال
رضاع الصغير في نصيبه فهو قول صحيح اذا كان له ميراث ونحن لم نوجب مونته

على وارثه الا اذا لم يكن له مال اصلا **قال ابو محمد** وقد قوم ان للمراة
ان ترمي ولدها الى ابيه ان كانت مطلقة والى امه ان كانت متوفى عنها ومن
لزوجها ان يمنعها رضاع ولدها من غيره **قال ابو محمد** هذا كله
باطل مخالف للقران قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فوجب اجبار الام احبت ام كرهت على ارضاع ولدها
حولين كاملين كما امر الله عز وجل احب زوجها ام كره وان يجبر على الاضرار
بولدها ولا اضرار اكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامراة ولو انها بنت الخليفة
غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت وابو الصغير بان لا يتفقا على
اجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها فهذه يسترضع
المطلق لها اخرى لقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا
بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا وهذا كله كلام الله عز وجل فلا سمعا ولا
طاعة لمن عند عنه وروينا من طريق حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن محمد بن
ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة في حجره ثابت بن قيس بن الشماس انها كانت
جميلة بنت ابي السلول وانها ولدت غلاما فجعلته في لفيفة وارسلت به
الى ثابت بن قيس ان خذ عني صبيك فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه
واسترضع له وسماه محمد **قال ابو محمد** هذا نص ما قلنا كانت مختلعة
مطلقة ابغض الناس معاشرة له **قال ابو محمد** ولا يجوز ان
كان الورثة كثيرا ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم لا على قدر مواريثهم
لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا يجوز المفاضلة بينهم
وقال بعضهم من هو هذا الوارث اهو وارث الاب الميت ام وارث الذي
يجب له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف ما اثم السايل عنه لانه لو الزمه

ولا قال بها أحد قبله وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه
يحتج له بشيء مما ذكرنا إلا أن مموه مموه بأن يقول قد أجمع على وجوب النفقة
على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك **قال أبو محمد**
وهذا باطل لأننا قد ذكرنا الرواية وأنه عن الشعبي بأنه لا يجبر أحد
على نفقة أحد مع أنه لا يقدر على ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها
مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة وكذلك قول الشافعي ولا فرق
وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل فلم
يبق إلا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه من طريق أحمد
بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا فأوجب عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين
وابن السبيل وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب فإن قال
المخالف حقه الصلة وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة هي أن
لا يدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى
للشمس والمطر والريح والبرد وهو واجد لفضله من مال هو عنها غني
وليس في القطيعة شيء أكبر من أن يدعه كما ذكرنا فإن قالوا إنه قد قرن
ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على كل من
حضرهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به
وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فإن قيل من هم ذوو القربى هؤلاء قلنا
كل من على ظهر الأرض متناسلون من آدم عليه السلام وامرأته أبناء بعد ابن
وولادة بعد ولادة إلى أب الإنسان الأدنى وأمه فلا بد من حد يبين من هم
ذوو القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن محمد بن عجلان

عن سعيد

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي
آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال أنت أعلم ورويناه هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي ومحمد
بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال نا سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا
رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر
قال أبو محمد فاختلف سفيان ويحيى فقدم سفيان الولد على الزوجة
وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب أن لا نقدم الولد
على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونا سواء لأنه قد صح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن أن يكرر هذا عليه
هاهنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله
عليه السلام لهند بنت عتبة إذ سألته أن أباحه من مال أبي سفيان زوجها
بغير علمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ففرق بينها وبين ولدها ثم وجدنا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد حدثنا
أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا
المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك
وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات
فأخبر عليه السلام أمر بأن يبدأ بمن يعول وهم الأبوان والإخوة فصح يقينا
أن هؤلاء لا بد يبدأون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل أن كل جدة أم

ولا قال بها احد قبله واما قول مالك فما نعلمه ايضا عن احد قبله ولا نعلمه
يحتج له بشيء مما ذكرنا الا ان يموه مموه بان يقول قد اجمع على وجوب النفقة
على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك **قال ابو محمد**
وهذا باطل لاننا قد ذكرنا الرواية وانه عن الشعبي بانه لا يجبر احد
على نفقة احد مع انه لا يدعي ضبط الاجماع الا كاذب على الامة كلها
مع انه قول لا يؤيده قران ولا سنة وكذلك قول الشافعي ولا فرق
واما قول حماد فانه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل فلم
يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وات
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه من طريق احمد
بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل شيء عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا فاوجب عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين
وابن السبيل واوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب فان قال
المخالف حقه الصلة وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة هي ان
لا يدعه يسال ويتكفف او يموت جوعا او بردا او ضياعا او يضحى
للشمس والمطر والريح والبرد وهو واجد فضلة من مال هو عنها غني
وليس في القطيعة شيء اكبر من ان يدعه كما ذكرنا فان قالوا انه قد قرن
ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على كل من
حضرهم ان يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به
وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فان قيل من هم ذوو القربى هؤلاء قلنا
كل من على ظهر الارض متسلسلون من ادم عليه السلام وامراته ابنا بعد ابن
وولادة بعد ولادة الى ابن الانسان الادنى وامه فلا بد من حد يبين من هم
ذوو القربى الذين اوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن محمد بن عجلان

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
او قال زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر
قال انت اعلم ورويناه هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ومحمد
بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا
رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر
قال ابو محمد فاختلف سفيان ويحيى فقدم سفيان الولد على الزوجة
وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب ان لا نقدم الولد
على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونا سواء لانه قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن ان يكرر قوله عليه
ها هنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله
عليه السلام لهند بنت عتبة اذ سالته اباحة من مال ابي سفيان زوجها
بغير علمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ففرق بينها وبين ولدها ثم وجدنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد حدثنا
ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وهذه اخبار صحاح من رواية الثقات
فاخبر عليه السلام امرا بان يبدا بمن يعول وهم الابوان والاخوة فصح يقينا
ان هؤلاء لا بد يكونون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل ان كل جدة ام

ولهم تخليط كثير طويل غث يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسال الله
العافيه وقالت طايفة مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب
وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ومن طريق اسمعيل بن اسحاق
نا علي هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه
الرجال دون النسا ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف
عن اسمعيل هو ابن عليه عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال اذا كان
عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة
بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال للوارث اما انه لو لم يكن له مال
اخذناك بنفقته الا ترى انه تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك ومن طريق
اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد هو المقرى نا حيوة بن شريح عن
جعفر بن ربيعة ان قبيصة بن ذويب قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث
مثل ذلك قال رضاع الصبي نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله
بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خريم نا عبد حميد نا روح هو ابن عبادة عن
هشام بن حسان عن الحسن البصري قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه
قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج
قلت لعطا الخسر وارث الصبي للصبي وان كره باجر مرضعته اذا لم يكن
للصبي مال قال افيدع عه يموت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
وعلى الوارث مثل ذلك قال لعطا هو وارث المولود عليه مثل ذلك اي مثل
ما ذكر وعن اسمعيل نا مسدد نا يحيى بن ابن سعيد القطان عن اشعث هو
ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
قال النفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا حسان

بن ابرهيم عن ابرهيم الصايغ انه سال عطا عن يتيم له عصبة اغنيا ايجبرون
على ان ينفقوا عليه قال عطا نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه
لو مات وترك مالا ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا سعد بن عامر
عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال يجبر
الرجل اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا ينفق
على الصغير من نصيبه يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق
على الصغير من جميع المال ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا مسدد
نا هشيم نا منصور عن قتادة قال يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث
يعني في النفقة على الموروث وبه الى اسماعيل نا عبد الواحد بن زياد
نا غياث نا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث
مثل ذلك ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي
انه قال في رضاع الصبي يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله عز وجل
وعلى الوارث مثل ذلك قال هو ولي الميت **قال ابو محمد**
فما ولا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة رضي
الله عنهم مخالف ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة
بن ذويب والحسن البصري وعطا بن ابي رباح وابرهيم النخعي واصحاب
بن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول
الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق **قال ابو محمد**
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانها تقاسيم كثيرة سخيفة لم
يوجبها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط معقول

ومن بعد منهم وكل هاولا من قدر منهم على معاش بكسب وان خس فلا نفقة لهم
الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات فانه يكلف ان يقوتهم عن
خسيس الكسب ان قدر على ذلك ~~ولا يباع عليه من ذلك ما ان سع عليه به~~
عنه غنى من عقاره وعرضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان سع عليه
هلك وضاع فما كان هكذا لم يبع الا فيما به نفسه اليه ضروره ان لم يتداركها
بذلك هلك ولا يشارك الوالد احد في النفقة على ولده الا دس فقط
وهذا مكان اختلف فيه فقالت طايفة لا يجبر احد على نفقة احد كما نا احمد
بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي
نا ابراهيم بن خريم نا حميد الكشي نا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث (عبد بن)
عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وقالت طايفة
لا ينفق احد الا على الوالد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني
الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين
ويجبر الرجل دون المراة على النفقة على الولد الادنى حتى يبلغ فقط وعلى البنت
الدنيا وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا يجبر الام على نفقة ولدها وان مات
جوعا وهي في غاية الغنا قال ولا ينفق ابويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة
زوجته وهذا قول مالك ومن قلده وقالت طايفة يجبر على النفقة على الابوين
والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل لهم وان سفل (على نفقتهم)
ولا يجبر احد عن من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده وقد اشار في بعض كلامه
الى ان المراة لا تجبر على نفقة اب ولا ام ولا غيرهما وقالت طايفة لا يجبر احد
الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمان وبه يقول ابو حنيفة
الا انه تناقض تناقضا شنيعا فقال يجبر الرجل على النفقة على ~~جميع عياله~~
~~هم~~ اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا او اناثا فان كانوا محتاجين
اجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا ان يكونوا زمنا
فان كانوا زمنا محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار
المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقيرات من النسا خاصة وان لم

تكن زمنات

تكن زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنا والا فلا كل ذلك من ذوي
رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة
اذا لم يكن هو وارثا ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة
قال ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده احد ولا يشارك الولد في
النفقة على والدته احد فان كان جماعة وارثون ذو رحم محرمة ممن
ذكرنا انه يجبر على احد واكلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم
قال فان اختلفت اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه خلاف
دينه الا الولد على ابويه المخالفين له في دينه الا الوالد الكافر
على نفقة اولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام امهم
قال ولا يجبر فقير على نفقة احد الا الوالد على اولاده الصغار ولا
الزوج على نفقة زوجته ولا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة
امها الفقيرة قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة ابيه الفقير
الا ان يكون الاب زمنا فيجبرونه على النفقة عليه
قال ابو محمد ليت شعري كيف يجبر من يمكن اجبار
فقير على نفقة احد ان هذا العجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا
الفقر عندهم من الغنا الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا
قبل ثم نسوا ما قالوا فقالوا ان كان له خال وابن عم موسران وهو
فقير زمن او صغير صحيح فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه
قالوا فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله اخ شقيق
واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط
قالوا فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة
اسداسها على شقيقه وسدسها على اخيه للام ولا شيء من ذلك على اخيه
للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق ابيه فقط فاعجبوا لهذه
الهوس وهم لا يورثون الاب ولا الابن وكل ذي رحم محرمة قالوا
ومن كان فقيرا زمنا وله اب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الاب

فان فضل عن ذي قرابته شي فهكذا وهكذا يقول فيما بين يديك وعن يمينك
وعن شمالك قال ابو محمد كل ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر فقد سمعه ابو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
بن محمد بن يوسف نا اسحاق بن احمد نا العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي
الحلواني نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت على ابي الزبير فدفع
الي كتابين فسالته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه
ما حدثت فقلت اعلم لي كل ما سمعته فاعلم لي على هذا الذي عندي وقد قال
قوم لم نعلم العبد اذا اعسر السيد بنفقته او بنفقة اهله او بنفقة نفسه ولم
يطلقوا الزوجة ولم يعتقوا ام الولد بعدم النفقة قلنا حق من له النفقة عليه
هو واجب في ماله وعبده وامته كال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطى كل ذي
حق حقه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياهم
ومن منع نفقته الواجبة له فقد بخس شيا بقوته واما الزوجة وام الولد فليستا
مالا من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال انفسهما فان لم يكن
لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القران لانهما
حينيذ من جملة المساكين او الفقراء نعلم ذلك بالمشاهدة فاي وجه للطلاق
والعتق ها هنا لو انصف المعاندون انفسهم **مسالة** ويجبر ايضا على
نفقة حيوانه كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابى بيع عليه كل
ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك
بن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وذكر الحديث
قال ابو محمد فاضاعة المال حرام اثم وعدوان بلا اختلاف ومنع
المرء حيوانه مما فيه معاشه او صلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك
لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد اعان على الاثم
والعدوان وعصى الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لاكن يومر

لعله وراد

بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك **قال ابو محمد** وهذا ضلال كما
ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله اذا اراد
اضاعته كما لا يجبر على سقي نخله **قال ابو محمد** وهذا عجب اخر بل
يجبر على سقي النخل اذا كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في الزرع برهان
ذلك قول الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد **قال ابو محمد** في منع الحيوان ما لا معاش له الا به من
علف او رعي وترك سقي الثمر والزرع حتى يهلكا هو بنص كلام الله تعالى فساد في
الارض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب العمل ممن اضل ممن
ينصر هذه الاقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى فان قيل
فانتم لا تجبرونه على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا انما تركه وذلك اذا كان
له معاش غيره فغني عن زرعها وهو ابلا شك صلاح للارض واجمام لها
واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانما يجبره على زرعها ان قدر على ذلك او على
اعطايها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقا عالة على المسلمين باضاعته لماله
ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله نستعين **مسالة النفقات**
فرض على كل احد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدا بما لا بد له منه ولا غنى
عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة
على من لا مال له ولا عمل بيده يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان
علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات
كل هاولا يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم احد على احد قل ما بيده
بعد قوته او كثر لاكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شي لم يكلف ان يشركه
في ذلك احد ممن ذكرنا فان فضل عن هاولا بعد كسوتهم ونفقتهم شي اخر اجبر على النفقة
على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه ان كان ممن ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم يقوم
موونتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علون وبنو الاخوة
وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبة او مولى من
اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شي عليه من نفقاتهم ومن مرض ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم

هزلا

ثم اعتزلهن عليه السلام شهرا وذكر الحديث قال ابو محمد انما اوردنا هذا لما فيه
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من ابتيهما اذ سالنا النبي صلى الله عليه وسلم نفقة لا يجدها
واذ ضرب ابو بكر امراته اذ سالته نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا لحالة حق ومثل
هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به واما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما رواه ابو الزبير عن جابر ولم يقل انه سمعه منه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سالت عطاء عن من لم يجد ما يصلح امراته من النفقة فقال ليس لها الا ما وجدت ليس لها
الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري
انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر عليها
ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال يستانى به ولا يفرق بينهما وتلا لا
يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر
بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
في المراه يعسر زوجها بنفقتها قال هي امراة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من فرق
بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما قال ابو محمد
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسالة وينفق الرجل والمراة على
ما ملكا من العبيد والاماء ان يطعمه شبعه مما ياكل اهل بلده ويكسوه مما يطرد به
عنه الحر والبرد ولا يلون به مثله بين الناس لاكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك
البلد مما تجوز فيه الصلاة وسترا للعورة وفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة
وان يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك فان ابى او اعسر بيع من ماله
ما ينفق به على ما ذكرنا في الاباية واما في العسر فيباع عليه العبد والامة وان لم يكن
بايديهما عمل يكون له اجرة يقوم منها مؤونته فانه يواجره حينئذ ولا يباع ولا تعتق
ام الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن له مال كلفت
ما يكلف فقراء المسلمين برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد ان ابا ذر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ومن طريق مسلم
نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة القاضي
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان ابا اليسر قال له انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر
فكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة
فهذا ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح
اخبرنا ابن وهب نا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه
قال ابو محمد هذه الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثلة واما قولنا انه ان ابى او اعسر بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل كونوا قوامين
بالقسط وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله
اليه وتوفيته اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عوض او عقار بيع ذلك لقول الله
عز وجل واحل الله البيع فمن لم يبع من ماله من عليه حق ما يوصل به العبد او غيره
الى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومنع ذي الحق حقه واما بيع المملوك ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد
العبد عمل يواجر به او مواجرة المملوك ان كان بيده عمل يقوم منه نفقته وكسوته فلما قد
ذكرنا قبل من ان ابا طيبة كان لمواليه عليه خراج فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه امرهم
ان يخففوا عنه من خراجه وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما قيل لمالك قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا اذا لم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما **قال ابو محمد** لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب انه سنة **قال ابو محمد** قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما يجبر على مفارقتها والاخر يفرق بينهما وهما مختلفان فايهما السنة او ايهما كان السنة فالاخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف ولعله انما اراد بلا شك سنة من دونه عليه السلام ولعله اراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف لمن يحتج بقول سعيد هذا والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوج بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون ما حدثنا به سعيد بن عمر بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عثمان بن عفان قضى في ولد الامة الغارة بانها حرة الملة والسنة كل راس براسين ولا يلتفتون ما نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد عدة المتوفى عنها والصحيح الثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة ثم تكبر والتسليم عند الاخرة ولا يرى قول ابي امامة بن سهل السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم فكيف بعثمان وعمرو بن العاصي وابن عباس وكان

انه

محمد بن

والحديم

واحد منهم لا يدرك سعيد يوما من ايامهم ابدا وكلهم اعلم بالسنة من سعيد بلا شك وهذا تحكم في الدين بالباطل واما الرواية عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهرا او شهرين فساقطة جدا لانها من طريق عبد الرحمان ابن ابي الزناد وعمر بن عمرو وكلاهما لا شيء ومن اعجب العجب قول مالك الذي احتج عليه في هذه المسالة بان الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس كذلك انما زوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها منها مخالفة امر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له بان يحتج كما يقر بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه العمل به ثم من له بذلك ومن اين عرف تبدل الناس في هذا القصة وما نعلم احدا فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوجها المراة للجماع والنفقة بلا شك فما الناس اليوم الا كذلك ثم قوله انما تزوجته رجاء فيقال له فكان ماذا واي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي ان قالوا اذا كلفتموها الصبر شهرا ولا سبيل الى عشر شهر بلا شك فاي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر ابدا **قال ابو محمد** وهذا اعتراض صحيح الا انه تعالى يقال ايضا للشافعيين اذا طلقتموها فانتم كلفتموها العدة وهي ربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا تعيش فيها بلا اكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا ايضا على اصحاب ابي حنيفة في اتفاقهم معنا على انه ان وطئها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما **قال ابو محمد** كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسالة **قال ابو محمد** وقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحق انا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نسائه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده

فيلزمكم ان لا

رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب عن المراة تنفق علي
نفسها الذي لها وتستلف قال نرى ان يؤخذ به زوجها بالسداد الا ان يكون
له بينة انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول ربيعه قال ابو محمد
هو الحق لانه ادعى انه انفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينه
عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمان وروينا عن
ابرهيم النخعي ما انفقت من مال لها فلا شي لها فيه وما استدانت فهو علي الزوج
وهذا تقسيم لا تقوم بصحته برهان وقال ابن شبرمة لا نفقة للمراة الا اذا
شكت الي الجيران فمن حين تشكوا تجب لها النفقة ويؤخذ بها الزوج وهذا
تحديد فاسد وصح عن شريح ان امراة قالت له ان زوجي غاب واني استدنت
دينارا فانفقته علي نفسي فقال لها شريح اكان امرك قالت لا قال فاقضي دينك
وقال ابو حنيفة لا نفقه للمراة الا ان يعرض لها السلطان قال ابو محمد
قد عرض لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فبطل راي ابي حنيفة وقال مالك من غاب ثم قدم فطلبته امراته بالنفقه فان
قامت لها بينه بانها اقر لها بانه لم يبعث اليها بشي قضي لها والا فلا نفقه لها
الا من يوم ترفعه قال ابو محمد وهذه قضية لا دليل علي صحتها ولا ندري
بماذا سقط حقها الواجب لها بدخوله واما من لم يقدر علي النفقه فقد اختلف
الناس في حكمه فقالت طايفه يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول عبيد الله
بن الحسن البصري العنبري قاضي البصرة قال ابو محمد ليت شعري لماذا يسجن
وقالت طايفه يجبر علي ان ينفق او يطلق كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الي امرا الاجناد ادعوا فلانا وفلانا
ناسا قد انقطعوا عن المدينه وخلوا عنها اما ان يرجعوا الي نسايهم واما ان
يبعثوا بنفقه اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقه ما مضي ومن طريق عبد الرزاق
وعن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا لم يجد
الرجل ما ينفق علي امراته اجبر علي طلاقها قال ابو محمد فنظرنا فيما يحتج به اهل
هذه المقاله كما رويناه من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن

عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه ما انفقت
عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امراتك انفق علي او طلقني قال ابو محمد
فنظرنا في هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان
ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح
حدثني ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه ما ترك غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني
وذكر باقي الخبر قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا
من كيس عمرو ابي هريره فبطل الاحتجاج بهذا الخبر فان قالوا هو من قول ابي هريره
فهو قول صاحبين عمر وابي هريره قلنا اما ابو هريره فانه انما حكى قول المراة ولم يقل
ان هذا هو الواجب في الحكم واما عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا
اغنيا قادرين علي النفقه وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط
طلب المراة للنفقه اذا اعسر بها الزوج علي ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
وقالت طايفة يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل في عدم النفقة
شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حايض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين
ثم يطلقها عليه الحاكم طلقه رجعيه فان ايسر في العده فله ارتجاعها وقالت
طايفة لا يوجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه وممن رويناه عنه نحو هذا
جماعه كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته قال يفرق بينهما
قلت سنه قال نعم ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد قال شهدت
عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امراة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له
اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها قال
ابو الزناد فسالت سعيد بن المسيب فقال لي الاجل والتفريق مثل عمر بن عبد العزيز
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز
انه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني وهو يعلم
ان ليس لي شي فقال عمر بن عبد العزيز انكحته وانت تعرفه فما الذي اصنع اذهب باهلك

نحل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري باسناده ومن طريق مسلم انا علي بن مسهر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه يدفعه اليهن معدوما فهو جائز وجائز ايضا ان يعطيه اياهن مياومة او مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها او بعدوان فهي ظالمة لانها اخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل ما لا يحل لغيره ولا يسقط حق ذي حق فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها باسمه وكسوتها كذلك لانها لم تتعد فلا شيء عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد

مسألة ويلزمه اسكانها على قدر طاقته لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

مسألة ولا يلزمه لها حلي ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبها الله عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

مسألة ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليهما فسواء كان غائبا او حاضرا هو دين في ذمته يؤخذ منه ابدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته ومن راس ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها فهو دين قبله

مسألة فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر او كثر الواجب ان يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر عليه فان لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه ولم يجب ان يقضى عليه بشيء فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشيء مما انفقته على نفسها من نفقة او كسوة مدة عسرته لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى عليه به ابدا ايسر او لم يوسر وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة او كسوة فمنعها اياه وهو قادر عليهما فهذا يؤخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه فلا يسقط عنه اعساره لكن يوجب الاعسار ان ينظر به الى الميسرة فقط لقوله

عز وجل

لا يفقر

تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مسألة ولو ان الزوج يمنعها النفقة والكسوة او الصداق ظلما او لانه فقير لم يجز لها منع نفسها من اجل ذلك لانه وان ظلم فلا يجوز لها ان تمنعه حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته له بمقدار حقها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسك لا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ورويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري نا محمد بن المثنى قال نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع عليه بشيء من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امراته وكذلك ان كان يلد او والد فنفقته على ولده او والده الا ان يكونا فقيرين برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابو محمد الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن قال ابو محمد ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لان الله تعالى اذ اوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نفقة النساء وكسوتهن على ازواجهن لم يخص حرا من عبد واذ قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة لم يخص تعالى حرا من عبد وما كان ربك نسيا وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى من ذلك ان ابا يوسف قال المراة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها انه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى بها وهي كذلك فلا يردها ولا ينفق عليها حتى تقدر على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها قال فان مرضت عنده بعد ان دخل بها صحيحة فعليه نفقتها وليس له ردها قال فان جاء بنا بالرتقاء فعليه نفقتها وليس له ردها وهذه منا قضات طريفة في السخافة جدا وقال لا ان هربت المراة وجعل بيتها وبين زوجها كرها فلا نفقة لها عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة

وقال ابو سليمان واصحابه وسفيان الثوري النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها
قال ابو محمد وما نعلم لعمري هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم و لا
حفظ منع الناشز من النفقة من احد من الصحابة انما هو شي روي عن النخعي والشعبي
وحماد بن ابي سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا النفقة
بازا الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة قال ابو محمد وهذه حجة افتقرت الى
ما يصححها بما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بازا الزوجية
فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان قال ابو محمد والعجب كله
استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج من منع حقه وهذا هو الظلم
بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنيفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له
مالا ان يقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه ان ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة
والكسوة لا ندري لماذا وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن
وطيها فتركوا قولهم ان النفقة بازا الجماع قال ابو محمد ويكسوا الرجل امراته
على قدر ماله والموسر يوخذ بان يكسوها الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان
والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وهذا هو المعروف من ماكل الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمران بن بكار الحمصي نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال سيل الزهري
عن لباس النساء الحرير فقال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فقال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فان كان ببلد لا ياكلون فيه الا التمر او البر او بعض
الثمار او اللبن او السمك قضي لها بما يقتاته اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقة عندنا رطلان
بالبغدادي نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن عوف بن مالك ان فضالة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثياب اسمال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما لك من مال فقال بلى من كل المال قد اتاني الله من
الابل والبقر والغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليرى عليك ما اتاك الله ففي هذا الخبر ان يلبس
الانسان على حسب ماله وبعمه الله تعالى مسألة وليس على الزوج خادم

لزوجته

لزوجته ولو انه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة انما عليه ان يقوم لها بمن ياتيها بالطعام
والماء مهيئا ممكنا لها الاكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش
وعليه ان ياتيها بكسوتها كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوة ولم يات نص قط
بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور واما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها
حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطاؤه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وانما يجب لها النفقة مياومة لانه رزقها فان تعدى من اجل
ذلك واخر عنها الغداء والعشاء ادب على ذلك فان اعطاها اكثر فان ماتت او
طلقها ثلاثا او طلقها قبل ان يطاها او اتمت عدتها وعندها فضل يوم او
غداء او عشاء قضي عليها برده اليه وهو في الميتة من راس مالها الا انه ليس من حقها
قبله وانما جعله عندها عدة لوقت مجي استحقاقها اياه فاذ لم يات ذلك الوقت
ولها عليه نفقة فهو عندها امانة والله تعالى يقول ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها ولا ظلم اكثر من ان لا يقضي عليها برد ما لم تستحقه قبله
واما الكسوة فانها اذا وجبت لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء ماتت اثر
ذلك او طلقها قبل ان يطاها ليس عليه ردها لانه لو وجب عليه ردها لكانت
غير ملك لها حين يجب لها وهذا باطل وكذلك لو اخلقت واصابتها من ما لها
فهي لها فاذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضي
لها عليه بكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا واما الوطاء والغطاء
بخلاف ذلك لانه عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعا لضرر
الارض على الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها ويبين ذلك الخبر الذي اوردناه مسندا
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم من تكرهونه فنسب عليه السلام
للزوج فواجب عليه ان يقوم لها به وهي للزوج ولا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من النفقة
اللازمة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل ونساله عن ان يحد في ذلك حدا
واي حد حد من جمعة او شهر او سنة كلف البرهان على ذلك فان ذكر ذاكر ما رويناه
من طريق البخاري نا محمد بن وكيع عن سفين بن عيينة قال اخبرني معمر نا ابن شهاب عن
مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع

تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهو دعوى مجرده واما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه **قال ابو محمد** ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القران حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا تشجر بين الرجل وامراته بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها عدلين الظالم منهما وينهيا الى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم وليس لهما ان يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره برهان ذلك قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **قال ابو محمد** الا هذا فلا يخلو اضرورة الضمير الذي في بينهما من ان يكون راجعا الى الزوجين وهكذا القول او يكون راجعا الى الحكمين بنص الاية انما يوفق الله بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فان قيل قد قال الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير يعني الطلاق وقد قرئ ان يصلحا قلنا نعم وانما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما عليهما ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة اصلحت بين الزوجين اي طلقتها عليه وقد اختلف السلف في هذا فقالت طائفة لهما ان يفرقا كما روينا ان عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن ابي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يات الا منقطعا ورويناه عن ابن عباس ايضا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب انه قال للحكمين من الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن ربيعة وشريح وروي عن طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وابي سليمان واصحابنا الا ابن المغلس وقال اخرون ليس للحكمين ان يفرقا نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الرحمن عن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون

هشام

نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال لهما يعني الحكمين ان يصلحا وليس لهما ان يفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابن فروخ عن قتادة في قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الاية قال قتادة انما بعث الحاكمان ليصلحا فان اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بايديهما وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بما ينهيه اليه الحكمان **قال ابو محمد** ليس في الاية ولا في السنن ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد عن احد ولا ان يفرق بين رجل وامراته الا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة النفقات وينفق الرجل على امراته من حين يعقد نكاحها دعي الى البنا او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة كانت او امة على قدر ماله فالموسر على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم والفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته برهان ذلك ما قد ذكرنا باسناده قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال قوم لا نفقة للمراة الا حتى يدخل بها او تدعى الى البنا وهذا قول لم يات به قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا شك في ان الله عز وجل لو اراد استثنا الصغيرة والناشز لما اغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشى له من ذلك وقد نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب **قال ابو محمد** ولم يخص عمر ناشزا من غيرها ومن طريق شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة

فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصًّا انه عليه السلام اباح لها ملكها يقينًا لا شك
فيه لانه يجوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها منها شراها ولو كان لباسها
حرامًا او ملكها لم يجز للذي اشتراها شراوها واما امساكها باليد الذي في
هذا الخبر انكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه لايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة في الذهب واباحته عليه السلام بيع الذهب بالذهب مثلًا بمثل وزنًا
بوزن واباحته عليه السلام بيع قلادة الذهب التي اصيبت بخيبر بعد ان امر بنزع
الخرز عنها وبيع الذهب بالذهب مثلًا بمثل ولم يحرم بيع القلادة التي فيها
الذهب ولا ابتياعها ولا امر بكسرها ولا خلاف في ان ايجاب الزكاة في الذهب
واباح بيعه بالذهب مثلًا بمثل باقٍ الى يوم القيامة لم ينسخ واما قوله عليه السلام
اذ بلغه بيع فاطمة رضي الله عنها السلسلة وابتياعها بثمنها غلامًا الحمد لله
الذي انقذ فاطمة من النار فالذي لا شك فيه هو انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قال الذي
ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن عمر
بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه فنحن
على يقين من ان الله تعالى انقذها من النار بعتقها للغلام ومن ادعى انه انما
انقذها من النار لبيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له عليه
ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذي هو
اكذب الحديث وقد جا في كراهة مس حلي الذهب اثر صحيح كما رويناه من طريق ابي داود
نا ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضًا او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي
العاصي ابنة زينب فقال تحلي بهذا يا بنية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره قوله
مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة ايضا ومع ذلك حلاه امامة بنت ابي العاصي
قال ابو محمد والكلام على كل ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي

نا يحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد هو ابن زريع ومعتمر هو ابن سليمان التيمي وبشر بن المفضل
قالوا كلهم نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على
ذكورها ورويناه ايضا من طريق حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي وابي معاوية
الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده الا انهم اقتصروا
على ذكر الحرير فقط الا حماد بن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب ورويناه ايضًا نافع
من طريق سعيد بن ابي عروبة ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن ابي هند
باسناده وذكر الحرير والذهب وهذا اثر صحيح لان سعيد بن ابي عروبة ثقة
مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن ابن اسحاق
قال ان نافعًا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او حلي او سراويل او قميص
او خف فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لها جميع الحلي ولو كان الذهب حرامًا عليهن
لبينه عليه السلام بلا شك فاذ لم ينص على منعه فهو حلال لهن وبالله تعالى التوفيق
وبهذا القول جماعة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال قتادة
عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن وساج كلاهما عن ابن عمر
انهما سالاه عن الحرير والذهب فقال يكرهان للرجل ولا يكرهان للنسا
ومن طريق شعبة عن سليمان بن ابي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال راى حذيفة
صبيانًا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان او امر بنزعه عنهم وتركه على
الجواري وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي سليمان واصحابه
مسألة والتحلي بالفضة واللولو والياقوت والزمرد حلال في كل شي
للرجال والنسا لا نحاش شيا الا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنسا
على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لان الله عز وجل يقول
خلق لكم ما في الارض جميعًا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل

ان يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت لا قال فانزعي هذين العجز
احداكن ان تتخذ حلقتين او بوسين من فضة ثم تلطخهما بعنبر او ورس او زعفران
وخبر اخرجنيه محمود بن عمرو الانصاري عن شهر عن اسما بنت يزيد بن السكن
حدثتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ومحمود بن عمرو ضعيف واخر من
طريق ابي زيد عن ابي هريرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة عليها
سواران من ذهب فقال عليه السلام سواران من نار فقالت ما ترى في طوق من
ذهب قال طوق من نار قالت فما ترى في قرطين من ذهب قال قرطان من نار
ابو زيد مجهول وخبر صحيح رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني الربيع بن سليمان
بن داود نا اسحاق بن بكر حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عليها مسكتي
ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت
هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين وهذا الخبر حجة
لنا لانه ليس في هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهاها عن مسكتي الذهب انما فيه انه
عليه السلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر رويناه من طريق ابي
داود نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب
ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه
بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها
قال ابو محمد هذا مجمل يجب ان يخص منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الذهب حرام على ذكور امته حلال لاناثها لانه اتم معاني منه ومستثنى بعض
ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب اخبرنا عمرو
بن الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا

تلبسوهما في الدنيا قال ابو محمد ابو عشانة غير مشهور بالنقل ثم لو صح لكان
عاما للرجال والنسا خصه الذي فيه ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال
لاناثها وحديث اخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام هو
الدستوائي عن ابي سلام نا ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني زيد هو ابن سلام عن ابي سلام
هو ممطور الحبشي عن ابي اسما الرحبي هو عمرو بن مرثد قال ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدها فتخ
قال معاذ كذا في كتاب ابي اي خواتم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذي صنع بها فانتزعت فاطمة سلسلة من ذهب في
عنقها فقالت هذه اهداها ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايسرك ان تقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد
فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما او ذكرت
كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي
نجا فاطمة من النار قال ابو محمد اما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بنت
هبيرة فليس فيه انه عليه السلام ضربها من اجل الخواتم ولا فيه ايضا ان تلك الخواتم
كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا
علم له به وما لم يخبر به راوي الخبر وهذا حرام بحت وقد يمكن ان يكون عليه السلام
ضرب يديها لانها ابرزت من ذراعيها ما لا يحل لها ابرازه او لغير ذلك مما هو عليه السلام
اعلم به واما قوله ايسرك ان تقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدك
سلسلة من نار فظاهر اللفظ الذي يفهم منه سواه انه عليه السلام انما انكر امساكها
اياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه وليس فيه انه عليه السلام
نهاها عن لباسها ولا عن تملكها هذا لا شك فيه وقد يمكن انه عليه السلام
علم انها لم تزكها وكانت مما يجب فيه الزكاة كما قال عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون والله اعلم لاي وجه انكر السلسلة في يدها رضي الله عنها الا انه ليس

ويصيبها زوجها ورويناعن طاوس انها اذا رات الطهر توضأت حل وطيها لزوجها
وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد زنا نموه مموه بالخبر الذي
رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اتاها
يعني الحايض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار فقد قلنا ان مقسما
ضعيف ولم يلق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتاها يعني الحايض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار فقد قلنا ان
مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لاشي ولاسيما المالكيون والشافعيون
لا يقولون بهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر هو اول مبطل له ولعلهم
يقولون لا يجوز وطيها الا ان يجوز لها الصلاة قال ابو محمد وهذا
خطا لان الوطي ليس معلقا بالصلاة فقد يكون المراة جنبا فيحل له وطيها
ولا يحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصايمة فتصلي ولا يحل وطيها
قال ابو محمد فاذ لا بيان في شي من هذا الا في الاية فالواجب الرجوع اليها
قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح وطي الحايض الا بوجهين اثنين وهي ان تطهر
وان تطهر لان الضمير الذي في تطهرن راجع بلا خلاف من احد ممن يحسن
العربية الى الضمير الذي في يطهرن والضمير الذي في يطهرن راجع الى
الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لم يضف
الفعل اليهن وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل
الاية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاقتصار
على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا
عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة
الله عز وجل انه تعالى لو اراد بعض ما يقع عليه اسم يطهر دون سائر ما يقع عليه عز وجل
لاخبرنا به ولبينه علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فقد فصل لنا ما حرم علينا من وطي الحايض وانه حرام ما لم يطهرن فيتطهرن
فصح ان كل ما يقع عليه اسم تطهر بعد ان يطهرن فقد حل له والوضوء تطهر بلا خلاف

وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل الجسد تطهر فاي هذه الوجوه تطهرت
التي رات الطهر من الحيض فقد حل به اتيانها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولباس المراة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال
على انه قد اختلف في ذلك فلم نجد لكل قوم لهن كما روينا من طريق احمد بن شعيب
نا ابو بكر بن علي المروزي نا سريج بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
ان امراة سالت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة ومن طريق مسلم نا ابن ابي شيبة نا عيسى بن سعيد عن شعبة عن خليفة
بن كعب اخبرني دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا
نساءكم الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان ابا هريرة كان يقول لابنته لا
تلبسي الذهب فاني اخاف عليك حر اللهب ومن طريق وكيع عن مبارك هو ابن
فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء واحتج اهل هذه المقالة بخبر من
طريق الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني النساء اهلكهن الاحمران
الذهب والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عايشة ثلاثين من فضة
حلوس من ذهب فامرها ان تعلقها وتجعل ثلاثين من فضة وتصفرها بالزعفران
وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفيان والمعتمر
بن سليمان وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة
ما تحلين اما انه ليس من امراة تلبس ذهبا تظهره الا عذبت به وهذا عن
امراة ربعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم المالكيين والشافعيين والحنفيين
الاخذ بن بروايه امراة ابي اسحاق عن ام ولد زيد بن ارقم وحرموا الحلال ان يقولوا
بهذا الخبر والا فهم متناقضون وبخبر فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن
شهر بن حوشب وهو مثله وهو اسقط منه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى علي سوارين من ذهب فقال لي عليه السلام الحين

قال ابو محمد هذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية من عليه السلام اثر نزولها
مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلماء ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو
موضع الحيض ولا شك في هذه الآية عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها
قال عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن وطئ
حائضا عامدا او جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة
ولا غيرها الا التوبة والاستغفار وقد قال قائلون في ذلك كفارة كما روينا عن
ابن عباس ان وطئها في الدم فدينار وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار
وعن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطاء من وطئ حائضا
يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ورأي احمد بن حنبل
انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه
من طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقسم ضعيف ورويناه ايضا
من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب
بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف
مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد
الحميد ان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق بدينار وعبد الملك
هالك والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل انه ابو اسحاق مات ابو اسحاق قبل ان يولد
اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا مرسلا وفيه فتصدق بخمسي دينار
وذهبت طائفة الى ان عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان كما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال قرأت على فضيل عن ابي حريز
ان ايفع حدثه ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان
فعليه عتق رقبة او صوم شهرا او اطعام ثلثين مسكينا قلت ومن وقع على امرأته وهي
حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد
الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي يقع على الحائض
الذي يقع على امرأته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب

اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي قال سمعت علي بن
بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني
اصبت امرأتي وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس
وقيمة الرقبة يومئذ دينار ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن علي بن بذيمة باسناده قال ابو محمد موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد
بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم القائلين بالقياس ان يقيسوا
وطء الحائض على الواطئ في رمضان لانهما معا وطء فرج حلال العين محرم لاجل
الصوم او حال الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون باضعف من
هذا الخبر واما نحن فلو صح شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم
يصح فيه شيء لم يجب فيه شيء لانه شرع لم يأمر الله تعالى به وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه
انه قال استغفر الله وليس عليه شيء وصح ايضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وعطاء ومكحول
وهو قول مالك وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم مسألة واذا رأت الحائض
الطهر بان غسلت فرجها او توضأت فقط او اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل
وطؤها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا يحل له وطؤها الا حتى تغتسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد والزهري
وابراهيم النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار وربيعة
ورويناه عن عطاء وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضاء العشر يحل لزوجها وطؤها
وان لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشرة فانها اذا
رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها الا باحد وجهين الا ان تغتسل كلها واما ان يمضي
لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت
فرجها ولا توضأت قال ابو محمد لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل
اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا بعده الا من قلده وذهب قوم الى مثل ذلك
كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن قتادة
ثم اتفق عطاء وقتادة فقالا جميعا في الحائض اذا رأت الطهر فانها تغسل فرجها

قال ابو محمد هذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للاية من عليه السلام اثر نزولها
مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلماء ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو
موضع الحيض ولا شك في هذا لانه عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الاية ولم سحها
قال عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وطئ
حائضا عامدا او جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة
ولا غيرها الا التوبة والاستغفار وقد قال قائلون في ذلك كفارة كما روينا عن
ابن عباس ان وطئها في الدم فدينار وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار
وعن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطاء من وطئ حائضا
يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ورأي احمد بن حنبل
انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه
من طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقسم ضعيف ورويناه ايضا
من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب
بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف
مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد
الحميد ان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق بدينار وعبد الملك
هالك والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل انه ابو اسحاق مات ابو اسحاق قبل ان يولد
اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا مرسلا وفيه يتصدق بخمسي دينار
وذهبت طائفة الى ان عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان كما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال قرأت على فضيل عن ابي حريز
ان ايفع حدثه ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان
فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امرأته وهي
حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد
الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي يقع على الحائض
الذي يقع على امرأته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب

اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمان بن يزيد بن تميم السلمي قال سمعت علي بن
بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني
اصبت امرأتي وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس
وقيمة الرقبة يومئذ دينار ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن علي بن بذيمة باسناده **قال ابو محمد** موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد
بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم القائلين بالقياس ان يقيسوا
وطء الحائض على الواطئ في رمضان لانهما معا وطئا فرجا حلال العين محرم الاعمال بحال
الصوم او حال الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون باضعف من
هذا الخبر واما نحن فلو صح كل شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم
يصح فيه شيء لم يجب فيه شيء لانه شرع لم يأمر الله تعالى به وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه
انه قال استغفر الله وليس عليه شيء وصح ايضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وعطاء ومكحول
وهو قول مالك وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم **مسألة** واذا رأت الحائض نقطع
الطهر بان غسلت فرجها او توضأت فقط او اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل
وطؤها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا يحل له وطؤها الا حتى تغتسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد والزهري صح
وابراهيم النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار وربيعة
ورويناه عن عطاء وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضاء العشر تحل لزوجها وطؤها
وان لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشرة فانها اذا
رأت الطهر لم تحل لزوجها وطؤها الا باحد وجهين الا ان تغتسل كلها واما ان يمضي
لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت
فرجها ولا توضأت **قال ابو محمد** لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل
اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا بعده الا من قلده وذهب قوم الى ان ذلك
كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن قتادة
ثم اتفق عطاء وقتادة قالا جميعا في الحائض اذا رأت الطهر فانها تغسل فرجها

قال ابو محمد هذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للاية من عليه السلام اثر نزولها
مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلما ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو
موضع الحيض ولا شك في هذه الاية عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الايه ولم بينها
قال عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن وطي
حايضا عامدا او جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شي لا صدقه
ولا غيرها الا التوبه والاستغفار وقد قال قايلون في ذلك كفاره كما روينا عن
ابن عباس ان وطيها في الدم فدينار وان وطيها في انقطاع الدم فنصف دينار
وعن قتاده ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطا من وطي حايضا
يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وراي احمد بن حنبل
انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه
من طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقسم ضعيف ورويناه ايضا
من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب
بن خوط عن قتاده عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف
مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد
الحميد ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق بدينار وعبد الملك
هالك والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل انه ابو اسحاق مات ابو اسحاق قبل ان يولد
اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا مرسلا وفيه تصدق بخمسي دينار
وذهبت طايفه الى ان عليه مثل كفاره من وطي في رمضان كما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال قرات على فضيل عن ابي حريز
لن ايفع حدثه ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان
فعليه عتق رقبه او صوم شهرا او اطعام ثلثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي
حايض او سمع اذان الجمعه ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبه ومن طريق عبد
الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي يقع على الحايض
الذي يقع على امراته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب

اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر السلمي قال سمعت علي بن
بذيمه يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني
اصبت امراتي وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس
وقيمة الرقبة يومئذ دينار ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن علي بن بذيمه باسناده **قال ابو محمد** موسى ابن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد
بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقيسوا
وطي الحايض على الواطي في رمضان لانهما معا وطيا فرجا حلالا العين لم يحرم الا بحال — بما يحال
الصوم او حال الحيض فقط ولكن هذا لما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون باضعف من
هذا الخبر واما نحن فلو صح كل شي من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم
يصح فيه شي لم يجب فيه شي لانه شرع لم يامر الله تعالى به وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه
انه قال استغفر الله وليس عليه شي وصح ايضا مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وعطا ومكحول
وهو قول مالك وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم **مسالة** واذا رات الحايض — انقطاع
الطهر بان غسلت فرجها او توضات فقط او اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل
وطيها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالما وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طايفه لا يحل له وطيها الا حتى تغتسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد — والزهري صح
وابرهيم النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار وربيعة
ورويناه عن عطا وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان الحايض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضا العشر تحل لزوجها وطيها
وان لم تغسل فرجها ولا توضات ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشرة فانها اذا
رات الطهر لم تحل لزوجها وطيها الا باحد وجهين الا ان تغتسل كلها واما ان يمضي
لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطيها وان لم تغتسل ولا غسلت
فرجها ولا توضات **قال ابو محمد** لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل
اصلا ولا يعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا بعده الا من قلده وذهب قوم الى مثل ذلك
كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن قتاده
ثم اتفق عطا وقتاده فقالا جميعا في الحايض اذا رات الطهر فانها تغتسل فرجها

دوي

قال لك ما فوق الازار وهذا لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي غسل الاثنين من
المزي ومروان بن محمد الذي رواه ضعيف ايضا وخبر رويناه من طريق ابي داود حدثنا
هشام بن عبد الملك اليزني حدثني بقية بن الوليد عن سعد هو ابن عبد الله الاغطش عن
عبد الرحمن بن عايذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال اما فوق الازار
والتعفف عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعد
بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن
كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن المراة الحايض ما يحل لزوجها فقال سمعنا
والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك لا يحل له ما فوق الازار
وهذا حديث كما ترى غير مسند ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن الفرج نا عبد الله بن عمر عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته
يعني الحايض قال ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف
فسقط هذا الخبر وبالله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين وفيه خبر من طريق
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحايض من نسايه اذا كان عليها ازار يبلغ
انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة وعن ابن وهب بلغني عن عايشة وام سلمة امي المومنين
مثل هذا وهذا منقطع وعن ندبة وهي مجهولة ولو صح لم يكن فيه متعلق لاحد لانه فعل
لا امر وذهبت طايفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب ورويناه عن وكيع عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحايض فقال
الفراش الواحد واللحاف شتى فان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها
واحتج اهل هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب انا مخرمة هو
ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا ابو خليفة نا الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح نا مسدد نا ابو عوانة
عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنام مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض وبينهما ثوب قال ابو محمد سماع مخرمة بن بكير
من ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي حدثنا
اسحاق بن احمد الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد الخياط
قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتابا وقال هذه كتب ابي لم اسمع منها شيا واما خبر عايشة ام المومنين
ففيه عمر بن ابي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومالك
ومن قلده الى انه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة
وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا فوجب تركه ولا يموهن مموه بالاخبار التي فيها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر الحايض من نسايه ان تتزر ثم يباشرها وان الازار قد يبلغ
الى انصاف الفخذين وذهبت طايفة الى مثل قولنا كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المومنين عليه
عايشة ما يحرم علي الرجل من امراته اذا كان صايما قالت فرجها وما يحرم منها اذا كانت
حايضا قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المومنين ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابن عباس قال ما يحل للرجل من امراته وهي حايض كل شي الا مخرج الدم
ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يباشر الرجل الحايض اذا كف
عنها الاذى ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطا بن ابي رباح انه قال في الحايض
لا باس ان ياتيها ما دون الدم ومن طريق وكيع عن عبلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة
انه قال في الحايض لا باس ان يضع الرجل فرجه عليها ما لم يدخله يعني على فرجها وبه الى
وكيع عن الربيع عن الحسن انه كان لا يري باسا ان يغلب بين فخذي الحايض وهو قول
مسروق وابرهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وابي سليمان
وجميع اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي قال ابو محمد قد بينا سقوط جميع الا قوال
التي قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالاية فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما رويناه
من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة انا ثابت هو البناني
عن انس بن مالك فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح

مسألة ولا باس بكذب احد الزوجين للاخر فيما يستجلب به المودة كما روينا
من طريق احمد بن شعيب نا ابو صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن عبد
الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين
الناس يقول القول يريد الصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته
والمراة تحدث زوجها مسألة ولا يحل المتشبع بالباطل كما روينا من طريق
البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر الصديق ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان
تشبعت من زوجي غير الذي يعطي فقال عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
مسألة وجائز للصبايا اللعب بالصور ولا يجوز لغيرهن والصور محرمة الا
هذا والا ما كان رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد قالا جميعا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد
بن خالد عن ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل [بيتا] فيه
صورة ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني
ربيب ميمونة ام المؤمنين الم يخبرنا زيد عن الصور فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في
ثوب ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع النيسابوري نا محمد هو ابن المثنى نا عبد العزيز
بن ابي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسرب الي صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار مسألة
والاستئذان بالجماع فرض لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم والحديث بذلك لا يجوز مسألة وحلال
للرجل من امراته الحائض كل شيء حاشى الايلاج فقط وهذا مما اختلف الناس فيه روينا من
طريق اسماعيل بن اسحق نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن

عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عمر بن الخطاب
كنا نضاجع النسا في المحيض وفي الفرش واللحف قلة فاما اذ وسع الله الفرش واللحف
فاعتزلوهن نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن
اسمعيل الترمذي نا سفين بن عيينة عن محمود المكي عن امه قالت كنا عند ميمونة فدخل عليها
ابن عباس فقالت له ميمونة اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ان مرجلتي حائض وذكر الحديث
واحتج من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن وبخبر رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اذا حضت نزلت
عن المثال الى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وهذا
لا شيء لانه من طريق ام ذرة وهي مجهولة لا يدرى وذهبت طايفة الى ان له من السرة
فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم المحلي ان نفرا سالوا عمر بن الخطاب ما يحل للرجل من امراته حائضا قال
عمر لكم ما فوق الازار لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن موسى عن نافع ان ابن عمر ارسل الى عائشة ام المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها
فقالت عائشة نعم يجعل على سفليها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن شريح لك ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة يقول ما فوق الازار ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اما تحت الازار حرام وبه الى ابن جريج عن عطا قال
تباشر الحائض زوجها اذا كان على حزلتها السفلى ازار سمعنا ذلك واحتج اهل هذه المقالة
بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال واما ما للرجل من امراته وهي حائض فما
فوق الازار قال ابو محمد وهذا خبر رويناه من طريق وضاح الى رجل يسمى عاصم
بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصم هذا لم
يسمع من عمر لانا رويناه من طريق ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر
وعمير هذا مجهول ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم
الذين سالوا عمر عن ذلك وبخبر اخر من طريق ابي داود نا هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني
ابن محمد الطاطري نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحارث
عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض

انما رويناها من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطا عن ابي هريرة فهي ساقطة لا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت يا رسول الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك

قال ابو محمد سماع حجاج من ابن جريج ثابت ولكنه هكذي يقول قال ابن جريج

وممن قال بهذا ام المومنين رضي الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها سمعت عايشة ام المومنين وسالتها امراة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المومنين ما لم تقي مالك بماله قال الله عز وجل النبي اولي بالمومنين من انفسهم وقال تعالي وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضي الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اباح النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فلا راي للزوج في المنع منه اصلا

مسألة ولا يلزم المراة ان تخدم زوجها في شي اصلا لا في عجين ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك اصلا ولو انها فعلت لكان افضل لها وعلي الزوج ان ياتيها بكسوتها مخيطة تامه وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متي اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله وقال ابو ثور علي المراة ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان يحتج لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال شكت فاطمه مجل يديها من الطحين وانه اعلم بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ سأله خادما وبالخبر الثابت من طريق اسما بنت ابي بكر قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه كنت احتش له واقوم عليه وبالخبر الثابت من طريق اسما ايضا انها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الماء وتخرز غربه وتعجن وتنقل النوي علي راسها من ارضه علي ثلثي فرسخ وان رسول الله صلي الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله قال فاذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النسا

قال ابو محمد لا حجة لاهل هذا القول

في شي من هذه الاخبار لانه ليس في شي منها ولا من غيرها انه عليه السلام امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وكلاهما اهل الفضل والمبره رضي الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المراة به انما نتكلم علي مر الحق الذي يجب به الفتيا والقضا بالزامه فان قيل قد قال الله تعالي فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فصح انها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط وقد بين رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يجب للرجل علي المراة وذكرناه قبل هذه المسألة بمسالتين ومن الزم المراة خدمه دون خدمه فقد شرع ما لم ياذن به الله وقال ما لا يصح ولا نظر فيه كذلك بين عليه السلام ان لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصح ما قلناه من ان علي الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها الاكله وبالكسوة ممكنا لها لباسها لانما لا يوصل الي اكله ولباسه الا بعجن او طبخ ونسج وغزل وقصاره وصباغ وخياطه فليس هو رزقا ولا كسوه هذا ما لا اختلاف فيه في اللغة والمشاهدة واما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا اختلاف

مسألة ولا يحل للمراة ان تحلق راسها الا من ضرورة لا محيد عنها ولا ان تصل في شعرها شيا اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك وهو من الكباير ولا يحل لها ان تفلج اسنانها ولا تنتف الشعر من وجهها ولا ان تشم بالنقش والكحل او غيره شيا من جسدها فان فعلت فهي ملعونة والتي تفعل بها ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن موسي الحرشي نا ابو داود الطيالسي نا همام هو ابن يحيي عن قتادة عن خلاس عن علي قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها فان اضطرت الي ذلك فقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثني نا يحيي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عروسا وانها اشتكت فتمزق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا ابو داود هو الطيالسي عن سفيان الثوري عن منصور بن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله

عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت احدًا من ولدي
يعزل لنكلته **قال ابو محمد** لا يجوز ان ينكل على شي مباح عنده ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي طالب
كان يكره العزل ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله
بن عبد البصير نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن يسار نا يحيى بن سعيد محمد بن عبد الله صح
القطان نا سليمان التيمي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال في العزل هي الموودة
الخفيه روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني
ابو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال في العزل فهي الموودة الصغرى وبه الى محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة
الباهلي يقول وقد سيل عن العزل فقال ما كنت ارى مسلمًا يفعله ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
قال كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان العزل **قال ابو محمد** سماع سعيد من عثمان
صحيح وصح ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس **مسألة** والاحسان الى النسا
فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الا نهارًا ومن قدم
نهارًا فلا يدخل الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله عز وجل
وعاشروهن بالمعروف وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **قال ابو محمد**
اذا حرم التضييق عليهن فقد اوجب تعالى التوسع عليهن وافترض ترك ضرهن روينا من
طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في
النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين
فرشكم احدًا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف **قال ابو محمد** لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش المضجع ذلك امر حد
فيه الرجم على المحصنة فلا يوثر فيه بضرب غير مبرح انما عنى عليه السلام بلا اشكال كل ما
افترش في البيوت وهذا نهي عن ان يدخل في مسكنها او في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل

او امراة فقط

او امراة فقط وهذا يأتي مبينا في **المسألة** التي بعد هذه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
كلاما وفيه واستوصوا بالنسا خيرًا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله صح
ان يطرق الرجل ليلا ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
فان قيل هذا تعارض قلنا كلا ما يتعارض عليه السلام في كلي الخبرين مراده ذكر في الخبر الاول
ان لا يدخل ليلا فيتبع بذلك عثرة ان كانت او لم تكن فصح ان ذلك في الذي جاء ليلا وبين
عليه السلام في الاخر ان المهل من اتى نهارًا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله
فتستحد وتمتشط ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ولا ينسبه
الى الصحابة الا مبتدع ولا ينسبه الى الايمة ومن دونهم الا مجرو القلب عن السنن ونعوذ
بالله من كل ذلك **مسألة** وللمراة ان تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن
بما لا يوثر في ماله سوا اذن في ذلك ام نهى احب ام كره برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن
عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها ما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير
ان ينقص من اجورهم شي **قال ابو محمد** وهذا اللفظ زايد على ما رويناه من طريق
منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه من طعام بيتها **قال ابو محمد**
فاعترض بعض اهل الجراة على مخالفة السنن بان قال هذا من رواية ابي هريرة وقد سيل
ابو هريرة هل تصدق المراة من بيت زوجها فقال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه **قال ابو محمد** هذه الفتيا من ابي هريرة

المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى
بن عمر قد اكثر عليك القول لنك تقول عن ابن عمر انه افتى بان يوتى النسا في ادبارهن
فقال نافع لقد كذبوا علي وذكر في ذلك احاديث لو صحت لجاما يسخها على ما نذكره
ان شا الله عز وجل واحتجوا بقول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شيتم
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لان انى في لغة العرب التي بها نزل القران
انما هو لمعنى من اين لا لمعنى اين فاذ ذلك كذلك فانما معناه من اين شيتم قال الله عز وجل
يا مريم انى لك هذا لمعنى من اين لك هذا وقالوا لو حرم من المراة شي لحرم جميعها
قال ابو محمد هذا كما قالوا لو لم يات نص بتحريمه وقالوا وطي المجموعة جائز
وربما مال الذكر الى الدبر اذا لم يتمكن من وطي المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطيها حرام
قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله
بن ربيع قال احمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله
بن سعد الاشج ثم اتفق الاشج وابن ابي شيبة قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك
بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع
ورواية احمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
سفيان الثوري حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في
ادبارهن قال ابو محمد وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر
في اباحة ذلك لكان الخبران ناسخين له لان الاصل كل شي مباح حتى ياتي تحريمه
فهذان الخبران ورد ابما فصل تحريمه لنا وقد جا تحريم ذلك عن ابي هريرة وعلي ابن
ابي طالب وابي الدردا وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وطاوس
ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم وما رويت اباحة
ذلك الا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك
باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لاحد ان يطا
امراة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت امة له اعتق عليه ما ولدت من ذلك

الحمل ولا بد ولا يعتق هي بذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه جبير
بن نفير عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال له
لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له
قال ابو محمد لا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا فاذ لم يحل له فقد
حرم عليه ملكه واذ حرم عليه ملكه فهو حرام اذ ليس الا مملوك وحر واما ادب
من فعل ذلك فلانه اتى منكرا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
العزل عن حرة ولا امة برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد
المقرى هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود يتيم عروة عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الواد الخفي وقرا واذا الموودة سيلت قال ابو محمد هذا الخبر في غاية الصحة
واحتج من اباح العزل بخبر ابي سعيد الذي فيه لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابو محمد
هذا الخبر الى النهي اقرب وكذلك قال ابن سيرين واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
قول يهود هي الموودة الصغرى وباخبار اخر لا تصح قال ابو محمد تعارضها
كلها خبر جذامة الذي اوردنا وقد علمنا بيقين ان كل شي فاصله الاباحة لقول الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى هذا كان كل شي حتى نزل التحريم وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فصح ان خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة
التي لا شك في انها قبل البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذ اخبر عليه السلام
انه الواد الخفي والواد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن ادعى ان تلك
الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل
وقفا ما لا علم له به واتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وقد جات الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة

حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضًا ان يوفي التي لم يسافر بها عدة تلك الليالي
وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما يخرج بها بغير
قرعة **قال ابو محمد** وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما اوردنا فلا خفته
يجوز تخصيص شي من ذلك الا ما اتى نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فما عدا ذلك
فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان له ان لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم
وهو عدل بينهن في المنع فليس بذلك ما يلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعة
بواحدة منهن فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجه ان كانت وهذا الاختلاف فيه
وبرهانه قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك
اليمين حقا عجب فيه العدل فاذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز ان تشارك في الواجب
من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينيذ ان يقسم
لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفسا لا كن له ان يطأ امته متى شا كما فعل
عليه السلام في يوم اي نسايه شا دون قسمة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وحد
القسمة للزوجة من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة ولا يحل له ان يزيد على سبع وقال
قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت طايفة لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك
عن محمد بن المنذر النيسابوري نا بذلك عنه احمد بن محمد بن الجسور عن سدر بن سعد
القاضي عن محمد بن ابرهيم بن المنذر **قال ابو محمد** برهان صحة قولنا ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها ان سبعت
لك سبعت لنسايي فصح ان للزوج ان يسبع وما دون السبع جايز لجواز السبع لانه بعض
السبع واما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز
اكثر من سبع لكان له ان يبيت عند الواحدة ما شا ولو اعواما ويقول سا اقسم للاخرى
مثل ذلك وهذا باطل وظلم فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما اجازه النص فقط
ولولا هذا الاثر ما اجزنا اكثر من ليلة ليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة ليلة احب الينا لانه
لذلك جات الاثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين رضي الله عنهن
مسألة وان وهبت المراة [illegible] لضرتها جاز ذلك فان بدا لها فرجعت في ذلك

فلها ذلك

فلها ذلك برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحاق هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان سودة بنت زمعة لما كبرت قالت
يا رسول الله جعلت يومي منك لعايشة فكان عليه السلام يقسم لعايشة يومها ويوم سودة
وقد صح انه عليه السلام استاذن نساه في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في بيت عايشة
فاذن في ذلك واما قولنا ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم فهو غير اليوم الذي قبله بلا اشكال
ولا يجوز هبة مجهول فانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جا فلها ان لا تحدث تلك
الاباحة وان تمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها وبه جل وعز نتايد
مسألة وجايز للرجل ان يطأ جميع زوجاته واماءه في فور واحد فان تطهر
بين كل اثنين فهو حسن وان لم يغتسل الا اخرهن فحسن لا كراهة في ذلك روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن معمر عن ثابت البناني عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة
قال ابو محمد الاماء من نسا الرجل قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمان بن فلان بن ابي رافع عن عمته سلمى بنت ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا
قالت فقلت له يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب او قال وانظف
قال ابو محمد ولو لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنين منهن حسن لانه لم يات عن ذلك
نهي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل الوطي في الدبر اصلا لا في امراته ولا في
غيرها اما ما عدا النسا فاجماع متيقن واما في النسا ففيه خلاف اختلف فيه عن ابن عمر
وعن نافع كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود نا اصبغ بن الفرج
نا عبد الرحمان بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث
بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما
التحميض قال ناتيهن من ادبارهن قال ابن عمر اف اف او يعمل هذا مسلم فقال لي مالك
فاشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال لا باس به ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني
بن يسار
عيسى

فاعجبوا لهذه الفضايح ولهم هاهنا اعتراضات تشهد بقلة حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه السلام ان سبعت لك سبعت لنسايي قالوا هذا احدث يوجب التسوية ونسوا قوله عليه السلام في هذا الخبر وان شيت ثلثت ودرت فاعترضوا بعقولهم الوكيلة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموه العدل والحساب وقالوا اذا كان ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال الزايدة على الثلاث التي هي حقها **قال ابو محمد** وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا يجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فالذي اوجب لها الثلاث ليال يخصها بها دون ضرتها هو الذي اسقطها ان سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله من الضلال **قال ابو محمد** فان قالوا فما قولكم ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع او اكثر من سبع او اقام عند الثيب اكثر من سبع ولها ضرة او ضراير او زوجات قلنا نعم اما ان قام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على الثلاث واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما اقام عندها او يوفي ضرتها او ضرايرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما زاد على السبع فقط برهان ذلك ان الثلاث حق للثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في ان يخص بالثلاث الا حيث اسقطه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذلك الا ان يسبع لها وزاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة وقد سقط حقها في الثلث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** واحتجوا لقولهم تقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية فاسدة رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف وروي عن المغيرة بن مقسم انه قال لم تجز للمنهال شهادة في الاسلام ولا انه صحيح من قول ابرهيم وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطا وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمان القسم بينهما سوا **قال ابو محمد** لا حجة

في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنوعد عليه السلام كما اوردنا قبل على الميل الى زوجة دون اخرى ولم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف عدة الحرة وجب ان يكونا في القسمة كذلك **قال ابو محمد** وهذا في غاية الفساد اول ذلك انا لا نوافقهم على ان عدة الامة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الامة الحامل كعدة الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سوا من اجل تساويهما في العدة المذكورة ويقولون ان عدة الامة بالاقرا ثلاثا كعدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الامة لا ترث وان الحرة ترث فهلا جعلوا الامة لا قسم لها كما لا ميراث وكما لا شهادة لها عندهم ولا كنهم في اهذارهم مثل الغريق بما احتبس تعلق واحتجوا في قولهم الفاسد ان الزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شا بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فاعجب عمر بذلك وهذا لا يصح لانه انما رواه عن الشعبي وقتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولدوا الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة من ديواننا وغيره ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج عليه السلام واصحابه فما منهم من احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي ضلالة احدثها الشيطان واما السفر بامراة من زوجاته او بامراتين او بثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة فخرجتا معه **قال ابو محمد** فان خرج بهن كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بليالي معه في السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا حيف وان خرج بها لغير قرعة

تزوج الرجل بكرا حرة او امة مسلمة او كتابية وله زوجة اخرى حرة او امة فعليه
ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا يحاسبها بتلك السبع
ولا بشي منها فان تزوج ثيبا حرة او امة وعنده زوجة اخرى حرة او امة مسلمة او
كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث
فان زاد على الثلاث اقام عند غيرها كما اقام عندها سوا سوا وسقط حكمها في
التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا اذا كان عنده زوجة غيرها ان يتخلف
عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحة
فيه كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له ان يخص امراة من نسايه ان يسافر معه الا
بقرعة برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن
اسحاق عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا نا احمد بن قاسم قال حدثني قاسم بن محمد بن قاسم حدثني
جدي قاسم بن اصبغ نا ابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا وقد رويناه بان انسا قال السنة وكل ذلك حق والذي هو القعنبي
نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت زدتك وحاسبتك
به للبكر سبع وللثيب ثلاث ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت
عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث ورويناه هذا الخبر بين الاسناد
ومن طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن بشار قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان الثوري حدثني محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ام المومنين ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شيت
ان ...

سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي وبه يقول انس بن مالك وابراهيم النخعي والشعبي
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان
وجميع اصحابنا وذهبت طايفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان
رويناه ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال عطا ما نرى
عن انس بن مالك انه قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال تمكث عند
البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاس بن عمرو وسفيان الثوري
والاوزاعي وقالت طايفة لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم عند غيرها ممن عنده
وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وابي حنيفة واصحابه واحتج من ذهب
الى قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ثلاث
قال ابو محمد هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول ووجدنا من ذهب
الى قول ابي حنيفة يحتجون بما جا من العدل بين النسا وبالخبر الثابت الذي فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان مال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مايل
قال ابو محمد الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زايدة وللثيب
بثلاث زايدة ولا يحل لاحد ان يترك قولا له عليه السلام لقول اخر ما دام يمكن
استعمالهما جميعا بل نضم بعضها الى بعض او بان نستثني بعضها من بعض
ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن عجايب الدنيا
ان الحنفيين المخالفين باهوايهم الفاسدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا يوجبون
في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الامة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور
صراحا الا تسمع قولهم ان للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين وللامة المسلمة
ليلة ولا يستحيون من هذا التفضيل بالباطل وقال بعضهم قد جا في ذلك اثر عن
الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يعرف ثم لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه مرسل
وعجب اخر وهو انهم يجيزون لمن زوجته حرة مسلمة وامة نصرانية ان يقيم للحرة ليلة وللملوكة ثلاث

فلا فرق بين سنه وصبر سنتين وهكذا ما زاد ثم اشد ذلك قولهم ان وطيها مرة في الدهر
فلا كلام لها والضرر في ذلك اشد منه في التي لم يطاها قط من قال غير هذا فقد جاهر
وكابر الضرورة والحس **قال ابو محمد** وبرهان صحة قولنا ان كل نكاح
صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها
وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قران او سنة ثابتة فقد دخل في
صفة الذين ذمهم الله عز وجل بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه ونعوذ بالله من هذا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا
كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب
اخبرني يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فتزوجت بعده عبد الرحمان
بن الزبير فطلقها اخر ثلاث تطليقات فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان
بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وذكر الحديث **قال ابو محمد**
فهذه تذكر ان زوجها لم يطاها وان احليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا اجل لها شيا
ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل فاعترض بعض المخالفين في هذا الاثر
الصحيح باثار واهية احدها من طريق ابن نافع عن دلك عن المسور بن
رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك حتى تذوق عسيلته **قال ابو محمد**
وهذا منقطع لا حجة فيه ثم عن المسور بن رفاعة عن الزبير ابن عبد الرحمان
وهما مجهولان وهو خبر غير معروف عندنا لكنه لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي

وقال م

احتجنا به

احتجنا به لانا لا ننكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة والخبر
الذي رواه ابن نافع راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البحري الذي لا يعرف من هو
عن هدبة بن خالد عن وهب عن هشام بن عروة عن عايشة ان امراة رفاعة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته فقالت يا رسول الله انه قد جاءني هبة واحدة وروينا ايضا من
طريق ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة حديث امراة رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت فانه يا رسول الله
قد جاءني هبة **قال ابو محمد** عبد الرحمان بن ابي الزناد في غاية الضعف
ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه ليس في شي من هذين الساقطين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه انما اسقط التاجيل والتفريق من اجل تلك الهبة
ولا ان عايشة قالت ذلك فصح انها كهانة كاذبة على الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء
الهبة صحيحا في حديث رويناه من طريق البخاري نا محمد نا ابو معاوية هو الضرير نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت طلق رجل امراته فتزوجت
زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده فلم يلبث
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت
زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هبة واحدة
ولم تصل منه الى شي افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته **قال ابو محمد**
ونحن لا نمنع ان طلقها العنين ان سالنا ان نمنع وننكر ان نفرق بينهما على كره
وان يوجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن احد من الصحابة
لا ولا جاء قط في قران ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا اوجبه قياس ولا معقول فان
قالوا قد امر الله عز وجل في الايلا بالتوقيف ثم الاجبار على الفيئة او الطلاق قلنا نعم
اربعة اشهر فاين السنة واين التفريق ثم انتم اول من لا يقيس على المولي من امتنع من وطي
امراته عامدا من غير ايلا منه فلا توقفونه ولا توجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به
من الصحابة رضي الله عنهم والنا بعين والحمد لله رب العالمين **مسالة** واذا

رسول م

رضي الله عنهم

اتقي الله واصبري ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو اسحق عن هانئ بن هاني قال كنت عند
علي بن ابي طالب فقامت اليه امراة فقالت له هل لك الى امراة لا ايم ولا ذات بعل
قال فاين زوجك فقالت هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال ما تقول هذه المراة قال سلها
هل نقمت في مطعم او ثياب فقال علي فما من شي قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت
واهلكت قالت فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله تعالى لو شا لابتلاك باشد
من ذلك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المراة لم يعرض لها الا قال هي امراته
لا تنزع منه وروي عن الحكم بن عتيبة انها امراته لا يوجل لها ولا يفرق بينهما
وبه يقول ابو سليمان واصحابنا **قال ابو محمد** احتج من ذهب الى مثل قول
عثمان انه امره بفراقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن
صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة واخوته ونكح امراة
من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة
لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية
فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له طلقها ففعل قال راجع امراتك
ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قد علمت ارجعها وتلا يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحتجوا بفعل عثمان وقالوا انما تزوجته
للوطي فاذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لا حجة لهم غير ما ذكرنا
قال ابو محمد اما الخبر فضعيف لانه عمن لم يسم ولا يعرف من بعض بني
رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم يكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة
لركانة ابنه فسقط التمويه به واما فعل عثمان فقد قلنا انه لم يصح عنه وقد جا
عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى من بعض
واما قولهم انما نكحته للوطي فعدمه ضرر عليها فنعم ان الممتنع من ذلك وهو قادر
عليه مضار فواجب منعه من ذلك واما العاجز فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فوجب ان لا يكلف العنين ما لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

في تاجيل السنة

في تاجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا من شي يصح عن احد من الصحابة ولا من قياس ولا من راي له وجه
يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لانها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر
ولا سماع لسعيد من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وعن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد
الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامين بقيا من خلافة عمر وعن عبد الكريم
عن عطا عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت
عمر بنحو خمس وعشرين سنة وعن يحيى بن عبد الرحمن الانصاري وهو مجهول
وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين
ان عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امراة وكان عقيما فقال له
عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وروي ايضا انه رضي الله عنه
اجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته وهم مخالفون عمر في كل ذلك
فمن اين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون واما الرواية عن ابن مسعود
فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود او من طريق
حصين بن قبيصة وهو مجهول واما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبه
وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث
جملة هالك ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شي واما الرواية عن الصحابة جملة
فمن طريق شريك فهو مدلس عن جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين
يقول بالرجعة واما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق ابي طلق العايذي وابي النعمان
وهما مجهولان لا يدرى من هما احد وعن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لا
يعرف اسمه ولا يدرى من هو عن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط ما تعلقوا به ثم لو صح
كل ذلك لكان قد روي عن عثمان وعلي وسمرة ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم اولى
باخذ قوله من بعض وايضا فان في الرواية عن عمر وابن مسعود ان عليها العدة وهو
املك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك فليس عن احد من المذكورين انه ان
وطيها مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف فصح انهم مخالفون لكل من روي في ذلك كلمة من
الصحابة رضي الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لانها اذا كلفوها صبر سنة

مسألة ومن عجز عن جميع الكفارة فحكمه الاطعام ابدًا ايسر بعد ذلك او لم
يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق او الصيام فقد استقر عليه
الاطعام بنص القران ولم يعوض الله عز وجل منه شيا اصلا فهو حكم من عجز عن العتق
والصوم ومن لزمه شي لم يوجب الله عز وجل له اجرا فهو لازم ابدا لانه امره تعالى
واجب لا يسقطه شي ومن كان حين لزوم كفارة له قادرا على عتق رقبة لم يجزه غيرها
ابدًا وان افتقر وامره الى الله عز وجل لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد
استقر فلا يحله شي ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين
لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصل به تمكنه لذلك الى انقضا
المدة المذكورة فلم يصمها ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا عتق
ابدًا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم يتصل صحته وقوته على الصيام جميع
المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام
فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق

بيان الصوم

مسألة العنين
ومن تزوج امراة فلم يقدر على وطيها سوا كان وطيها مرة او مرارا او لم يطاها فلا
يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلا ولا ان يوجله اجلا وهي امراته ان شا
طلق وان شا امسك وفي هذا اختلاف قديم وحديث روينا عن عثمان بن عفان
انه امره بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو منقطع سليمان بن يسار
لم يدرك عثمان وروينا من طريق ابي عبيد عن يزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه
حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امراة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك
سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية ان زوجه امراة ذات دين ويدخل عليها
ثم يسالها فان ذكرت انه لا يطاها امره بفراق التي شكت به ففعل فحكت انه
لا يجامع فامره بفراقها وقولنا انه صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في
العنين قال يوجل قلت كم يوجل قال يوجل فلما كرر عليه كم يوجل لم يزد على يوجل
وقول رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان ياتي امراته

عشرة اشهر وقول خامس رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اجل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها
وافيًا وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح
عن عمر هذا اصلا لانها اما عن ضعفا واما منقطعة ومن جملها ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين ان ينتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة
عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود ايضا يوجل سنة فان
وصل اليها والا فرق بينه وبين امراته ولا يصح وروينا عن المغيرة بن شعبة انه يوجل
سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك وعن علي ايضا
انه اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابرهيم
النخعي يوجل سنة ولها الصداق كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يوجل
سنة فان مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن القضاة هكذي جملة وربيعة
وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمان وهو قول الاوزاعي والليث
والحسن بن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النسا فان كانت
ثيبًا فالقول قول الزوج ولا يوجل لها ولا يفرق بينهما وقال المالكيون القول قوله
مع يمينه ان ادعى انه لا يطاها وقال الشافعي القول قول الزوج مع يمينه فان نكل
حلفت هي وفرق بينهما وان قال النسا هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان
نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقالوا الا ان كان وطيها ولو مرة فلا كلام
لها ولا يوجل لها وقال ابو ثور متى عجز عنها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها
قبل ذلك وروي عن طايفة مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان رجلا زوج ابنته ابن اخ له وكان عنينا فقال له عمر قد اجرك الله وولدك ابنتك
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت هانيا قال رايت
امراة جات الى علي بن ابي طالب فقالت هل لك في امراة ليست بايم ولا ذات بعل
قال وما زوجها فقال لا تسال عنها الا ميتها فقال له علي لا تستطيع ان تصنع شيا
قال لا قال ولا من السحر قال لا قال له علي هلكت واهلكت اما انا فلست مفرق بينكما

بعد فلا يكون ما بقي منهما بعد الوطء وما مضى منهما قبل الوطء عوضا من ان يقص
الى ان يكونا بجملتهما بعد الوطء وما مضى منهما قبل الوطء ظهار العبد ففيه اختلاف
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي قال في العبد يظاهر من
امراته انه ان صام شهرا اجزى عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
في عبد ظاهر من امراة شطر الصوم لا ظهار لعبد دون سيده وقال اخرون كما
روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد
المظاهر يصوم شهرين وان اذنوا له في العتق جاز ان يطعم وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في تكفير العبد
قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس ما كان
ابوك يقول في ظهار العبد قال كان يقول عليه مثل كفارة الحر وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق **قال ابو محمد**
لم يخص الله عز وجل حرا من عبد وما كان ربك نسيا **مسألة**
ومن ظاهر من اجنبية ثم كرره ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفاره وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي
عن القاسم بن محمد قال جعل رجل امراة كظهر امه ان تزوجها فقال له
عمر بن الخطاب ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر وهو قول عطا وسعيد بن
المسيب والحسن وعروة بن الزبير صح ذلك عنهم وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد بن حنبل واصحابهم وسفين الثوري واسحاق وقالت طايفة كما قلنا روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيا ولا يرى الطلاق قبل النكاح شيا
وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الحسن وقتادة قالا جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشي وهو قول الشافعي
وابي سليمان **قال ابو محمد** قال الله تعالى الذين يظهرون من
نسايهم فانما جعل الكفاره على من ظاهر من امراته ثم عاد لما قال ولم يجعل

تعالى ذلك

تعالى ذلك على من ظاهر من امراته فان قيل فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي
امراته قلنا انما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل ان لا يلزم الحكم القول
حين يقال ثم يلزم حين لا يلزم يقال ومن علق ظهاره بشي يفعله مثل ان يقول انت
كظهر امي ان وطيتك او قال ان كلمت زيدا او كرر ذلك فليس ظهارا ان فعل ذلك الشي او
يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به وكل ما لم يلزم حين التزامه لم
يلزم في غير حال التزامه الا ان يوجب ذلك نص ولا نص ها هنا **قال ابو محمد**
مسألة ومن ظاهر ثم كرر ثانيه لم تاتيه فليس عليه الا كفارة واحدة
لان الثانيه بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثه منفردة لا توجب شيا
فان كرر رابعة فعليه كفارة وهكذى القول في كل ما اعاد الظهار لان بتكراره
الثانيه تجب الكفارة ويلزم فيكون فيما بعد مبتديا للظهار فان كرره وجبت ايضا
وبالله تعالى التوفيق وقد جات في هذا اثار روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان
بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال ان ظاهر في مجلس
واحد فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك
وهو قول قتادة وعمرو بن دينار وصح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في كل ذلك الا
كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وعطا وهو قول الاوزاعي وقالت طايفه كفارة
واحده سوا كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر
فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا ظاهر
مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري
قال ابو محمد وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس
واحد ونوى التكرار فكفارة واحده وان لم يكن له نيه فلكل ظهار كفارة وسوا كان
ذلك في مجلس واحد او مجالس شتى **قال ابو محمد** لا نعلم هذا عن احد قبل
ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** هذه اقوال لا برهان على
صحتها لا من قران ولا من سنة ولا من القياس وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله
ان مات اوصى بها او لم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس

مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اهل المدينة فراوا ان عليها الكفارة قال
الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل انكفر قال نعم تكفر فهو اكما نرى اهل المدينة في زمن
مصعب هذا ادلم ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ان
عايشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسالت الفقها
وهم متوافرون فامرت بكفارة وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي اسحاق الشيباني واشعث بن عبد الملك الحمراني قال ابو اسحاق عن الشعبي
وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما بمثل حديث ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شبرمه قال قالت بنت طلحة لمصعب بن الزبير ان نكحته فهو علي كظهر ابيها
ثم نكحته فسالت عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا انكفر وبه الى معمر عن الزهري
في امراة قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري قالت منكرا من القول وزورا ارى
ان تكفر بعتق رقبة او بصوم شهرين متتابعين او باطعام ستين مسكينا ولا تحول بينها
وبين زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفين الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن
الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل ظهارا وهو قول الاوزاعي
والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي فان قالوا كان الظهار طلاق الجاهلية
والطلاق الى الرجال قلنا من اين صح لكم عندكم ان الظهار كان طلاق الجاهلية
فكيف وانتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد المراة اذا جعله الرجل بيدها فقالوا كذلك
في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه وقالت طايفة منهم سفيان الثوري
والشافعي ان ظاهر براس امه او بيدها فهو ظهار وقال ابو حنيفة ان ظاهر بشي لا
يحل له النظر اليه من امه فهو ظهار وان ظاهر بشي له ان ينظر اليه من امه فليس
ظهارا **قال ابو محمد** وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها اولى من بعض
وكذلك قياس مالك ذكره ابن القاسم ان ما ظاهر به من اعضا امه فهو ظهار والحق
من ذلك ما ذكرنا من ان لا يتعدى النص الذي حده الله تعالى قال تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين
يوما اجزاه **قال ابو محمد** هذا خلاف ايجاب الله تعالى ستين مسكينا
واما من شرع في الصوم فوطي ليلا قبل ان يتمهما او وطي قبل ان يكفر بعتق او صوم

فروي عن ابي يوسف انه لا يكفر لانه لا يستطيع على الكفارة وقال اخرون وليس عليه الا
كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في المظاهر يجامع قبل ان يكفر قال يمسك حتى يكفر ومن طريق وكيع ايضا عن الصلت
بن دينار قال سالت عشرة من الفقها عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا الكفارة واحدة
قال وكيع وهو الحسن وابن سيرين ومروان المحلي وبكر بن عبد الله المزني وقتادة
وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع والعاشر اراه نافعا وهو قول ابرهيم
النخعي والشعبي وقالت طايفة عليه كفارتان كما روينا من طريق بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
ويزيد بن هارون قال عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوه
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي وقال يزيد بن هرون عن التيمي يعني عن
ابن عمر ثم اتفق عمرو بن العاصي وابن عمر في المظاهر يطاها قبل ان يكفر
قالا جميعا عليه كفارتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة
بن ذويب في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قال عليه كفارتان قال معمر وهو قول
قتادة ايضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي
وقالت طايفة عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس
بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا في الذي
ظاهر ثم يطاها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات **قال ابو محمد** كان
القول قول ابي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن حريث
انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان
اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل
قال ابو محمد فوجب الوقوف عند امره صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح من رواية
الثقات لا يضره ارسال من ارسله **قال ابو محمد** واما من شرع في الصوم
فوطي التي ظاهر عليها ليلا قبل ان يتم الشهرين فان مالكا قال يبتدي الشهرين
من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما وهذا هو
الصحيح اذ انما كان الواجب ان يكونا الشهران تمام قبل الوطي فاذ لا سبيل الى ذلك

غيرهم وذكرهذين القولين يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم
ياذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان عن احد قبل ابي حنيفة ومالك وقالت طايفة
العود هو ان يظاهر منها ثم يمسكها مدة يقدر ان يقول فيها انت طالق فلا يطلقها
في تلك المدة فاذا فعل فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت او عاشت طلقها
بعد ذلك او لم يطلقها فان طلقها اثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه وهذا قول
الشافعي وبعض اصحابنا وروى اشهب عن مالك انه قال اذا ظاهر امراته ثم امسكها
وعزم على وطيها فقد لزمته الكفارة ولا يسقط عنه بعد ماتت او عاشت وقالت
طايفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفرا وقد روي نحوه عن عطا
قال ابو محمد جميع الاقوال التي قدمنا انما هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها
خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القران ما يقع عليه لفظ العود لما قال وما كان
هكذا فهو باطل بيقين يعني من فسر العود بالوطي او بارادة الوطي او بالامساك اذ
ليس شي من هذا عوده لما قال وكذلك من قال انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة
لان الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لاكن به وبالعود لما قال هذا نص
القران **قال ابو محمد** فلم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال ثانية ولا يكون
العود للقول الا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جات السنة كما روينا
من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان جميلة امراة اوس بن الصامت وكان به لمم فكان
اذا اشتد لممه ظاهر منها فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **قال ابو محمد**
هذا يقتضي التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الاخبار نذكره
بعد هذا ان شا الله عز وجل وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا
خير فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين واختلفوا فيما يجزي في ذلك
من الرقاب فقالت طايفة لا يجزي في ذلك عتق الكافر وهو قول مالك وقال
اصحابنا وابو حنيفة يجزي وانما قال الما لكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل
الخطا **قال ابو محمد** وهذا خطا لان القياس باطل ولو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزي فيهما كافر ولا جمعوا بينهما

ولا قاسوا احداهما على الاخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا
حكم لا يسوغ لاحد فان قالوا لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في
الظهار قلنا ولا ذكرت المومنة الا في كفارة القتل ولم يذكر في الظهار فاما قيسوا
كل واحدة على الاخرى واما لا تقيسوا واحدة منهما على الاخرى واما قياسكم احداهما
على الاخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فحكم فاسد ومناقضة ظاهرة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ولا
يدرى ما حد العيب عندهم فلم يجز ولعتقه في واجب فان قالوا السالم اكثر ثمنا قلنا
والبيضا اكثر ثمنا من السودا الدميمة فلا تجيزوا في ذلك السودا الدميمة وجملة الامر
فانما هي آرا فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها وقد روينا عن النخعي والشعبي
ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزي وقالت طايفة ان ظاهر
بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا وروينا ذلك من طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال من ظاهر بذات محرم او باخت
من الرضاعة فكل ذلك يحل له حتى يكفر فان ظاهر ببنت خاله فليس ظهارا ورويناه عن
الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وللشافعي قول اخر هو اشهر اقواله
وهو ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة
لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية او بابنه
فهو كله ظهار وروينا عن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو قول رواه ايضا ابو ثور
عن الشافعي وبه يقول ابو سليمان واصحابنا **قال ابو محمد** يقال لمن قال لا
ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم ذوات المحارم فان قالوا لانهن محرمات كالام
قلنا والاب ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك فان قالوا ليسوا من النسا والام من
النسا قلنا ولا ذوات المحرم امهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين قياس وقياس
ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب ايضا من اين قستم الظهار بالاب
على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار الرجل من المراة وقد
قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد بن حنبل نا هشيم
نا مغيرة هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عايشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت ان تزوجت

بيان عتقه

ولا قاسوا احداهما

بذكر فرج الام ولا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر او غيره من غير الام لا من ابنه ولا من
اب ولا من اخت ولا من اجنبية والجدة ام برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يظهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الاية الى قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فهذه الاية تنتظم كل ما قلناه لان الله عز وجل لم يذكر الا الظهر من الام
ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك الا بالعودة لما قال واوجب عتق الرقبة ولم يخص كافرة
من مومنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير وما كان ربك نسيا
وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام
لا يضل ربي ولا ينسى تبيانا لكل شي ولا يجزي التكرار على اقل من ستين مسكينا لانهم
ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام
ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من امة وفيما ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان
الظهار من الامة لا يجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة ولم
يصح عنهما وصح عن مجاهد في احد قوليه وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق واصحابهم الا ان احمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وقالت
طايفة ان كان يطا الامة فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطاها فلا كفارة
ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في احد قوليهما وقالت
طايفة الظهار من الامة كالظهار من الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن
وسليمان بن يسار ومرة الهمداني وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة
وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث
والحسن بن حي وسفيان الثوري وابي سليمان وجميع اصحابنا **قال ابو محمد**
احتج القايلون بانه ليس ظهارا بان قالوا ليس قياس ذكر النسا في الظهار على ذكر
النسا في الايلا باولى من قياس ذكر النسا في الظهار على ذكر النسا فيما حرم الله عز وجل
علينا اذ يقول وامهات نسايكم فدخل في ذلك باجماع منا ومنهم الاماء مع الحراير
والعجب انهم يقولون ان ضعيف النصوص اولى من القياس وهذا عموم تركوا فيه عموم القران

القياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعه بالايلا فيجوز القياس عليها عند اصحاب القياس
واتوا باهذار بعد هذا لا معنى لذكرها لانها سخافات وحماقات وقالت طايفة الظهار
يجب بقول مرة واختلفوا في معنى العود لما قالوا فقالت طايفة العود لما قالوا
هو الوطي نفسه فلا يجب عليه كفارة الظهار حتى يطاها فاذا وطيها لزمته الكفارة
الامساك عن وطيها حينيذ صح ذلك عن طاوس وقتادة والحسن والزهري روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال
جعلها كظهر امه ثم يعود فيطاها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال
جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطاها فتحرير رقبة وقالت طايفة اذا تكلم
بالظهار فقد لزمه كفارة كما روينا من طريق عبد الرحمان بن مهدي عن سفين الثوري
عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفين الثوري
وعثمان البتي قال البتي ان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان وطيها كفر
وقالت طايفة العود هاهنا ارادة الوطي ممن ظاهر من امراته لم يلزمه كفارة الوطي
حتى يريد وطيها فاذا اراد وطيها حينيذ لزمته الكفارة وان بدا له عن وطيها
سقطت عنه الكفارة وهكذا ابدا وهو قول مالك في اشهر قوليه وروي عن
عبد العزيز بن الماجشون وما نعلم هذا عن احد قبلهما وهو اسقط الاقوال
لتعريه عن الادلة ولانه اعاب وابطال بالدعوى فلا معنى وقالت طايفة معنى
العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطاها مدة طويلة
حتى ماتت فلا كفارة عليه سوا اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرد فان طلقها ثلاثا
فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتى يكفر
وهذا قول ابي حنيفة قال والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عن ذلك
فكل من قاله فقد عاد لما قال **قال ابو محمد** وهذا اقرب في الفساد
من قول مالك لانه حكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لان الذين يقولونه في الاسلام
لم يقولوه قط في الجاهلية وانما قال عز وجل ثم يعودون لما قالوا ولم يقل لما قال

لم يحفظ قط عن احد قبل مالك وهو قول يخالف القران والسنن كلها وللقياس وللمعقول
اما القران فان الله عز وجل يقول وان عزموا الطلاق فجعل عزيمة الطلاق
الى الزوج المولي لا الى غيره وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان
يطلق احد على غيره لا حاكم ولا غير حاكم واما السنن فانها انما جاءت في مواضع معروفة
بفسخ النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا اصلا وكل من روي عنه في هذا كلمة فانما
قال بقولنا اما ان يفي واما ان يطلق فالواجب ان يجبر على احدهما شيا ولا بد واما
القياس فلا ندري من اين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولي ولم يجيزوا ان يفي عنه
ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امراة فيكون زنا قلنا
ولا يحل له ان يبيح فرج امراة سواه لغير زوجها بان يطلقها عليه قلنا لا فرق
وما اخبرنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة في العالم على زوجها ومعاذ الله من ذلك
انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القران او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او ما نعم من العمل
بما لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وكل ما يحكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا
فهو باطل مردود مفسوخ ابدا **مسألة** والعبد والحر في الايلا كل واحد منهما
من زوجته الحرة او الامة او الذمية الكبيرة او الصغيرة سوا في كل ما ذكرنا لان الله عز وجل
عم ولم يخص وما كان ربك نسيا روينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه لانه من طريق
عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان
بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب ايلا العبد شهران
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني عن عمر ايلا العبد شهران وروينا عنه ايضا
ايلا الامة شهران ولا يصح ايضا لانه من طريق سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن ابن
ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين عن عمر طلاق الامة تطليقتان وايلاوها شهران
وصح عن عطا ان الايلا للعبد دون سنة وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث
ومالك واسحق فان موهوا بعمر قلنا قد جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا
ينكح العبد الا اثنتين فخالفتموه وهذا تلاعب وقالت طايفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت
حرة فايلا زوجها الحر والعبد عنها اربعة اشهر وان كانت امة فايلا زوجها الحر والعبد
عنها شهران وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه

وقالت طايفة ايلا الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر
وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي سليمان واصحابهم **قال ابو محمد**
لا حجة لاحد من القران **مسألة** ومن آلى من اربع نسوة له بيمين واحدة
وقف فيهن كلهن من حين حلف فان فاء الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا
نزال نوقفه لمن لم يفئ اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة
لانها يمين واحدة على اشيا متغايرة ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة منهن
ولا تزر وازرة وزر اخرى **مسألة** ومن آلى من امته فلا توقيف عليه لان الله
عز وجل قال وان عزموا الطلاق فصح ان حكم الايلا انما هو فيمن يلزمه فيها الفيئة
والطلاق وليس في المملوكة طلاق اصلا فصح انه في المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما قولنا فيمن آلى من اجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم الايلا فان الله
عز وجل انما قال يولون من نسائهم فمن آلى من اجنبية فلم يول من احد من نسائه فلا ايلا عليه
فان قيل قد صارت من نسائه قلنا من المحال ان يسقط الحكم حين اعتاده ويحدث حين لم
يجب ولم يوجب ذلك نص وارد ولا جاءت به سنة ولان التربص لا يكون الا حيث يوجد
فالفيئة ولا يجوز ذلك في اجنبية وبالله تعالى التوفيق ثم كتاب الايلا بحمد الله تعالى وحسن عونه
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الظهار

مسألة من قال من حر او عبد لامراته او لامته التي يحل له وطؤها انت علي كظهر امي او قال لها
انت مني بظهر امي او كظهر امي او مثل كظهر امي فلا شي عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى
يكرر القول بذلك مرة اخرى فاذا قالها ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة
ويجزي في ذلك المومن والكافر والذكر والانثى والمعيب والسالم فمن لم يقدر على رقبة
فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطاها ولا ان يمسها بشي من بدنه فضلا
على الوطي الا حتى يكفر بالعتق او بالصيام فان اقام او نسي فوطي قبل ان يكفر بالعتق او الصيام
امسك عن الوطي حتى يكفر ولا بد فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين
شبعهم ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام ولا يجب شي مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام ولا يجب

وقالت طايفة

قال ابو محمد هذا خلاف قول ابن عباس لان ابن عباس راى انقضا العده مع انقضا
الاربعة الاشهر وراى ابن مسعود انها تبتدى العده بعد انقضا الاربعة الاشهر
وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا الى الرجل لمضت اربعة اشهر فليس عليها
عده وبقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم حدثنا
المغيره عن الشعبي عن مسروق ان رجلا استفتاه في ايلايه فقال له مسروق اذا مضت
الاربعة الاشهر بانت منك بتطليقه وتعتد ثلاث حيض فيخطبها ان شيت وشات
ولا يخطبها غيرك ورويناه ايضا عن شريح وبه يقول عطا وممن صح عنه انها طلقه
باينه الحسن البصري وابرهيم النخعي وقبيصه بن دويب وعكرمة وهو قول ابن عباس
وعلقمه والشعبي وبه يقول ابي حنيفة واصحابه وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى
والاوزاعي ويرى ابو حنيفة تعتد بعد انقضا الاربعة الاشهر يقع عليها تطليقه
رجعيه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو احق بها وبه يقول
الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه واما من قال يوقف بعد
الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي انا
يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين
انها كانت لا ترى الايلا شيا حتى يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي الجهضمي
نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبه عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير قال ان عمر بن الخطاب قال في الايلا اذا مضت اربعه اشهر فهي امراته ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن
عثمان بن عفان قال يوقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحاق
نا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي نا سليمان بن بلال عن عمرو بن حسين ان عثمان بن عفان
كان لا يرى الايلا شيا وان مضي اربعه اشهر حتى يوقف وصح عن علي كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف رجلا عند الاربعة الاشهر

بالرجعه اما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله
بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطا ابن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب
قال اذا الى الرجل من امراته وقف عند تمام الاربعة الاشهر وقيل له اما ان تفي واما
ان تقوم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال يوقف المولى عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان
يطلق ومن طريق حماد بن سلمة انا قتاده عن سعيد بن المسيب ان ابا الدردا قال يوقف
في الايلا عند انقضا الاربعة الاشهر واما ان يطلق واما ان يفي ومن طريق
سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يقول في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم
بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولي يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وصح عن
عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف ومن
طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون صاحب الايلا اذا مضت اربعة اشهر
فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحق
وابي سليمان واصحابهم الا ان مالكا والشافعي في احد قوليه يقولان لا تطلق الحاكم عليه
ان ابي ثم اختلفا فقال الشافعي له ان يراجعها ما دامت في عدتها فان وطيها فذلك
سقوط الايلا وان لم يطاها عاد عليه التوقف اربعة اشهر من قبل فان فا والا
طلق عليه الحاكم ثم له ان يراجعها فان وطيها سقط الايلا والا عاد عليه التوقف
اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه الا بعد زوج قال ابو محمد
بهذا قول فاسد لانه نظير التوقيف في الايلا بلا شك وقال مالك له ان يراجعها
فان وطيها سقط عنه الايلا وان لم يطاها بانت عنه في تمام عدتها من طلاق الحاكم
قال ابو محمد هذا كلام لا يدري كيف قاله قايله اذ ليس في الباطل اكثر من
اجازة كون امراة في عصمة زوج صحيح الزوجية وهي في عده من طلاق غيره
عليه وما نعلم في اي دين الله تعالى وجدها واعلموا ان قول مالك لم يقله احد قبله
ولا قاله احد غيره الا من ابتلي بتقليده ثم ان قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من ان يطلق عليه

فی الایمان بعض السلف کما روینا من طریق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن ابی سلیمان فی رجل
قال لامراته انت علی کظهر امی ان قربتک قال لیس بشی ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریج
عن عطا فی رجل قال لامراته انت علی کظهر امی ان مسستک اربعة اشهر قال عطا لیس
ذلک بایلا لیس الطلاق یمین فیکون ایلا وخالف فی ذلک اخرون کما روینا من طریق عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابی الشعثا قال ان قال انت علی حرام او انت کامی او انت
طالق ان قربتک فهو ایلا وقال ابو حنیفة ان حلف بطلاق او عتاق او حج او عمرة
او صیام فهو ایلا فان حلف بنذر صلاة او بان یطوف اسبوعا او بان یسبح مایة مرة فلیس
مولیا وهذا کلام یغنی سماعه عن تکلف الرد علیه وممن قال بقولنا فی المراة طایفة
کما نا محمد بن سعید بن نبات نا احمد بن عبد البصیر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشنی نا محمد بن المثنی نا محمد بن کثیر عن سفین الثوری عن لیث بن ابی سلیم عن وبرة فیمن حلف
ان لا یقرب امراته عشرة ایام فلم یقربها حتی مضت ثلاثة اشهر فاتوا فی ذلک ابن مسعود
فجعله ایلا قال سفیان وقال ابن ابی لیلی وغیره اذا آلا یوما ولیلة فهو ایلا ومن طریق عبد
الرزاق عن ابن جریج عن عطا انه سیل عمن حلف ان لا یقرب امراته شهرا فمکث عنها
خمسة اشهر فقال عطا ذلک ایلا سمی اجلا او لم یسمه فاذا مضت اربعة اشهر کما قال
عز وجل فهی واحدة وهی تطلیقة ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فیمن حلف
ان لا یقرب امراته عشرة ایام فترکها اربعة اشهر فهو ایلا ومن طریق سعید بن منصور
نا هشیم انا یونس بن عبید عن الحسن البصری انه کان یقول اذا قال الرجل لامراته والله
لا اقربها اللیلة فترکها اربعة اشهر فان کان ترکها بیمینه فهو ایلا ورویناه ایضا عن
ابرهیم النخعی وبه یقول اسحق بن ابرهیم بن راهویه وصح خلاف هذا عن ابن عباس کما ذکرنا
وعن طاوس اذا حلف دون اربعة اشهر فلیس ایلا وهو قول سعید بن جبیر واحد قولی
عطا وهو قول سفیان وابی حنیفة واصحابه وقال مالک والشافعی وابو ثور واحمد بن
حنبل واصحابهم لا یکون مولیا من حلف ان لا یقربها اربعة اشهر فاقل انما المولی
من حلف علی اکثر من اربعة اشهر **قال ابو محمد** کلا القولین خلاف
لنص الایة انما ذکر تعالی الایلا من نسایهم دون توقیت ثم حکم بالتوقیف والتربص اربعة
اشهر ثم حکم بعد انقضا الاربعة الاشهر بالزام الفیة او الطلاق واما من قال

لا ایلا الا ما کان فی غضب فروینا ذلک عن علی کما روینا من طریق سعید بن منصور نا هشیم
انا داود بن ابی هند عن سماک بن حرب عن ابی عطیة الاسدی قال قلت لعلی بن ابی طالب
تزوجت امراة اخی وهی ترضع ابن اخی فقلت هی طالق ان قربتها حتی تفطمه قال علی
انما اردت الاصلاح لک ولابن اخیک فلا ایلا علیک انما الایلا ما کان فی الغضب
قال ابو محمد ونا یونس بن عبید عن الحسن انه کان یقول مثل ذلک قال هشیم
ونا ابو وکیع عن ابی فزارة عن ابن عباس قال انما جعل الایلا فی الغضب وممن لم یر
ذلک ابرهیم النخعی وابن سیرین روینا من طریق سعید بن منصور نا هشیم انا القعقاع
بن یزید الضبی انه قال لمحمد بن سیرین فی قول من یقول انما الایلا فی الغضب فقال لا
ادری ما تقولون قال الله تبارک وتعالی للذین یولون من نسایهم تربص اربعة اشهر
فان فاءوا فان الله غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم
قال ابو محمد صدق ابو بکر رحمه الله وهو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی
وابی سلیمان واصحابهم والاختلاف فی هل یقع طلاق بمضی الاربعة الاشهر
ام لا یقع بذلک طلاق فالذین قالوا بمضی الاربعة الاشهر یقع الطلاق فکما روینا
من طریق اسمعیل بن اسحق القاضی نا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن المبارک عن معمر
عن عطا الخراسانی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان وزید بن ثابت
قالا فی الایلا اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة وهی املک بنفسها ومن طریق حماد بن سلمة
عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علی بن ابی طالب قال اذا آلا منها فمضت الاربعة الاشهر
فقد بانت منه ولا یخطبها غیره ومن طریق اسمعیل بن اسحق نا ابو بکر بن ابی شیبة
نا ابو معاویة هو الضریر عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر
عن ابن عمر وابن عباس قالا جمیعا اذا آلا فلم یفی حتی تمضی الاربعة الاشهر فهی
تطلیقة باینة قال اسمعیل ونا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب السختیانی
قلت لسعید بن جبیر اکان ابن عباس یقول فی الایلا اذا مضت اربعة اشهر فهی
تطلیقة باینة وتتزوج ولا عدة علیها قال نعم ومن طریق وکیع عن المسعودی
عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
قال اذا آلا منها فمضت اربعة اشهر فهی تطلیقة باینة ویخطبها فی عدتها ولا یخطبها غیره

عموما خبر ساقط مرسل مخالف لعموم القران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خالفوا طايفة من الصحابة فهم على قسم لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في الفضا
تولد الامة المستحقة لسيده او فداية براس او براسين والزام البايع الخلاص وخالفوا
وجمهور السلف في ذلك ايضا واما قياس القسمة على العدة فباطل لان القياس
كله باطل ونعارضهم بقياس ادخل في الايهام من قياسهم وهو انهما لما كانتا
في النفقة سوا وجب ان يكونا في القسمة سوا وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا

مسألة الايلاء

ومن حلف بالله عز وجل او باسم من اسمايه تعالى ان لا يطا امراته او ان يسوها
او ان لا يجمعه واياها فراش او بيت سوا قال ذلك في غضب او في رضا لصلاح
رضيعها او لغير ذلك استثنى في يمينه او لم يستثن فسوا وقت ساعة فاكثر
الى جميع عمره او لم يوقت الحكم في ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقفه
ويامره بوطيها ويوجل له في ذلك اربعة اشهر من حين حلف سوا طلبت المراة الاربعة
ذلك او لم يطلب رضيت ذلك او لم ترض فان فا في داخل الاشهر فلا سبيل عليه
وان ابى لم يعترض حتى ينقضي الاربعة الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط
على ان يفي فيجامع او يطلق حتى يفعل احدهما كما امر الله عز وجل الا ان يكون
عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف ان يفي
بلسانه وبحسن الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد من احدهما ولا يجوز ان
يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره وسوا المستثني في يمينه او لم
يستثن ومن الا من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلا لكن يجبر على وطيها
كما قدمنا قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صدقة او مشي او غير ذلك فليس
موليا وعليه الادب لانه حلف بما لم يجز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فهذه الاية تقتضي كما قلنا لان الالية
هي اليمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
فصح ان من حلف بغير الله تعالى لم يحلف كما امره الله تعالى فليس حالفا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور

من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبه امراته ممن يطلبه وهو حق منكم
الله عز وجل في عبده لا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره
بيده والابي من الفيية او الطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر بان معلن
فواجب تغييره باليد ما دام مظهرا للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشي قبل انقضا
الاربعة الاشهر لانه نص الاية وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نسايه
شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم راجعهن لمن فعل ذلك فلا شي عليه اذا فا قبل انقضا
الاربعة الاشهر والعاجز عن الجماع مولي من امراته لان الله تعالى لم يخص
بذلك مجامعا من غيره فوجب ان يكلف من الفيية ما يطيق وهو مطيق على الفيية
بلسانه وبمراجعته مضجعها وحسن صحبتها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فمنع عز وجل من كل شي الا عزمة الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وتعد
لحدود الله تعالى ومن الباطل ان يطلق عنه غيره او ان يفي عنه غيره وانما اوجب
الله عز وجل على من الى من نسايه لا على من الى على من ليست من نسايه واذا لم يلزم الحكم
حين كون ما يوجبه لم يلزم بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق فان طلقها ثم راجعها
فقد سقط عنه حكم الايلا لانه قد فعل ما امر الله عز وجل ومن فعل ما امره الله عز وجل
فقد احسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي كثير مما ذكرنا خلاف قديم راى قوم
ان الهجرة بلا يمين لها حكم الايلا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان
عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت سلك عهدي بها السيئة سيئة
الخلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس عجل السير ادركها
قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه
قال الايلا هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا وصح عن عطا ان الايلا هو ان يحلف بالله
على الجماع اربعة اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس ايلا ومن قال مثل قولنا بعض السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال اذا حلف
بالله ليغيظنها او ليسوءنها او ليحرمنها او لا يجمع راسه وراسها فهو ايلا ومن طريق عبد

عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ... [illegible] ... عن الشعبي قال كل يمين ... فهي ايلا ...

في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى برهان ذلك قول الله عز وجل فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وروينا من طريق ابي عبيد نا يزيد نا محمد بن اسحاق
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال انا لنسير مع عمر بن
الخطاب بالروحا من جمدان اذ عرضت له امراة من خزاعة شابة فقالت يا امير المومنين
اني امراة احب ما تحب النسا من الولد ولي زوج شيخ والله ما برحنا حتى نظرنا
اليه يهوي شيخ كبير فقال لعمر يا امير المومنين اني لمحسن اليها وما الوها فقال له عمر
تقيم لها طهرها فقال نعم فقال انطلقي مع زوجك والله ان فيه لما يجزي او قال
يغني المراة المسلمة **قال ابو محمد** وعمر على ذلك من ابي بالادب لانه
اتى منكرا من العمل ومن طريق البزار نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس
هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان سلمان
الفارسي قال لابي الدردا ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا اعط كل ذي
حق حقه صم وافطر وقم ونم وات اهلك فاخبر ابو الدردا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان **مسألة** وفرض على الامة
والحرة ان لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا
او مريضة تتاذى بالجماع او صائمة فرض فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة
روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا مروان هو ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى
يرضى عنها نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة الى فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى ترجع ومن طريق
احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل زوجته
لحاجته فلتاته ولو كانت على التنور **مسألة** والعدل بين الزوجات فرض واكثر
ذلك في قسمة الليالي حرة على امة متزوجة ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها

حتى تطيعه وضربها بما لا يولم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فان ضربها بغير ذنب اقيد منه
ولا يجوز له المبيت عند امته ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر برهان
ذلك قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا فلم يبح الله عز وجل هجرانها الا في المضجع الا اذا خاف نشوزها
وانما اباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم وقال تعالى والحرمات
قصاص فصح انه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه وروينا من طريق احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن
انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
امراتان تميل لاحداهما على الاخرى جا يوم القيامة احد شقيه مايل فلم يخص عليه السلام
حرة متزوجة من امة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وامر عز وجل من خاف ان لا يعدل
ان يقتصر على واحدة من الزوجات او ان يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه
ان يعدل بين امائه وكل ما قلنا فهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابرهيم النخعي
لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة وهو قول مالك والليث وابي حنيفة
والشافعي وقال ابو حنيفة من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان
وللمملوكة ليلة وروينا ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي والحسن
وعطا وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعثمان البتي وقال مالك والليث بن سعد
وابو سليمان القسمة لهما سوا واحتج من راى للحرة يومين وللامة يوما بانه روي في ذلك
حديث مرسل عن علي ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول
جمهور السلف وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب
ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة **قال ابو محمد** المرسل لا حجة لهم فيه
وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعات
بانها زايدة على ما في القران وتركوا ها هنا عموم امر الله تعالى بالعدل بين النسا

فلا شك انه توقيف كما قالوا في قول عايشة رضي الله عنها في ابتياع زيد بن ارقم العبد وبيعه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن عون عن عامر العنبري قال
اتينا عمر بن الخطاب في نسا ساعين في الجاهلية فامران يقوم اولادهن على
اباهم ولا يسترقوا يعني اماء زنين في الجاهلية فولدت من الزنا ومن طريق ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب في فدا ولد العرب من امه
قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب واخبرنا لك انه بلغه ذلك
عن عمر او عن عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب
في فدى سبي العرب بستة فرايض وقضى عمر بن عبد العزيز في كل راس اربع مائة درهم
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتب عمر
بن عبد العزيز ان عمر قضى في فدا سبي العرب في كل راس اربع مائة درهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ان عمر بن الخطاب
قضى في ولد الامة يغرّ بها حرة فينكحها احدهم فتلد له ان على اباهم مثل كل وليدة
من الرقيق في الشبر والزرع قال ابن جريج فقلت له فان كان اولاده حسانا
قال لا يكلف مثلهم في الحسن انما يكلف في الزرع ، حمام ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي
، الدبري ، عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطايفي عن ابرهيم بن ميسرة قال نكح
رجل امراة امة فولدت له فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان
يفادي اولاده قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الاعرابي بوصيفين اجمرين كل واحد
باس فيها ولا كلهم لا يرون الفدا الا اما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان
الانثى واما بغلام مكان كل غلام ذكر وروينا عن عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير
عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم في الغارة قال اصداقها على الذي غره
وقال حماد بن ابي سليمان مثل ذلك وقال الحكم فكاك ولدها على الاب لا نعلم عن صاحب
ولا تابع غير ما اوردنا تخالف الحنيفيون والمالكيون والشافعيون كلها ولا
لاختراع لهم فاسد باطاب القيمة التي لم يات عن احد نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه
مالك والشافعي وقد جاء في ذلك اثران نذكرهما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبي العرب

في سبي العرب في الجاهلية فدا الرجل ثمان من الابل وفي الانثى عشرة قال سفين واخبرني
مجالد عن الشعبي ان ذلك شكي الى عمر بن الخطاب فجعل فدا الرجل اربع مائة درهم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
في فدا رقاب العرب من انفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي الامة
بوصيفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر وانثى وقضى في سبي الجاهلية بعشر من الابل
وفي ولدها من العبد بوصيفين تعدية موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه
ما لم يعتق ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراة والصبي فدلك
فدا العرب فان تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين
عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد
احد شيا اسلم عليه ولا كنا نقومهم الملة قلنا انتم اول مخالف لهذا فتوجبون الملك
للعلج على اولاد العربي والقرشي اذا تزوج امة باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع هاهنا
لان سعيد بن المسيب والاوزاعي وسفيان الثوري وابا ثور واسحق بن راهويه كلهم يقول
عن عمر في العبد يتزوج امة رجل باذن سيدها ان اولاده منها احرار لا رق عليهم وعلى
ابوهم فداهم وهو قول الشافعي بالعراق قال ابو محمد ان من تعلق في رد
السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع صفقة او خيار وبرواية مجالد
عن الشعبي لا يؤمن احد بعدي جالسا ثم خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا ابن
ابي زايدة عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل
عكرمة المحروس لخطا مر الصواب ونعوذ بالله من الضلال ومن طريف ما ياتون به احتجاجهم
في هذه المسالة بانه انما اعتق ولد الغارة المستحقة لان اباهم على ذلك دخل فقلنا ان
هذا العجب فكان ماذا وفي اي كتاب الله عز وجل وجدتم ام في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عرج ملدوح وما ولد عن ملك ما لكهم فهو من احل ان الواطي لها يعرج على ذلك
داخل فحسبك بهذا القول فحشه وبالله تعالى نتايد مسالة ولا يحل للمراة
التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج النسا الى الصلاة
ان يخرجن تفلات مسالة وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة

فما يحل لسيد امهم اخذ قيمة حر ولا يحل ان يغرم ابوهم في قيمتهم اصلا
روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة فذكر فيهم رجلا باع حرا فاكل ثمنه وان كانوا ما ليك فما يحل لاحد
اجبار انسان على بيع مماليكه بغير نص من قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عجب اخر وهو الزامه قيمة الاحيا منهم دون من مات منهم ثم ارجاعه بما غرم
على من غره من قيمة الاولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق فاتوا بغريبة قالوا
لانه قد استعاض بضعها نقلنا وقد استعاض اولادا احرارا فلا يردوه على من
غره بذلك **قال ابو محمد** وقد جات عن السلف في هذا اثار روينا من طريق
حماد بن سلمة عن حميد قال باع رجل جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له
اولادا فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري
دع لي ولدي فقال دع له ولده وروينا بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البايع
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال اسمعيل الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابا ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري
فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان ياخذ بيعه
بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال عمر وانت فخل عن ابنه
قال ابو محمد هذه شنعا عن عمر لانه رضي الله عنه لا نه قد قضى لهم بمالكهم
او قضا لهم منه بالخلاص وبه محمد بن سعيد بن نبات نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن قاسم
بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
الثعلبي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال ان امة اتت
طيا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها
فقضى لها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ادرك من متاعه وجعل فيهم
الملة والسنة كل راس راسين قال قتاده وكان الحسن يقول في كل راس راس ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امراة باعت هي وابن لها
جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب

وقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وامرتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني
قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى ذلك الزوج
سلم البيع فيها ولا عمر وعثمان وعلي ائمة الهدى قد فعلوا باولاد المستحقة رقيقا
لسيدهم امهم ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ساقطة
عن علي روينا ها من طريق بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي
في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم
عليه ولدها فيغرم الذي باع بما غرها وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف
الصاحب هذا اذا وافق اهواهم وقد خالفوهم هاهنا واما نحن فلا نحتج
هاهنا ولا في غير هذا المكان جملة الا بقران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما نورد من ذلك تبكيتا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه وهذا
هو التلاعب بالدين وقال عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغا ورا ذلك فاولئك هم العادون وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وجا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل من بعده بلا خلاف من احد من اهل الاسلام بان ولد ما يملكه المومن امات الاما
وسا ير الحيوان فانه ملك لمالك امه فنسال المخالفين عن هذه الغارة او المبيعة
بغير اذن مالكها اهي زوجة للذي ولدت له او ملك يمين له ام ليست له زوجة ولا ملك
يمين وانها انما هي ملك يمين مالكها الذي لم يبعها ولا اخرجها عن ملكه ولا اذن لها في
النكاح وانها مال من ماله فاذ لا يقبل في هذا فلا يجوز الحكم باخراج امته او مماليكه مما
ولدت عن يده بغير قران ولا سنة وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وقد جا عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين اشيا نذكر ان شا
الله عز وجل ما يصلح منها لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن طاوس عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اعقل عني ثلاثا الامارة شورى
وفي فدا العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامة عبدان **قال ابو محمد**
هذا في الصحة عن عمر بمنزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفروا احضو منا انثل هذا ام
ما ترددوا ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا مثل هذا الا بقال بالراي

ويبين لمن لم يحج فان لم يحضر لما فاندرج ... لا تطيبين [illegible]

واما اذا كان فوقه بدينه وحسن صحبته فلحديث فاطمه بنت قيس المشهور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها من خطبك قلت معاويه ورجل من قريش فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما معاويه فانه من غلمان قريش لا شي له واما الاخر فانه صاحب شر غلام
لا خير فيه انكحي اسامه قالت فكرهته قال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته وروينا من طريق مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس فذكرت حديثها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاويه
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **قال ابو محمد** فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشار عليها بالذي هو اجمل صحبة لها من ابي جهم الكثير الضرب للنسا واسامة
افضل من معاويه فان قيل وما يدريك ان هذا الخبر قبل خبر النهي عن ان يخطب
احد على خطبة اخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة وهذا حكم باق الى يوم القيمة ومن انصح النصايح
ان يكون مريد يريد خطبة امراة قد خطبها غيره من هو احسن صحبة وافضل دينا
من الذي خطبها قبله فيخطبها هو واما ان يترك خطبتها من اجل الخاطب قبله
فيقطع نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معاوية فتى من
بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبي اسود كالقار فالبضرورة عليه
يدري انه لا فضل له الا بالدين الذي هو فيه بغاية الفضل عند الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ان ذلك اذا ركنا
وتقاربا فدعوى فاسدة باطل لانه لم يعضدها قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا نظر صحيح انما هو راي ساقط فقط **مسألة** ولا يحل التصريح بخطبة
امراة في عدتها وجايز ان يعرض لها بما يفهم منه انه يريد نكاحها برهان ذلك
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا

ولا تعزموا

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فاباح تعالى التعريض ومنع من
المواعدة سرا **قال ابو محمد** ومن التعريض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرنا انفا لفاطمه بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقد صح ايضا عنه عليه السلام
قال لا تفوتينا بنفسك روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر
حدثهم قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس ان تقول اني اريد
الزواج ولوددت ان الله تعالى يسر لي امراة صالحة ونحو هذا **مسألة**
ولا يحل نكاح من لم يولد بعد لمن فعل ذلك لم يلزمه لانه لا يدري ايولد له ابنه
ام ابن ام ابنته **مسألة** ولا يحل نكاح غايبة الا بتوكيل منها على ذلك
ولا يحل نكاح غايب الا بتوكيل منه ورضا لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبيبة ام المومنين وهي بارض الحبشة
وهو بالمدينة برضاهما معا **مسألة** ومن تزوج مملوكه لغيره باذن السيد
او بغير اذن السيد سوا ادعت انها حرة او لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد
لسيدها لا يجبر على قبول فداهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها
حد الزنا وليس نكاحا والولد لاحقون بالرجل ان كان جاهلا وقال ابو حنيفة
من تزوج امراة على انها حرة فوجدت مملوكه وقد ولدت منه اولادا فالاولاده
منها احرار وعليه قيمه الاحيا منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره
ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هي غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع
به على من غره ولا شي عليه فيمن مات الا ان يكون قتل فاخذ الاب ارشه فان كان الاب
معسرا فلا شي عليه ولا على اولاده وقال مالك هم احرار وعلى ابيهم قيمه الاحيا منهم
يوم الحكم ولا شي عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الاب قبل ذلك الحكم فلا شي
على الاولاد وهم احرار وقال مرة اخرى عليهم قيمة انفسهم وكذلك ان كان ابوهم
عديما وقال الشافعي هم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا سوا منهم من مات ومن عاش
قال ابو محمد لعهدي ما في هذه الاقوال من الفضايح لا يمكن البتة ان يكون
الاولاد الا احرارا او مماليك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري ان كانوا احرارا مذ ولدوا

ايضا في كتاب الصلاة ان المراة كلها عورة الا الوجه والكفين فحكم العورة فيما ذكرنا
سوا الا ما اتفق فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ولم نجد في
قران ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن
والظهر والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شي من امراة لا تحل له لا الوجه ولا
غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يقصد فيها منكرا بقلب او عين وقد روينا عن طاوس
كراهة نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس وصح عن ابرهيم لا ينظر
من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا تحديد لا برهان على صحته وليس هذا
مكان راي ولا استحسان لان المخالفين لنا هاهنا باهوايهم لا يختلفون في انه لا يحل
النظر الى شعر العجوز السودا الحرة ولعل النظر اليه يقذي العين ويولد تهيج
النفس ويجيزون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة وبدنها وقد صح ذلك
ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال ان ام سلمة ام المومنين استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجامة فاذن لها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه
كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **قال ابو محمد** هذا خبر في غاية
الصحة لانه من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر وقد روينا باصح طريق ان كل ما
رواه عن ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير اخبره انه سمعه من جابر واما قول الراوي
حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم فانما هو ظن من بعض الرواة للخبر
ممن دون جابر ثم هو ايضا ظن غير صادق لان ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها
ولدت اكثر اولادها وابو طيبة غلام لبعض الانصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها
من الرضاعة وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا من خراجه ولا يمكن ان يحجمها الا حتى يرى عنقها واعلى ظهرها مما يوازي
اعلى كتفيها **مسألة** وحلال للرجل ان ينظر الى فرج امراته زوجته وامته
التي يحل له وطؤها وكذلك لهما ان ينظرا الى فرجه لا كراهة في ذلك اصلا برهان
ذلك الاخبار المشهورة من طريق عايشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين

رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من انا واحد وفي
خبر ميمونة بيان انه عليه السلام كان بغير ميزر لان في خبرها انه عليه السلام ادخل يده
في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد
ومن العجب ان يبيح بعض المتكلفين من اهل الجهل وطي الفرج ويمنع من النظر اليه
ويكفي من هذا قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فامر عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلا
ملامة في ذلك وهذا عموم لرويته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالف تعلقا الا
باثر سخيف عن امراة مجهولة عن ام المومنين ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
واخر في غاية السقوط عن ابي بكر بن عياش وزهير بن محمد وكلاهم عن عبد الملك
بن سليمان العرزمي وهالا ثلمة الا ثاني والرسوم البلاقع احدهم كان يكفي في سقوط الحديث
مسألة ولا يحل لاحد ان يخطب على خطبة مسلم سوا ركنا وتقاربا او لم
يكن شي من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينيذ يخطب على
خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة او الا ان ياذن له الخاطب الاول
في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينيذ او ان لا يدبغ الخاطب الاول الخطبة
فيكون لغيره ان يخطبها حينيذ او ان لا ترده المخطوبة فلغيره ان يخطبها حينيذ
والا فلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب
عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن
عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن فلا يحل
للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ففي هذا الخبر
تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر ومن طريق احمد بن شعيب نا ابرهيم بن الحسن
المقسمي نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر
كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضهم على بيع بعض ولا يخطب
الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب **قال ابو محمد**
واما اذا اردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان تماديه اضرار بها
والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها

امه والده التي لا تحل لوالده وامه ولده التي لا تحل لولد وامة امه وامه ابنه وجايز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده واخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا الا ان بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا يشتريه ويشتريها ولا فرق وبرهان صحة ذلك قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وايمايكم فلم يستثن الله تعالى احدا ممن ذكرنا وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن انه يستدرك بعقله شيا لم يشرعه ربه تعالى

مسالة ومن اراد ان يتزوج امراة حرة او امة فله ان ينظر منها متغفلا لها او غير متغفل الى ما بطن منها وظهر ولا يجوز له ذلك في امراة يريد شراها ولا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن يامر امراة تنظر الى جميع جسمها وتخبره برهان ذلك قول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط كما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اختبي تحت الكرب حتى رايت منها بعض ما دعاني اليها وقد رويناه ايضا من طرق صحاح من طريق ابي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر واما النظر الى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جا عن سواه وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري اباحة النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب وروينا عن الاسود بن يزيد انه يستجز النظر الى ساقها **قال ابو محمد** فبقي امر الابتياع على وجوب غض البصر واما الوجه والكفان فقد جا فيهما الخبر المشهور الذي قد اوردناه في غير هذا المكان من امر الخثعمية التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها

وان الفضل بن عباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها ولم يامرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجهها الخبر ولولاه واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين ثم اتى الى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي سخابها ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا جميعا نا ابن جريج اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النسا فذكرهن وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النسا صدقة تلقي المراة فتخها **قال ابو محمد** الفتخ خواتم كبار كن يلبسنها في اصابعهن فلولا ظهور الكفين ما امكنهن القا الفتخ **مسالة** ولا يحل لاحد ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراها ان كانت امة لتلذذ الا لضرورة فان نظر الى الزنا الى الفرج ليشهد بذلك فمباح له لانه مامور باداء الشهادة قال عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولا سبيل لهم الى اداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك واما في غير ذلك فالوجه والكفين كما قدمنا انفا عند الشهادة عليها او لها او فيها وجايز لذي المحرم ان يرى جميع حريمته كالام والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وامراة الاب وامراة الابن حاشى الدبر والفرج فقط وكذلك النسا بعضهن من بعض وكذلك الرجال بعضهم من بعض برهان ذلك قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن او ابا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او نسايهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فذكر الله عز وجل في هذه الاية زينة ظاهرة تبدو لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة فحرم عز وجل ابداها الا لمن ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد سوى في ذلك بين البعولة والنسا والاطفال وسائر من ذكر في الاية وقد

لكل ما فيه واما نحن فلو انسند لقلنا به ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة
في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود نا ابن ابي السري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له نضرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت
فاجلدوها قال ابو محمد ولم يذكر هاهنا تفريقا وهو اقرب الى ان تموه
باسناده الا انه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نضرة او بصرة فبطل الاحتجاج به
ولو صح لقلنا به واما قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانما جا
في المطلقة قال الله عز وجل واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو امر مردود
على اول السورة من المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم الايات كلها وانما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية
وقالوا قسنا المنفسخ النكاح بعد صحته او لفساده في ذلك على المطلقة قلنا القياس
كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القايلين به انما هو
ان يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذي لا يحل
عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لا شبه بينه وبين الطلاق على اصول اصحاب
القياس واما التي انفسخ نكاحها بعد صحة فان الفسخ لا شبه بينه وبين الطلاق
لان الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ فلا راي ولا اختيار في ذلك
قال ابو محمد وكذلك الامة الحامل من سيدها بموته عنها او بعتقها او بحمل
من زنا لا عدة عليها وقد بينا ان المراة التي لا زوج لها لا هي في عدة ولا هي ام ولد
فان انكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان عنده اربع زوجات
فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل او غير حامل وقد وطيها اذ كانت في عصمته او انفسخ منه صح
نكاحها منه فله ان يتزوج اثر طلاقه لها رابعة او اختها او عمتها او خالتها او بنت
اخيها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها وقولنا في
هذا هو قول روي عن عثمان وزيد بن ثابت وصح عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو

وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطا والزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله
بن ابي سلمة وربيعة وابن ابي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد ومالك والشافعي واصحابهما
وابي ثور وابي عبيد وابي سليمان واصحابه وهو الاشهر من قولي الاوزاعي ولم يجز ذلك
جماعة من السلف روي ذلك عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب
ايضا واحد قولي عبيدة بن نضلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل واحد قولي
الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي طلق حبلى قال ابو محمد
وما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا انهم موهوا بقول الله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين قالوا وهذا جامع بينهما في لحاق حملهما به وفي وجوب نفقتهما واسكانهما
عليه وقالوا لا يجوز ان يجتمع ماوه في خمس نسوة ولا في اختين ما نعلم لهم غير هذا
قال ابو محمد اما قولهم انهما يجتمعان في نفقته عليهما واسكانه عليهما
فليستا نساء عندهم في ذلك ثم لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيئا لان الله تعالى لم يمنع
من الجمع بينهما في شيء الا في الاستحلال الوطي فقط ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق
حملهما به وبين اجتماعهما في لحاق اسمهما به واما اجتماع مايه في خمس او في ثمان او اختين
فما نعلم نصا من قران ولا سنة منعا من ذلك انما منع الله تعالى من نكاح اكثر من اربع ومن
الجمع بين الاختين في عقد نكاح واستحلال وطي فقط وقد فصل الله عز وجل ما حرم
علينا من النسا ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ومن طريف تناقض
الحنفيين هاهنا ان ابا حنيفة قال من اعتق ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها ولا
عمتها ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها حتى تتم المعتقة عدتها بثلاث حيض
قال وله ان يتزوج اربعا قبل انقضا عدتها فاجاز ان يجتمع ماوه في اربع زوجات
وخامسة معتدة منه ومنع من كل ذلك زفر مسألة ولا يحل لاحد ان
يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا لامراة ان تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان
اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق وهذا لا خلاف فيه من احد
لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين
فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما مسألة وجايز للرجل ان يتزوج

ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص في القران ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض
ومريضة وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا قول
صاحب ولا من راي يعقل غير ان بعضهم احتج بانه ليس له ان يدخل على اهل الميراث
من يشركهم فيه **قال ابو محمد** واهل هذا القول يقولون ان اقر في مرض
موته وهو موقن بالموت بابن امة له لم يزل يقول انه عبده فاقر عند موته انه ابنه
فان اقراره نافذ ويرث ماله واجازوا ان يدخل على اهل الميراث من يحرمهم الكل
ومنعوه ان يدخل عليهم من يحطهم الشيء وهذا غاية التخليط ولم يختلفوا في
ان رجلا مريضا يائسا من الافاقة والعيش ابتاع جارية واشهد الناس على نفسه
انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطيها فحملت ان
ذلك جائز مباح فان قالوا انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والذي يتزوج في مرضه
قد يموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم وليت شعري المنعون
المسلم المريض من زواج مملوكته او ذمية لا يرثانه ام لا وهل يمنعون المريض الذي
لا شيء له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة والتناقض وقالوا
قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا قستم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس
لانكم اجزتم طلاق المريض وورثتموها بعد ذلك فان اردتم اصابة القياس
فاجيزوا نكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك وهذا مما ترك فيه الحنيفيون القياس
الذي هو عندهم اصل لا يجوز تركه ومن عجائب الدنيا ان المالكيين يفسخون نكاح الامة
الغارة كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للغارة مما سمي لها الا ثلاثة دراهم
ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل يسمع باعجب من هذا التحكم بلا برهان
مسألة وان حملت المراة من زنا او من نكاح فاسد مفسوخ او كان نكاحا
صحيحا انفسخ بحق واجب او كانت امة فحملت من سيدها ثم اعتقها او مات عنها
فلكل من ذكرنا ان يتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان يطاها
حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان لا
يحل لهما الزواج البتة حتى تضعا حملهما وحاشى المعتقة الحامل تختار نفسها
ان نكحت فان نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها حتى تضع حملها بنص القران وقد حرم الله عز وجل

نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها واما ساير من ذكرنا فلم يات في القران ولا في السنة
ايجاب عدة عليهن ولا على احد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن
المراة في عدة ولا ذات زوج فلها ان تتزوج الا ان يمنع من ذلك نص يمنع هاهنا
من الزواج ولا يحل بالنص وطء حامل الا ان يكون الحمل منه وقد اختلف الناس فيها
فقال ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف في احد قوليه للحامل من
زنا ان تتزوج ولا يطاها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة وان خرجت الينا الحربية
مسلمة وهي حامل من زوجها فلها ان تتزوج ولكن لا يحل له وطيها حتى تضع حملها
قال ابو محمد وهو قول اصحابنا وقال زفر على الزانية العدة كاملة وقال
مالك لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى
تعتد بثلاثة قروء **قال ابو محمد** وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب
روينا من طريق مالك عن ابي الزبير قال خطب الي رجل اخته فذكر انها احدثت
يعني زنت فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد يضربه وقال مالك قال ابن وهب
وانا عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح واسكت
قال ابو محمد فهذا عمر امرها بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدة ولا ان
كانت حاملا ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة
نا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح
وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فسئلا
فاعترفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص ان يجمع بينهما
فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به وشغب المخالفون
بان قالوا قال الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبخبر رويناه
عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم تزوج امراة فلما اصابها
وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صداقها لزوجها وان ما في بطنها عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما
قال ابو محمد لا عجب اعجب من ان يكون المحتج بهذا الخبر اول مخالف

مسـألة وتزوج المريض الذي يوقن بالموت او غير الموقن مرضه لذلك او صحيحة جايز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك للمريضة الموقنه
وغير الموقنه ان تتزوج صحيحًا او مريضًا ولها في كل ذلك الصداق المسمى الصحيح
وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل بها فلا
شي لها وان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها ولا ميراث لها
منه البته قال فان مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاحداد ولا ميراث لها قال
فان صح من مرضه وقد كان دخل فاري ان يفارقها وقال مرة اخري ان صح من مرضه
جاز النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها دخل
بها او لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا
باينا فلا يجوز لهما ان يتراجعا اذا اتمت سته اشهر وهذا التقسيم لا نعرفه عن
احد قبله وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطا بن ابي رباح الا انه قال ان صح من مرضه
جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال الصداق الذي يتزوج المريض في ثلثه
واختلف عن ربيعة فروي عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه ولا ميراث لها
قال ابن سمعان وقضي بذلك ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري
وروي عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر وهو قول ابن
ابي ليلى قال ابو محمد وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي وراعي اخرون
المضارة كما روينا من طريق ابي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران
قال سالت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعًا ان لم يكن
مضارًا جاز تزويجه وان كان مضارًا لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله قالا
فان خلا بها فلها الصداق من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في نكاح المريض قال ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث ولا نرى انه ترثه ان فعل ذلك
ضرارًا قال معمر وقال قتادة ان كان تزوجها من حاجة اليها في خدمته او في قيام
بامره فانها ترثه وقال اخرون بمثل قولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لو لم يبق من
اجلي الا عشرة ايام اعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة

الفتنة

قال

الفتنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجا عن الحكم بن زيد عن الحسن قال معاذ
في مرضه الذي مات فيه زوجوني فاني اكره ان القي الله عز وجل عزبا ومن طريق ابي عبيد
وسعيد بن منصور قالا جميعًا نا ابو معاوية هو الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال
دخل الزبير على قدامه بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامه
زوجنيها فقال له الزبير ما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحال فقال له قدامه ان
انا عشت فابنة الزبير وان مت فاحق من ورثني قال عروة فزوجها اياه ومن طريق
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابي موسي بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر
قال تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه فمات فورثته وذلك
في زمن عثمان بن عفان ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني موسي بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص
بن المغيرة وهو مريض ليشرك نسايه في الميراث قال ابو محمد عبد الله صحبه
صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعًا نا هشيم عن ابي اسحق الشيباني
عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول تزويج المريض جايز وشراوه
وبيعه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
انه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال نكاح المريض جايز ولا يحسب من الثلث
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال نكاح المريض جايز على مهر مثلها وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وكلهم يري الصداق من راس ماله وهو قول ابن شبرمة
والاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان وجميع اصحابنا وراي الحسن بن حي وابو سليمان ان
لها الصداق المسمى لها من راس ماله قال ابو محمد وتزوج شيخنا ابو الخيار
مسعود بن سليمان رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض بايس من الحياة
ودخل بها احياء للسنة قال ابو محمد عهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف
الصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود
ومعاذ بن جبل والزبير وقدامه بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع
الاحيا من الصحابة لا ينكر ذلك احد في خلافة عثمان قال ابو محمد اباح الله تعالى

وسليمان بن بلال ومعمر وغيرهم ورواه عنها والناس الجما الغفير فهو نقل كافة لا يخالف
موالف ولا مخالف في صحة ولم يبق من الاعتراض الا ان يقول قايل هو خاص لسالم كما قال
بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن خاصا لسالم
وما ندري لعله رخصه لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض بالسنن قال الله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين
احتجاج عايشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة وسكوت ام سلمة عن رجوعها الى الحق عن احتياطها ومن اعجب العجب
ان المخالفين لنا هاهنا يقولون ان المرسل كالمسند ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فذلك لهن خاصة وقال
اخرون هو منسوخ بنسخ الثدي قال ابو محمد وهذا باطل بيقين لانه لا يحل
لاحد ان يقول في نص ثابت هذا منسوخ الا بنص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول
سهلة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان
جلي لانه بعد نزول الايات المذكورات وباليقين ندري انه لو كان خاصة لسالم او في
الشي الذي نسخ لبينه عليه السلام كما بين لابي بردة في الجذعة تجزيك ولا تجزي
احدا بعدك وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه كيف يحل
للكبير ان يرضع ثدي امراة اجنبية قال ابو محمد هذا اخلاق مجرد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي امر بذلك والقايل بهذا لا يستحيي من ان يطلق ان للمملوكة
ان تصلي عريانة ترى الناس ثدييها وخاصرتها وان للحرة ان تتعمد ان تكشف من
شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين
الجماعة في المسجد وان تكشف اقل من ربع بطنها لذلك نعوذ بالله من عدم
الحيا وقلة الدين قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة
من المجاعة حجة لنا بينة لان الكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير
فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ خمس رضعات كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد وقد صح عن عايشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا ارضعته
في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه

تعالى انما

تعالى لم يبح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتهكه من لا يحل له مع قوله والله يعصمك
من الناس فنحن نوقن ونبت بان رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سائرهن
من ان يدخل عليهن بهذه الرضاعة شي سكر لان مباحا لهن ان لا يدخل عليهن من
يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق مسالة قال ابو محمد
وان حملت امراة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها
او مات فتزوجها اخر او كانت امة فما ارضعت فهو ولد الاول لا للثاني فان
حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للاول الا ان يعرم ثم يعود فانه اذا تغير
فقد بطل حكم الاول وصار للثاني مسالة واهل الاسلام كلهم اخوة
ولا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ
الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا للمسلمة الفاضلة وكذلك الفاضل
المسلم كفوا للفاسقة المسلمة ما لم تكن زانية والذي نختاره نكاح الاقارب
بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفين الثوري وابن جريج
والحسن بن حي وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب مالك
واسحق بن راهويه يفسخ نكاح المولى للعربية وقال ابو حنيفة ان رضيت
القرشية بالمولى ودونها صداق مثلها امر الولي ان ينكحها فان ابى انكحها
القاضي وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد احتج
المخالفون باثار ساقطة والحجة قول الله تعالى انما المومنون اخوة وقوله تعالى
مخاطبا لجميع المسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النسا وذكر عز وجل ما حرم علينا
من النسا ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وانما اخترنا نكاح الاقارب لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح بناته الا من بني هاشم
وبني عبد شمس وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ان لا يجيز للفاسق ان ينكح
الا فاسقة وان لا يجيز للفاسقة ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله احد وقد
قال الله تعالى انما المومنون اخوة وقال تعالى المومنون بعضهم اوليا بعض

اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وموهوا ايضا بخبر بن ساقطين احدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لا رضاع بعد الفصال وايضا من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان بن عبد الرحمان ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لان جويبر ساقط والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك بمره فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعي الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن راعي الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا وبقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقوله عز وجل حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين فقالوا قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين فان رضاعه حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فلا رضاع بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك قال ابو محمد صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يات نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن ابي عمر واللفظ له قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان سالما مولى ابي حذيفة كان هو واهله في بيتهم فاتت يعني سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه

تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعايشة رضي الله عنهما انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله قد انزل في كتابه ادعوهم لابائهم وكان يدخل علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري وكانت عايشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال الى حين ماتت

قال ابو محمد فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الايات المذكورات ان الرضاعة الذي يتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رايا في ذلك صلاحا للرضيع انما هو الموجب للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولعمري لقد كان في الاية كفاية في هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زايدا على الايات الاخر وعمومها لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه تخصيص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه وكانت هذه الاثار قد جات مجي التواتر رواها نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هولا الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمان بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ورواه عن هولا ايوب السختياني وسفين الثوري وسفين بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب بن حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة

وما نعلم احدًا من اهل العلم قال بشي منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعًا
لهواه ونعوذ بالله من الفتنه وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين
واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن المغيره
بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا رضاع بعد حولين ومن طريق ابي عبيد
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين ومن
طريق مالك عن ابرهيم بن عقبه انه سال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرضاعه
فقالا جميعًا كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد
الحولين فانما هو طعام ياكله ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفين
الثوري عن ابي سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من سعوط ووجور
او رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيا وهو قول ابن شبرمة
وسفيان الثوري والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان واصحابنا
ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع الى الذي ذكرنا قبل لانه هو الماثور عنه في موطاه
الذي يري عليه الى ان مات قال ابو محمد وقالت طايفه بارضاع الكبير والصغير
يحرم كما ذكرنا قبل عن ابي موسي وان كان قد رجع عنه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عبد الكريم ان سالم ابن ابي الجعد مولي الاشجعي اخبره ان اباه اخبره انه سال علي بن
ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويته فقال
له علي لا تنكحها ونهاه عنها ومن طريق مالك عن ابن شهاب انه سال عن رضاع الكبير
فقال اخبرني عروة بن الزبير حدث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهله بنت سهيل
بان ترضع سالما مولي ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها
قال عروه فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من
الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من
الرجال ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا بن ابي رباح وساله رجل
فقال استقتني امراة من لبنها بعد ما كنت رجلًا كبيرًا فانكحها قال عطا لا قال ابن جريج
فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة وزفر ومالك فلا يخفي بفساده الا عن من يقول

في النهار

في النهار انه ليل مكابرة ونصر الباطل ومن عجايب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال تعالي
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دل ذلك علي ان هاهنا حولين ناقصين
واشار الي عددها بالشمس قال ابو محمد يجمع هذا القول مخالفه الله عز وجل
ومكابره الحس اما مخالفه الله عز وجل فانه يقول ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فنص تعالي
علي ان الشهور عنده هي التي منها اربعة حرم وانه في كتاب الله يوم خلق السموات وان
ذلك هو الدين القيم ولا يمكن ان تكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية فمن خالف
ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب الي الله تعالي الكذب من انه امران يراعي عدد الحولين
بالعجمية واما مكابره العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين بالشمس
وقطعها للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون يومًا
فالزيادة علي ذلك الي تمام شهرين لا يدري من اين انت والقطع بالتحريم والتحليل في
دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل واما من حد ذلك بما كان في الصغر يتمادي الي بلوغ الحلم
لانه قبل ذلك لا يلزمه الحدود ولا الفرايض وهذا حد لا يوجبه قران ولا سنة واما من
حد ذلك بالفطام فانهم احتجوا بقول الله تعالي فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه في التحريم اذ ليس للتحريم
في هذه الاية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لان قد يصح الولد بعد ذلك انما
فيها انقطاع النفقة الواجبة علي الاب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي الي
الرضاع يسقط التحريم برضاعه ان وضع اذ لم يات بذلك قران ولا سنة واحتجوا
بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانه نا هشام بن عروة
عن عروة عن فاطمه بنت المنذر عن ام سلمه ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال ابو محمد
هذا خبر منقطع لان فاطمه بنت المنذر لم تسمع من ام سلمة ام المومنين لانها كانت اسن من
زوجها باثني عشر عامًا وما كان مولد هشام سنه ستين فمولد فاطمه علي هذا سنه
ثمان واربعين وماتت ام سلمة سنه تسع وخمسين وفاطمه صغيره لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها
ولم تسمع من خالة ابيها عايشة ام المومنين شيا وهي في حجرها انما العدد سمعتها من جدتها

بل الجهد فكلام المضا لا يفهم بعضه لا من وراه
ولا من سنة وابن حاج ٤ ولا من فيا من لا من وراه
فهو فسد فطاهر القول ولا ما من دل كلا كان [illegible]

بحديث الميز فيما يقطع فيه يد السارق وهو حديث ساقط مضطرب فيه اشد
الاضطراب ولا يفكر المالكيون في اخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار وفي الصدقه
في الفطر بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم
يتعلقون بما امكنهم وقالوا عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر فقد روي عنه
ان قليل الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا فكان ماذا انما الحجة روايته لا رايه وقد
اوردنا في كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطايفتين في هذا المعنى
واخذهم برواية الراوي وتركهم لرايه المخالف لما روي وذكروا ايضا اعراضا
في غاية الفساد والغثاثة لا يخفى سقوطها عادي لهم عمدتها ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق فوجب الاخذ بهذه الاخبار ولما كان عليه السلام قد
اخبر انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان علمنا ان
المصة غير الرضعة فمن ذلك قلنا ان استنفاد الراضع في الثدي من مصات
رضعة واحدة وان المصة لا تحرم الا اذا علمنا يسد مسدا من الجوع بوصولها
الى الامعا وان اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع ولا يوقن بوصوله
الى الامعا لا يحرم شيا اصلا وبالله تعالى التوفيق مسلة ورضاع
الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق وهذا مكان اختلف
الناس فيه وطايفة قالت يحرم الرضاع في الصغير ولا يحرم في الكبير ولم
يحدوا احدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حاشى عايشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى ابي حذيفه
خاصة له فدل ذلك على انهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير
دون ان يرد عنهن في ذلك حد ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع بن عمر
وقد سال له رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب انما الرضاع
رضاع الصغير ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا ما
ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وقالت طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في المهد كما روينا من طريق ابي داود حدثني احمد بن صالح حدثني عنبسة حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل

عليهن

عليهن بالرضاعة احد حتى يرضع في المهد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد وقالت
طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمه ام المومنين
سيلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت لا رضاع بعد فطام ومن طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان رجلا مص
من ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال
له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود عن ذلك قال ابو عطية
ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال ارضيع ثدي هذا
انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام
هذا الحبر بين اظهركم فبين هاهنا انه يحرم مده تغذي الرضيع باللبن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو
ابن سبرة عن علي بن ابي طالب قال لا رضاع بعد الفصال ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد
الفطام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا لا
رضاع بعد الفصال قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول
الرضاع بعد الفطام مثل الما يشربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان فطم
وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا
قال فان تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان في الحولين فانه يحرم
وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طايفة لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال لا رضاع الا ما فتق
الامعا وقالت طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة اعوام واما ما رضع
بعد الثلاثة الاعوام فلا يحرم وهو قول زفر بن الهذيل وقالت طايفة لا يحرم
من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك

اتمام

وهذا الاول قول الثلاثة ابي حنيفة وزفر ومالك

ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فمن لم
يعرف له اب فمولى او اخ فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وياوي معي
ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل فيه ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة **قال ابو محمد** وهذه اخبار
في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع احدا الخروج عنها وهذا الخبر من رواية
ابن جريج بين وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات ونسخه وقد يمكن ان
يكون عليه السلام اتاها بالعشر قبل ان ينزل التحريم بالخمس ثم اتاها بالخمس بعد نزولها
وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة ثم نظرنا فيما احتج به من راى التحريم بقليل
الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم الله عز وجل ولم يخص ثم ذكروا آثارا صحاحا
مثل قوله عليه السلام لعايشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي
عم حفصة ام المومنين اراه فلانا يعني عما لها من الرضاعة وبالخبر الثابت
في امر سالم مولى ابي حذيفة رويناه من طريق سفين بن عيينة وسفين الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين ومن طريق مالك
بن انس ويونس بن يزيد وجعفر وربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن عايشة
ام المومنين ~~ومن طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد~~ ومن طريق شعبة عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ام المومنين عن عايشة ام المومنين كلهم لم يذكروا
الا ارضعيه فقط دون ذكر عدد وذكروا قوله عليه السلام انما الرضاعة من
المجاعة ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا قالوا فلم يذكر عليه السلام في كل
ذلك عددا وذكروا اما الاخير فيه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن سلمة بن علي
عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل بنت
الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحرم من الرضاعة فقال
الرضعة والرضعتان **قال ابو محمد** اما هذا الخبر فخبر سوء موضوع
وسلمة بن علي ساقط لا يروى عنه قد انكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره
عن من لم يسمه فلا معنى ان لا يشتغل بالباطل واما الاخبار الثابتة التي ذكرنا

والآية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بانه لا يحرم
الرضعة ولا الرضعتان وانه انما يحرم خمس رضعات كانت هذه الاخبار زايدة
على ما في تلك الآية وفي تلك الاخبار وكانت رواية ابن جريج في حديث ابي حذيفة
ارضعيه خمس رضعات هي زيادة على رواية من ذكرنا وابن جريج ثقة لا يجوز ترك
زيادته التي انفرد بها وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل لكنهم
عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الدراهم ولرواية صالحة
في ربع الدينار ولزيادة الماء الكثير التدلك في الغسل على ما في القرآن لغير نص ولزيادة
الحنفيين الوضوء بالنبيذ من الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد ومثل الزيادة
التي يرويها العدل خطأ لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابتة فمن خالفها فقد خالف امره عليه السلام وهذا لا يجوز واعترضوا في الآثار
التي جاءت بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
رضاعات محرمات ولساير النساء رضاعات معلومات ثم ترك ذلك الحديث بعد ذلك
امر حال التحريم المرة الواحدة تحرم **قال ابو محمد** هذا قول طاوس لم يسنده
الى صاحب فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل
القطع بالنسخ بظن بايع وقالوا ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو مما يقرا من
القرآن قول منكر وجرم في القرآن ولا يحل ان يجوز احد سقوط شيء من القرآن بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما معنى قول عبد الله بن ابي بكر في روايته
التي انكرتم اي انه عليه السلام مات وهو مما يقرا مع القرآن بحروف الخبر سول بعضها
من بعض ومما هو من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصحف وبقي حكمه كآية الرجم
سواء سوا فبطل اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه لا يحرم
المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا هو خبر مضطرب
في سنده فمرة عن عايشة ومرة عن الزبير فقلنا فكان ماذا هذا قوة للخبر ان يروى
من طرق وما يعترض بهذا في الآثار الا جاهل او ملحد في قبول النقل الثابت لانه
اعتراض لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى فاسدة والعجب كله انهم يعيبون
الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر ثم لا نفكر الحنيفيون في اخذهم

قال ابو محمد ابن الزبير سمع اباه وخالته ام المومنين فرواه عن كل واحد منهما
وله ايضا صحبة والا فليخبرنا المتقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رايه على ما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تتهم من رواة هذه الاخبار وقد صح ايضا من
طريق ابي هريرة كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب
هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الامعا من اللبن
وصح ايضا من طريق ام الفضل ام عبد الله بن العباس كما روينا من طريق مسلم نا اسحق
هو ابن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ
ليحيى قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ايوب هو السختياني عن ابي الخليل هو صالح
بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان رويناه من ايضا
طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن
ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وحدثناه حمام بن احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان بن مسلم نا وهيب
بن خالد انا ايوب السختياني عن صالح ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن
ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
قالوا فهذه اثار صحاح رواها ام المومنين وام الفضل والزبير وابو هريرة وابن الزبير
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت مجيء التواتر قالوا فهي مستثناة من عموم
قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبين ما زاد على
القريم قال ابو محمد صدقوا في انها غاية الصحة ولكن لو لم يرد غيرها

١

لكان القول ما قالوه لكن قد جا غير هذا مما سنذكره ان شا الله عز وجل ثم نظرنا فيما احتج
به من لم يحد المحرم من الرضاع الا بما اغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه
من طريق مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه
عن مسروق عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوتكن
من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وروينا ايضا من طريق شعبة وسفيان الثوري
وزايدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة وقد اوردنا ايضا قبل من طريق
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وروينا ايضا
من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذان اثران في غاية
الصحة والحجة بهما قايمة ثم نظرنا فيما احتج به من قال لا يحرم من الرضاع اقل من خمس
رضعات فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن
بن محمد بن ابي بكر الصديق كلاهما عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت نزل القران
الا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ
عبد الرحمن قالت كان مما نزل من القران ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات
ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر الصديق بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت كان فيما نزل من القران
عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القران وروينا ايضا معناه من طريق مسلم نا القعنبي ومحمد بن المثنى قال ابن
المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وقال القعنبي نا سليمان بن بلال ثم اتفق سليمان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ام المومنين
قالت نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج انا ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ابا
حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث في ميراثه حتى انزل الله عز وجل

المراه الولد الذين كي يحرم بينهما والعفافه الشي اليسير الذي يسقي في الثدي والملجه اختلاس
المراة ولدغيرها بلقمه ثديها قال ابن جريج واخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
اتي بغلام وجارية ارادوا ان ينكحوا بينهما قد علموا ان امراة ارضعت احدهما فقال
لها عمر كيف ارضعت الاخر قالت مررت به وهو يبكي فارضعته او قالت فامصصته
فقال عمر فانكحوا بينهما فانما الرضاعه الخصابه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج
قالا جميعًا نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي انه
استفتي ابا هريرة فقال له ابو هريرة لا يحرم الا ما فتق الامعا يعني من الرضاع
ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم واشر اللحم العظم وبه نوخذ
قال ابو محمد هكذي نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان ابن مسعود قال انما
الرضاع ما انبت اللحم والعظم فبلغ ذلك ابا موسي الاشعري فقال لا تسالوني
عن شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رضاع الا ما انبت اللحم والدم وذهبت طايفة
الى التحريم بما قل او كثر ولو بقطره صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس في احد قوليه
وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود منقطعًا دونهما وعن جابر بن عبد الله
كذلك ايضا وصح عن سعيد بن المسيب في احد قوليه وصح ايضا عن طاوس وروي عن
الحسن والزهري ومكحول وقتادة وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة ابن ذويب وهو
قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري فنظرنا فيما
احتج به من ذهب الي سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط ثم نظرنا
فيما احتج به من ذهب الي عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الي ابو المرجي
علي بن عبد الله بن زروار نا ابو الحسن محمد بن حمزه الحجي نا ابو مسلم الكاتب نا ابو الحسن
عبد الله بن احمد بن المغلس قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا ابي نا يعقوب بن
ابرهيم الزهري نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال لي الزهري عن عروة عن عايشة

ام المومنين ان سهلة بنت سهيل اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان سالما كان منا حيث
علمت كنا نعده ولدا وكان يدخل علي فلما انزل الله عز وجل فيه وفي اشباهه انكرت
وجه ابي حذيفة اذ راه يدخل علي قال فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف
شا فانما هو ابنك **قال ابو محمد** وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من احد
وجهين لا ثالث لهما احدهما ان يكون ابن اسحق وهم فيه لانه قد روي هذا الخبر
عن الزهري من هو احفظ من ابن اسحق وهو ابن جريج فقال فيه ارضعيه خمس رضعات
علي ما نورده بعد هذا ان شا الله عز وجل او يكون محفوظا فيكون رواية ابن اسحق صحيحة
ورواية ابن جريج صحيحه فيكونان خبرين اثنين فاذا كان ذلك فالعشر الرضعات
منسوخات علي ما نورد بعد هذا ان شا الله تعالى فسقط هذا الخبر او لا يخلوا
ضرورة من ان يكون وهما او منسوخا لا بد من احدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم
بثلاث رضعات لا باقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما
رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكه عن عبد الله بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وهكذي رواه اصحاب
شعبة عن ابن مسعود حدثني ابن ابي مليكة عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان **قال ابو محمد** ابن ابي مليكه ادرك
ام المومنين فسمعه منها ومن ابن الزبير عنها فحدث به كذلك وهو الثقة المامون
المشهور ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة قال كتبنا الي ابرهيم النخعي نساله عن الرضاع فكتب ان ابا الشعثا
المحاربي نا ان عايشة ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم
الخطفه ولا الخطفتان ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن فضاله بن ابرهيم النساي
نا مسلم بن ابرهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني شعيب بن يوسف النساي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام
بن عروة اخبرني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

ما ابيح لنا اتخاذهن ازواجا وطلب الولد منهن فهي لبنها على النجاسة كله وبالله تعالى
التوفيق ثم نقول لو خالط لبن المرضعة دم طاهر من فم المرضع او غير ذلك من المحرمات
لحرم كما يحرم الذي لم يخالطه شي من ذلك لانا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا فان
هذا او غيره ان النجس والحرام اذا خالطا الطاهر طاهر والنجس نجس ولكل شي حكمه
وبالله تعالى التوفيق ولبن المشركة انما نجس هو وهي بذلك بدينها النجس فلو اسلمت لطهرت
كلها فلا رضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات يقطع كل رضعة من الاخرى او خمس مصات
مفترقات كذلك او خمس بين مصة ورضعة يقطع كل واحدة من الاخرى هذا اذا
كانت المصة تغني شيا من دفع الجوع والا فليست شيا ولا تحرم شيا وهذا مكان
اختلف فيه السلف فروي عن طايفة انه لا يحرم الا عشر رضعات لا اقل من ذلك
كما روينا من طريق مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ارسلت به الى ام كلثوم اختها بنت ابي بكر الصديق وهو يرضع فقالت
ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت
ام كلثوم فلم ترضعني فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشرا من
الرضعات ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة
ام المومنين ارسلت عاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها قال ابو محمد
عاصم بن عبد الله بن سعد هذا مولى عمر بن الخطاب نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا احمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابرهيم بن عقبة قال سالت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال كانت عايشة
لا ترا شيا دون عشر رضعات فصاعدا فدل هذا على انه قول عروة لانه اجاب
الذي استفتاه وقد روي ايضا سبع رضعات كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
بن قاسم حدثني قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل صاحب بن ابي مريم
عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت انما
يحرم من الرضاع سبع رضعات قال ابو محمد الاول عنها اصح فهذا قد
رواه من هو احفظ من ابي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابرهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امراة
فقال له عروة كانت عايشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس وطايفة
قالت بخمس رضعات كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت لا يحرم دون خمس رضعات
معلومات قال ابو محمد هذا احرى على انها كانت تاخذ لنفسها بعشر رضعات
ولغيرها بخمس رضعات نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال لا يحرم الرضعة والرضعتان
والثلاث وهو قول الشافعي واصحابه وطايفة قالت لا يحرم اقل من ثلاث رضعات
وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد
وابي ثور وابن المنذر وابي سليمان وجميع اصحابنا وظن قوم انه يدخل في هذا القول
ما روينا من طريق احمد بن شعيب واحمد بن حرب الموصلي نا ابو معاوية الضرير عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين وعبد الله بن الزبير قالا جميعا لا يحرم
المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابرهيم بن عقبة قال سالت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا اقول كما يقول
بن عباس وابن الزبير كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد
كل هذا ليس فيه بيان انهم كانوا يحرمون بالثلاث وقالت طايفة لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء واحصن الجسم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني ابي يعني عبد الصمد قال حدثني
ابي يعني عبد الوارث نا حسين هو المعلم نا مكحول عن مكحول عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين باس انما الرضاع ما فتق الامعاء ومن طريق
هو ابن يزيد عن عمرو بن شعيب ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب يساله ما يحرم
من الرضاع فكتب اليه عمر انها لا يحرم منها الضواب والعفافه والملجه والفراز ان رضع

والارضاع قلنا القياس باطل ولوكان القياس حقًا لكان هذا منه عين الباطل
وبالضرورة يدري كل ذي فهم ان الرضاع من شاة اشبه بالرضاع من امراة لانهما
جميعًا رضاع من الحقنه بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النسا
فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم ياذن به الله عز وجل
قال ابو محمد وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد لا يحرم
السعوط بلبن المراة ولا يحرم ان سقي الصبي لبن المراة في الدوا لانه ليس برضاع
انما الرضاع ما مص من الثدي هذا نص قول الليث وهو قولنا وهو قول ابي سليمان
واصحابنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ارسلت الي عطا اساله عن سعوط
اللبن الصغير وكحله به ايحرم قال ما سمعت انه يحرم وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين والاذن ولا الحقنه ولا مداواه
الجايفه والمامومه ولا تقطيره في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام بلبن امراة حتي
صار مرقه بصحبه وكان اللبن ظاهرًا فيها غالبًا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير
لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز في لبن
امراة فاكله لم يقع بذلك تحريم اصلا فلو شربه كان محرمًا كالرضاع واما الخلاف
في ذلك فانه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي السعوط والوجور محرمان كتحريم الرضاع
وقد تناقضوا في هذا علي ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وروينا عن الشعبي ان السعوط
والوجور يحرم **قال ابو محمد** احتج اهل هذه المقاله بان قالوا صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الرضاعة من المجاعة قالوا فانما جعل عليه السلام
الرضاعة المحرمه ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجودًا في السقي والاكل
فقلنا هذه الاحتجة لكم عليكم لوجهين احدهما ان المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط
لانه لا يدفع به شي من الجوع فان لجوا وقالوا بل يدفع قلنا لاصحاب ابي حنيفة ان
حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين اللبن سوا لان كل
ذلك واصل الى الحلق الي الجوف فلم فرقتم بين الكحل به وبين السعوط به هذا
وانتم تقولون ان من قطر شيا من الادهان في اذنه وهو صايم فانه يفطر وكذلك ان
احتقن بان كان وصل الى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن حقن بها ويكحل وان كان لا يصل

الى الجوف فلم تفطرتم به الصايم وهم اتلاعب لا خفا به وقالوا مالك ان جعل لبن المراة
في طعام وطبخ وغاب اللبن او صب في ما فكان الما هو الغالب فسقي الصغير ذلك الما
او طعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم وايضا فانهم يحرمون بالنقطه تصل الي جوفه
وهي لا تدفع عنهم شيا من المجاعة فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بانهم يحتجون
به والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه السلام انما حرم بالرضاعة
التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيا فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعه
من اكل او شرب او وجور او غير ذلك الا ان يكون رضاعة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان موهوا بما روينا من
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي
حدثه ان اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امراه
وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها وكان
علي بن ابي طالب يقول ان سقته امراته من لبن شربته او سقته شربته من لبن امراة
لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك **قال ابو محمد** هذا عليهم لا لهم لان فيه
رضاع الكبير والتحريم وهم لا يقولون بذلك وفيه ان رضاع الضرار لا يحرم يقولون
عند علي وهم لا يقولون بهذا **مسالة قال ابو محمد** وان ارضع
صغير او كبير من لبن ميتة او مجنونة او سكرانة خمس رضعات فان التحريم يقع به
لانه رضاع صحيح وقال الشافعي لا يقع بلبن الميته رضاع لانه نجس **قال ابو محمد**
هذا عجب جدا ان يقول في لبن مومنه انه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المومن لا ينجس وقد علمنا ان المومن في حال موته وحياته سوا هو طاهر في كلي الحالتين
ولبن المراة بعضها او بعض الطاهر طاهر الا ان يخرجه عن الطهاره نص فيوقف
عنده ثم نري لبن الكافرة طاهرا يحرم وهو بعضها قال الله تعالى انما المشركون
نجس وبعض النجس نجس بلا شك فان قيل فانتم تقولون ان لبن الكافره نجس بلا شك
وانتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا لان الله تعالى اباح لنا نكاح الكتابية
واوجب علي الام رضاع ولدها وقد علم الله تعالى انه سيكون لها اولاد منهن وما
كان ربك نسيا الا اننا نقول ان غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها لانها ليست

ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعجب انه ليس خلافا لما روي بل هو موافق لبيع
المدبر لان فيه بيع بوقتها **قال** ابو محمد وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا عايشة وحدها وقد صح عنها خلافه فاخذوا بروايتها وتركوا رايها
ولم يقولوا لم يخالفه الا لفضل علم عندها وقالوا الا ندري لاي معنى لم يدخل
عليها من ارضعته نسا اخوتها **قال** ابو محمد فكان هذا اعجب شي [illegible]
ثبت عنها كما اوردنا انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نسا ابي بكر ونسا بني
اخوتها ونسا اخوتها باصح اسناد وانها كان لا يدخل عليها من ارضعته نسا
ابي بكر ونسا اخوتها ونسا بني اخوتها باصح اسناد وانها كان يدخل عليها من
ارضعته اخواتها وبنات اخوتها فهل هاهنا شي يمكن ان يحمل هذا عليه
الا ان الذين اذنت لهم رايتهم ذوي محارم منها وان الذين لم تاذن لم ترهم
ذوي محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق
بكل ما جرى على السنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الضلال وقال بعضهم
للمراة ان تحجب من شاءت من ذوي محارمها فقلنا ان ذلك لها الا ان تخصيصها
رضي الله عنها بالاحتجاب عنهم من ارضعه نسا ابيها او نسا اخوتها ونسا بني
اخوتها دون من ارضعت اخواتها وبنات اخواتها لا يمكن الا للوجه الذي ذكرنا
لاسيما مع تصريح بن الزبير وهو اخص الناس بها بان لبن الفحل لا يحرم وانى
بن القاسم بن لك فظهر تناقض ابو الهم والحمد لله رب العالمين وعهدنا
بالطايفتين تعترض كلتاهما عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم
بانها زايد على ما في القران ولا شك في ان التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في
القران ولم يجي التواتر فظهر ايضا تناقضهم هاهنا وعهدنا بالطايفتين
تقولان انما كثرت به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وردوا بذلك الاعتراض
على الخبر الثابت من ان البيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا ولبن الفحل مما تكثر به
البلوى وقد خالفه الصحابة وامهات المومنين هكذا جملة وابن الزبير وزينب
بنت ام سلمه والقاسم وسعيد بن المسيب وعطا بن يسار وسليمان بن يسار وابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابراهيم النخعي وابو قلابة

ومكحول

ومكحول وغيرهم فهلا قالوا هاهنا لو كان صحيحا ما خفي عليها ولا وهو ما تكثر به
البلوى كما قالوا في خبر التفرق في البيع وما نعلمه خفي عن احد من الصحابة
والتابعين الا عن ابراهيم النخعي وحده فظهر بهذا فساد اصولهم الفاسدة
التي ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هي اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان
مسألة ولو ان رجلا تزوج امراتان فارضعتهما امراة رضاعا محرما
حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذا صارتا بذلك اختين او عمة وبنت اخ او
خاله وبنت اخت او حرمتا عليه امراة له لانهما معا حدث لهما التحريم فلم يكن احداهما
اولى بالفسخ من الاخرى وكذلك لو دخل بهما فارضعت احداهما الاخرى رضاعا
محرما ولا فرق فلو لم يدخل بها فارضعت احداهما الاخرى رضاعا محرما انفسخ
نكاح التي صارت اما للاخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحا لان الله تعالى
قال وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فصارت بنت امراته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فحسب
نكاحها وصارت الاخرى من امهات نسايه فحرمت جملة وبالله تعالى نتايد
مسألة واما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدي
المرضعة بفمه فقط فاما من سقي لبن امراة فشربه من انا او حلب في فيه فبلعه
او اطعمه بخبز او في طعام او صب في فمه او في انفه او في اذنه او حقن به فكل
ذلك لا يحرم شيا ولو كان ذلك غذاه دهره برهان ذلك قول الله عز وجل
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى ارضاعا
الا ما ارضعته المرضعة من ثديها في فم المرضع يقال ارضعته ترضعه ارضاعا
ولا يسمى رضاعة ورضاعا الا اخذ المرضع او الراضع بفمه الثدي وامتصاصه
اياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة واما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى
شي منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقي وشرب واكل وبلع
وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله تعالى بهذا شيا فان قالوا ان ذلك على الرضاع

والنخعي ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذا
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسًا ومن طريق سعيد
بن منصور نا عبد العزيز بن محمد اخبرني افلح بن حميد قلت للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان فلانا من بني ال فروه اراد ان يزوج غلامه اخته من ابيه من الرضاعة
فقال القاسم لا باس بذلك وذهب اخرون الي التحريم كما روينا من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة
ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق
امراة الزبير بن العوام قالت زينب فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ
بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني اري انه ابي وما ولد فهم
اخوتي ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سيل عن رجل كانت له امراتان ارضعت
احداهما جارية والاخري غلاما احل ان يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح
واحد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق وطاوسا وعطا بن ابي رباح والحسن البصري فقلت
امراة ابي ارضعت بلبان اخوتي جارية من عرض الناس الي ان يزوجها فقال
القاسم لا ابوك ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك ومن طريق عبد الرحمان
بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد انه كره لبن الفحل
ومن طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا جميعا نا هشيم انا عبد الله بن سبره
الهمداني انه سمع الشعبي يكره الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه في رجل ارضعت امراة ابيه وليست امه امراة
اتحل له قال عروة لا ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعة من قبل
الاب تحرم ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش
قال كان عمارة وابرهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل باسا حتي اتاهم الحكم بن
عتيبة بخبر ابي القعيس **قال ابو محمد** هكذا يفعل اهل العلم
لا كمن يقول ابن فلان وفلان عن هذا الخبر وهو قول سفين الثوري والاوزاعي

والليث

والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وتوقف اخرون
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا عباد بن منصور
قال سالت مجاهدا عن جارية من عرض الناس ارضعتها امراة ابي اتري لي ان اتزوجها
فقال اختلف فيها الفقها فلست اقول شيا وسالت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد
قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا
حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها اخبرته انه جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد الحجاب وكان
ابو القعيس ابا عايشة من الرضاعة قالت عايشة فقلت والله لا اذن لافلح حتي
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن
ارضعتني امراته فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا
ابي القعيس جا يستاذن علي فكرهت ان اذن له حتي استاذنك قالت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايذني له وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري انا عيسي
بن حبيب القاضي نا عبد الرحمان بن عبد الله بن يزيد المقري حدثني جدي محمد بن عبد الله
نا سفين بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عايشة ام المومنين
يزيد احدهما علي صاحبه قالت جا عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستاذن علي فلم اذن له
فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذني له فانه عمك فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل قال تربت يمينك ايذني له فانه عمك ومن طريق مسلم حدثنا
عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة
عن عايشة ام المومنين قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس فابيت ان اذن له
فارسل الي اني عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك فكان هذا الخبر لا يجوز مخالفته وهذا
زايد علي ما في القران واما الحنيفيون والمالكيون فتناقضوا هاهنا اقبح تناقض
لان كلتي الطايفتين تقول اذا روي الصاحب خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روي فهو دليل علي نسخ ذلك الخبر فالوا ذلك في مواضع
منها ما روي عن جابر في ولد المدبرة انه يعوق عتقها او يرق في رقها فادعوا ان هذا خلاف

مسألة الرضاع

ومن كانت له امراتان او امتان او زوجة وامة فان ارضعت احداهما رجلًا بلبن
حدث لها من حمل منه رجلا رضاعًا محرمًا وارضعت الاخرى بلبن حدث له من
حمل منه امراة كذلك لم يحل لاحدهما نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل
حرمت عليه لانها امه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لانهن اخواته سوا في ذلك
من ولدت قبله او من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه اخواتها لانهن
خالاته من الرضاعة وقد حرمت عليه امهاتها لانهن جداته وحرم عليه اخوات
زوج التي ارضعته بلبنها من حمل منه لانهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه
امهاته لانهن جداته وحرمت عليه من ارضعت امراته بلبن حدث لها من حمل منه
لانها من بناته وكذلك يحرم على الرجل الذي ارضعت امراته وحكم الذي يرضع ابنه
كحكم ابنتها التي ولدتها ولا يجمع بين الاختين من الرضاعة برهان ذلك قول الله
عز وجل فيما حرم من النسا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فدخل في هذا
كل من ذكرنا وما لم يذكر وبالله تعالى التوفيق وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة
مواضع وهي لبن الفحل وصفة الرضاع المحرم وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير
والرضاع من ميتة **مسألة** لبن الفحل محرم وهو ما ذكرنا انفا من ان
ترضع الرجل المراة او يرضع امراته الاخرى انثى فيحرم احدهما على الاخرى وقد راى
قوم من السلف هذا لا يحرم شيا كما صح عن عايشة ام المومنين رويناه من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها كانت تاذن لمن ارضعته نسا اخواتها وبنات اختها
ولا يادن لمن ارضعته نسا اخوتها وبني اخوتها ومثله من طريق مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه بذلك عن عايشة ام المومنين ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة ويحيى بن سعيد وعمرو بن
عبد الله وافلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال يدخل
على عايشة ام المومنين من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها نسا ابي بكر ومن طريق

عبد الرزاق

عبد الله بن عمر

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
انه قال لا باس بلبن الفحل ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله ومن طريق ابي
عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن
الاسود ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق
امراة الزبير قالت زينب فارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم
على اخيه حمزه بن الزبير وكان حمزه من الكلبية فقلت لرسوله وهل يحل له
انما هي بنت اخيه فارسل الي ابن الزبير انما تريدين المنع وما ولدت اسما اخوتك
وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك باخوة فسلي عن هذا فارسلت
فسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المومنين فقالوا
ان الرضاعة من قبل الرجال لا يحرم شيا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلكت
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري ان حمزه
بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسما بنت ابي بكر
زينب بنت ام سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قد ارضعت حمزه بن عبد الله بن عمر فولدت لسالم بن عبد الله
من امراة اخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني عمر بن
حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابنا له اختا له
من ابيه من الرضاعة ومن طريق عبد الرزاق عن وكيع قال عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش وقال وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا
جميعًا عن ابرهيم النخعي قال لا باس بلبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا
محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه سال سعيد بن المسيب وعطا
بن يسار وسليمان وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من
الرضاعة ما كان من قبل النسا ولا يحرم ما كان من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد
نا معوية هو محمد بن خازم الضرير عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
فذكره عنهم وزاد فيهم ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمه وروي ايضا عن مكحول

ابي عبيد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ابن ابي ذيب عن خالد الحرث بن عبد الرحمان
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالا جميعًا الحرام لا يحرم الحلال ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سيل عمن فجر بام امراته فقال لا يحرم الحرام
الحلال ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير قالا جميعًا لا يحرم الحرام وهو احد
قولي مالك وهو قول الليث بن سعد والشافعي وابي سليمان واصحابنا
قال ابو محمد احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وبمرسلين في احدهما ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن
عبد الرحمان بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراة كان زنا بها
في الجاهلية اينكح الان ابنتها فقال عليه السلام لا اري ذلك ولا يصلح لك ان تنكح
امراة تطلع من بنتها على ما اطلعت عليه منها والاخر فيه الحجاج بن ارطاة
عن ابي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها
ولا ابنتها قال ابو محمد اما القياس على الاية فالقياس كله باطل واما
الخبران فمرسلان ولا حجة في مرسل لا سيما وفي احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن
عبد الرحمان بن ام الحكم مجهول وفي الاخر الحجاج بن ارطاة وهو هالك
وقد عارضهما خبر اخر لا نورده احتجاجا به لاكن معارضته للفاسد ثم لم يكن
٣١ احسن منه لم يكن دونه وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن
اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمان عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن اتبع امراة حرامًا
اينكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام وانما يحرم ما كان نكاحًا وموهوا ايضا
بان قالوا من وطي امته او امراته حايضا او احدهما محرم او معتكف او في
نهار رمضان او امته الوثنية عمدًا ذاكرًا فانه وطي حرامًا ولا خلاف في انه
وطي محرم لامها وابنتها ومحرم لها على ابايه وبنيه فكذلك كل وطي حرام
قال ابو محمد وليس كما قالوا بل وطي فراش حلال وانما حرم لعلة لو
ارتفعت حلت ولا خلاف في انه لا حد عليه لانه لم يطا الا زوجه او ملك يمين
صحيح فلاح الفرق بين الامرين وبالله تعالى التوفيق وموهوا ايضا بان قالوا

من وطي في عقد فاسد بجهل او بغيره فهو وطي محرم وهو يحرم امها وابنتها ويحرمها
على ابيه وابنه قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم في صحته لا من قران ولا من
سنة ولا حجة فيما سواهما ونحن نقول انهما حلال لولده ان ينكحها وحلال له
نكاح امها وابنتها لانها ليست زوجه ولا ملك يمين ولا يحرم عليه امها ولا ابنتها
ولا يحرم على والده لانها ليست من حلايل ابنه ولا من نسايه ولو كانت كذلك
لما حل ان يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح انها ليست
من نسايه وانما يحرم على الابن فقط لانها مما نكح ابوه ان كان وطيها والا فلا يحرم عليه
وموهوا بان قالوا ان وطي امة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطي حرام وهي محرم
بذلك على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها قال ابو محمد هذا باطل
بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى بامراة يحل ان يطاها رجلان
هذه اخلاق الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق الناس ولا دين الله عز وجل
ولا يحرم بذلك عليه امها ولا ابنتها ولا يحرم على ابيه انما يحرم على الاب فقط
لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وموهوا بان قالوا اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام فقول لا يصح ولا جا به قران ولا سنة قط ويلزم من صحح هذا القول
ان من زنا بامراة لم تحل له نكاحها ابدًا لانه قد اجتمع فيها حرام وحلال
وموهوا بحديث ابن وليدة زمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة
وامر سودة ان تحتجب عنه قال ابو محمد قد رمنا ان نفهم وجه احتجاجهم
بهذا الخبر ثم تدبرنا عليه وهي شغبة باردة مموهة والخبر صحيح ظاهر الوجه
وهو انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة وافتى اخته
ام المومنين رضي الله عنها بان لا يراها اخوفا من غير نطفة ابيها واحتجاب المراة
عن اخيها شقيقها مباح اذا لم تقطع رحمه ولا منعه رفدها ولم يمنع من ذلك
قط نص وبالله تعالى التوفيق واذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين
فلنات ببرهان على صحة قولنا وهو ان الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من
المناكح الى ان اتم ثم قال واحل لكم ما ورا ذلكم فمن حرم شيا من غير ما فصل تحريمه
في القران فقد خالف القران وحرم ما احل الله تعالى وشرع من الدين ما لم ياذن به الله

وما عظم [illegible] الزنى

ويحيى بن زكريا بن ابي زايده والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروه نا بتوا فيه ذكره
عليه السلام كونها في حجره وهكذى رويناه ايضا من طريق البخاري نا ابو اليمان بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت
ابي سلمة اخبرت ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ولا شك ولا خلاف في انه خبر
واحد في موطن واحد عن قصة واحدة اسقط بعض الرواه لفظة انتبها عنه ممن هو
مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما في القران ومو هوا
بما قات مثل ان قالوا اراد الله عز وجل بقوله في حجوركم على الاغلب

قال ابو محمد هذا كذب على الله تعالى واخبار عنه جل وعز بالباطل
ومثل قولهم هذا كقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وليس يحرم عليه اللاتي لم يوتهن اجورهن فقلنا لم يات نص اخر باحلال الموهوبه
والتي لم يفرض لها فرضبه لما حلت الا اللاتي يوتيهن اجورهن وانتم لا نص
بايديكم بحريم التي لم تكن في حجره من الربايب ومثل قولهم كل تحريم له سببان
فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير **قال ابو محمد** وهو كذب مجرد
بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه وادعوا ان ابرهيم بن عبيد
الذي روى عن علي اباحه ذلك مجهول **قال ابو محمد** كذبوا بل هو مشهور
ثقه روى عنه مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين

مسألة وجايز للرجل ان يجمع بين امراه وزوجه ابيها وزوجه ابنها وابنه
عمها لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان وكذلك يحل له امراه زوج امه وفي هذا خلاف قديم لا نعلم احدا يقول
به الان وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر لانه لم يات نص ينهى عن شي
من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحرم وطي حرام نكاحا حلالا الا
في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامراه فلا يحل لاحد ممن تناسل منه ابدا ولما لو
زني الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وحده ومن زنا بامراه لم يحرم عليه اذا
تابت ان يتزوج امها او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سوا برهان ذلك

قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا **قال ابو محمد** النكاح في اللغة
التي بها نزل القران يقع على شيين احدهما الوطي كيف كان بحرام او بحلال والاخر
العقد فلا يجوز تخصيص الاية بدعوى بغير نص من الله تعالى ومن رسوله صلى الله
عليه وسلم فاي نكاح نكح الرجل امراة حرة او امه بحلال او بحرام فهي حرام على ولده
بنص القران وقد ايقنا ان ولد الولد ولد بقوله تعالى يا بني ادم وهو اقوال ابي حنيفه
وجماعة من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطي حرام فالقول لا يحل به
لانه شرع لم ياذن به الله عز وجل وممن روينا عنه وطي الحرام يحرم الحلال روينا ذلك
عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامراته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار
رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل وعن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراة
ان يتزوج امها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال ابرهيم النخعي اذا كان الحلال
يحرم الحرام فالحرام اشد تحريما وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام
ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لمسها
او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ومن طريق وكيع عن عبد الله بن
مسيح قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل فجر بامراة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها
فكره ذلك وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سال عكرمة مولى ابن عباس عن
رجل فجر بامراة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا وعن الشعبي
ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام احرم وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وعروه ابن الزبير من زنا بامراه انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا وهو قول
سفين الثوري نعم ولقد روينا من طريق البخاري قال يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي
وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا جميعا من اولج في صبي فلا يتزوج امه وبه يقول
الاوزاعي انه قال من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان يتزوج امه المفعول وبه قال
ابو حنيفة واصحابه اذا لمس لشهوة حراما او نظر الى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح
امها ولا ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد قولي مالك الا انه لا يحرم
فيه الا بالوطي فقط وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطي حرام نكاحا حلالا روينا ذلك ايضا
عن ابن عباس ومن طريق حماد بن سلمه انا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق

لا يجوز غير ذلك البتة صح

ولم يرده على ذلك في كتاب معاوية فقرأه على الذين سألهم فكلهم قال صدق معاوية
قال نا نهي عن المرأة ولم يتزوجها **قال ابو محمد** قوله عز وجل وربائبكم
معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل اللاتي في حجوركم من نسائكم
من نعت الربائب لا يمكن غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى وامهات
نسائكم لكان موضعه امهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا
محال في الكلام فصح الاستثناء في الربائب خاصة وامتنع ان يكون راجعا الى
امهات النساء وبالله تعالى التوفيق واختلفوا ايضا في الربيبة فقالت طائفة
اذا دخل بامها حرمت البتة عليه سواء كانت في حجره او لم تكن روينا عن جابر بن عبد الله
ان ماتت قبل ان يمسها نكح ابنتها ان شاء ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امراة طلقها قبل ان يدخل بها
فقال عمران لا تحل له امها دخل بها او لم يدخل بها وان طلق الام قبل ان يدخل بها
تزوج ابنتها وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وقالت طائفة بمثل قولنا
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني
مالك بن اوس بن الحدثان البصري قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فتوفيت
عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك قلت توفيت المراة قال لها ابنة قلت
نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال انكحها قلت فاين قوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن في حجرك ومن طريق ابي عبيد نا حجاج هو
بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله
بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا
ما شاء الله عز وجل ثم نكح امراة شابة فقال له احد في الاولى قد نحت على امنا وكبرت
فاستغنيت عنها بامراة شابة فطلقها فقال لا والله ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه
ابنته ولم تكن في حجره ولا ابوها ابن العجوز المطلقة قال فجئت سفيان بن عبد الله
فقلت له استفت لي عمر بن الخطاب قال لتحجن معي قال فادخلني على عمر بمنى
فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك **قال ابو محمد** لا يجوز
تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص **قال ابو محمد** وقد قال قوم قوله تعالى

قال

اللاتي

اللاتي دخلتم بهن انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار
وعبد الكريم وروي عن ابن مسعود ان القبلة للام التي يتزوج تحرم ابنتها وروي عن
عطاء وصح عنه الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها في بيته او في بيت
اهلها قال فلو عمد ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروي عن عطاء ايضا
انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا **قال ابو محمد** وشغب المخالفون الذين
لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسدة منها خبر
منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح فدخل بها فلا يحل له نكاح
ابنتها فان لم يكن يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب والمثنى
ضعيفان وخبر عن وهب بن وهب ان في التوراة مكتوبا من كشف عن فرج امراة
وابنتها فهو ملعون وهذا طريف جدا وخبر من طريق ابن جريج اخبرت عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن ام الحكم قال قال رجل يا رسول الله زنيت بامراة في الجاهلية
افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما
تطلع عليه منها وهذا منقطع في موضعين ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب
عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يتزوج المراة فيغمزها لا يزيد
عليها ذلك ان لا يتزوج ابنتها وهذا اشد انقطاعا والخبر الثابت من طريق
ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني انك
تخطب درة بنت ابي سلمة فقال لها عليه السلام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي
انها لابنة اخي من الرضاعة فلو انه لم يذكر كونها في حجره فقلنا ولا ذكر دخوله
بها ايضا انما في الخبر كونها ربيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ربيبة ولا يختلفون
في ان ذلك لا يحرمها عليه ان يتزوجها فكيف وهذا الخبر هكذا رواه سفيان
بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما
رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية
عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة قالت بنت ابي سلمة قلت نعم قال اما والله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة وهكذا رواه ابو اسامة

عن ابيه البراء بن عازب قال لقيني عمي ومعه جارية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله
الى رجل صلى الله عليه وسلم تزوج امراة ابيه وامرني ان اضرب عنقه **قال ابو محمد**
الامة الحلال للرجل امراة له وطيها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر اليها وقال
عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم والحلايل جمع حليلة والحليلة
فعيلة من الحلال فكل امراة حلت لرجل فهي حليلة له وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما من تزوج امراة ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره
ودخل بالام مع ذلك وطي او لم يطا لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدا فان
دخل بالام ولم تكن الابنة في حجره او كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالام
فزواج الابنة له حلال واما من تزوج امراة لها ام او ملك امة له ولها ام فالام
حرام عليه بذلك ابد الابد وطي في كل ذلك الابنة او لم يطا برهان ذلك قول
الله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة او الامة
الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا يحرم الا بالامرين معا لقوله
تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النسا واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك
نسيا وكونها في حجره تنقسم قسمين احدهما سكناها معه منزله وكونه كافلا
لها والثاني نظره الى امورها بحق الولاية لا بمعنى الوكالة فكل واحد من هذين
الوجهين يقع به عليها كونها في حجره واما امها فتحرم عليه بالعقد جملة
قول الله تعالى وامهات نسايكم فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي
كل ذلك اختلاف قديم وحديث ذهبت طايفة الى ان الام لا تحرم الا بالدخول
بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب
انه سيل في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها فقال علي
هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا ان طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج
امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي
رضي الله عنه نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه
نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل هو قاضي صنعا

قال ابن الزبير

قال قال ابن الزبير الربيبة والام سوا لا باس بهما اذا لم يكن دخل بالمراة ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص
عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناف بن كنانة انه اخبره انه انكحه ابوه امراة
بالطايف فلم اجامعها حتى توفي عمي عن امها وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل
لك في امها قال فسالت ابن عباس واخبرته الخبر فقال انكح امها وذكرنا في الخبر
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم
بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية شابة
فهلكت قبل ان يدخل بها فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احل لك فجا ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من رخص له وذكرنا في الخبر ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
ان رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود
فامره ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له الاولاد وذكرنا في الخبر
على ما نورده بعد هذا ان شاء الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره وطايفة قالت
باباحة نكاح ام الزوجة التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبحه ان ماتت كما روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان زيد بن ثابت قال في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها
قال ان طلقها قبل ان يدخل بها وان ماتت لم يتزوج امها وطايفة فرقت بين الام والابنة
روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وطايفة من الصحابة
وطايفة توقفت في كل ذلك كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن
بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع
تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت احل لك فسال
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من ارخص له ومنهم من نهاه وقال
ان الله حرم في الام وارخص في الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب الى معاوية فاخبره
ارخاص من رخص له ونهي من نهاه فكتب اليه معاوية قد جا في كتابك وفهمت الذي فيه
واني لا احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم عليك ما احل الله لك ولعمري ان النسا كثير

في الابد على ابيه واجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته واما من حل للرجل
بملك اليمين فان وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمها على من ولد وعلى من ولده وفي من لم يطأها
خلاف نذكر منه ان شاء الله عز وجل ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طائفة انها تحرم
على ولده وابائه بتجريده لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ثم نهى
بعض ولده ان يقربها ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر
اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه اعطها لي فقال انها لا تحل لك
انما حرمها عليك النظر والتجريد ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو
بن حسان عن الحسن البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن
حرمها على الاب **قال ابو محمد** هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه
من طريق مكحول وهو منقطع وقالت طائفة لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من
طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي
مات فيه ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر قال سعيد نا ابو عوانة
عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال عند موته عن جارية لم اصب منها
الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على ولده والولد على والده ان يقبلها او يضع يده على
على فرجها او فرجه على فرجها او يباشرها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن
المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى
والشافعي واصحابه وقالت طائفة يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم بن محمد ان
عبد الله بن ربيعة ان اباه ربيعة وكان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه
وقال لم اصب منها شيا الا اني نظرت منظرا اكره ان تنظروه منها
قال ابو محمد هذا وهم من ابي شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة
كذا رويناه من طرق شتى منها من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر

بن ربيعة وكان احدهما بدريا انه اوصى بجارية له ان يبيعوها ولا يقربوها كانه اطلع
منها مطلعا كره ان يطلعوا منها على مثل ما اطلع وذهبت طائفة الى ان اللمس بشهوة
او النظر الى فرجها بالشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس
او نظر الى فرجها لم يحل لابيه ولا لابنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل الى فرج امراة من شهوة لم تحل
لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفة وقال مالك اذا نظر الى شيء من محاسنها
لشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك وقال
سفيان اذا نظر الى فرجها حرمت على ولده وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا
من طريق ابي عبيد نا ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول
قال انها بملك عقدتها فقد حرمت على الاخر يعني الاب والابن ومن طريق
ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب الزهري قال اذا ملك الرجل عقد المراة حرمت على ابيه وابنه
قال ابو محمد من ملك الرقبة فقد ملك العقدة ونا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت ليث بن ابي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة
قال من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها وقالت طائفة لا يحرمها
على الولد الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري
وقتادة قالا جميعا لا يحرمها عليهم الا الوطء يعنيان اما الاباء على الابناء
قال ابو محمد اما من حرمها باللمس للشهوة دون ما دون ذلك او بالنظر
الى الفرج خاصة دون ما دون ذلك وبالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عدا
ذلك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها انما هي اراء مجردة لا يؤيدها قران ولا
سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس واما صحة قولنا فالخبر الذي حدثناه احمد بن قاسم
نا قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر
نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء

نصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزوج لان جمعهما في ملك اليمين
جايز حلال بلا خلاف فقلنا صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في
الوطي واخطاتم في تخصيصكم بنهيه الزواج فقط لانه تخصيص للاية بلا برهان
بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج وباستحلال وطيهما ايهما شا وبالتلذذ معهما معًا
فهذا ممكن فهلموا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم تجدوه عندكم اصلا فلزمنا
ان ناتي ببرهان على صحة استثنائنا والا فهو دعوى ودعوى توجبنا قول الله عز وجل
الا ما ملكت ايمانكم لا خلاف بين احد من الامة كلها قطعًا متيقنا في انه ليس على عمومه
بل كلهم مجمع قطعًا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في ان العلاج من ملك اليمين
وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من
ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمهما والامة يملكها الرجل قد تزوجها ابوه
ووطيها وولده منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص حاشى جواز الكتابيات زواجٌ
فقط فلا يحل تخصيص نص بلا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص ما هذه
صفتها او تخصيص نص اخر لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي لا
يجوز غيره وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسالة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عتبة بن
مسعود يقول لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى اغضبوه يعني في الاختين بملك اليمين
فقال بن مسعود ان جملك مما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق واما من اباح له ان يطا
في الاختين شا اعني المملوكتين وحينيذ يحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد لانه لا
يخلو قايل هذا القول من ان يقول انهما جميعًا قبل ان يطا احدهما حرام فهذا
قولنا او انهما جميعا حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما وكلا
القولين خلاف قول هذا القايل او يقول ان احدهما بعينها حلال له
والاخرى حرام فهذا باطل قطعًا لوجهين احدهما قول الله تعالى قد تبين
الرشد من الغي فحال ان يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى

وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا شك في ان ما حرمه الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا
وكذلك قوله تعالى وقد فصل لنا تحريمهما والوجه الثاني ان هذا القسم ايضا باطل
على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطي ايهما شا وهذا يقتضي تحليلهما جميعًا لا تحريم
احداهما لانه من المحال ان يحصر احد في حرام وحلال الا ان ياتي نص قران او سنة
بذلك فنوقف عنده واما بالراي الفاسد فلا يصح قولنا نصا والحمد لله رب العالمين
والخبر المشهور من طريق ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يجمع بين المراة
وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتي فانه اباحه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا مجاهد بن موسى نا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها قال احمد بن شعيب وانا قتيبة بن سعد نا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها **مسالة** وجايز للاخ ان يتزوج
امراة اخيه التي مات اخوه عنها او طلقها بعد انقضا عدتها او اثر طلاق الاخ
لها ان لم يكن وطيها وكذلك للعم للخال ان يتزوج ايهما كان امراة مات عنها ابن
الاخ او ابن الاخت او طلقها بعد تمام العدة او اثر طلاق ولم يكن قبله وطي
وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجها امراة العم او الخال بعد موتهما
او طلاقهما بعد العدة واثر طلاق لم يكن قبله وطي هذا لا نص في تحريمه وكل
ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكره تعالى
ما حرم من النسا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يحل للولد زواج
امراة ابيه ولا من وطيها بملك اليمين امره وحل له لا يحل له وطيها والتلذذ منها
بزواج او بملك يمين وله ملكها الا انها لا تحل له اصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج
امراة ولا وطيها بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل لولده وطيها والتلذذ منها
بزواج او بملك يمين ابدا والحد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام كالاب
ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق
قال ابو محمد اما من عقد فيها الرجل زواجًا فلا خلاف في تحريمهما

وبقيت الاولى حلالا كما كانت فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت حلت له التي كانت
حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة او طلقها ثلاثا او قبل الدخول حل له زواج الاخرى
كذلك ان طلقها طلاقا رجعيا بتمت عدتها منه برهان ذلك قوله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف قال ابو محمد معناه انه تعالى غفر لهم ما سلف من ذلك
لا انه ابقاهم عليه قال ابو محمد لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الاختين
بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطايفة احلتهما وطايفة توقفت في ذلك
وطايفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطيها حرمت الاخرى فصح عن ابن عباس وعكرمة
ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن
عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين الاختين والمراة وابنتها يعني بملك اليمين واخبره
عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا يحرمهن عليك قرابة اما يحرمهن عليك القرابة
بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما
اية وحللتهما اية الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة قال ابو محمد وبه يقول ابو
سليمان واصحابنا قال ابو محمد فهذا قول من احلها وقول علي في التوقف وصح
عن عمر كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سيل عمر عن الجمع بين ام وابنتها.
فقال عمر ما احب ان يجيزهما جميعا قال ابن عتبة فوددت ان عمر كان اشد في ذلك
مما هو عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان نيارا الاسلمي استفتى عثمان
في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى ولم اكن
لافعل ذلك ورويناه التوقف ايضا عن ابن عباس ورويناه ايضا من طريق وكيع عن
اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت ابن الحنفية عن الاختين المملوكتين
فقال حرمتهما اية وحللتهما اية والقول الثالث قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي
واما القول الذي قلنا به فكما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سيل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد
ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه وقال سفين عن غير واحد من اصحابه

انهم

انهم قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها نا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي
قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ابن عامر قال لا باس ان يجمع بين الاختين
المملوكتين فقال ابن مسعود ولا تقربن واحدة منهما وبه الى المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشين واحدة منهما
حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
من عنده مملوكتان لا يطا واحدة منهما ولا يقربنهما حتى يخرج احداهما عن ملكه
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن
ابي مليكة ان رجلا سال عايشة ام المومنين عن امة له قد كان يطاها
ولها ابنة ايحل له ان يطاها فقالت له ام المومنين انهاك عنها ومن اطاعني
ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة نا مطرف عن ابي الجهم عن ابي
الاخضر عن عمار يحرم من الاما ما يحرم من الحراير الا العدد قال سفيان نعم
قال ابو محمد اما من توقف فلم يلح له الصواب فحكمه التوقف واما من احلها
فانه علق قول الله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم على قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فخص ما لك اليمين بهذا النهي وكذلك فعلوا في قوله تعالى وامهات
نسايكم لا حجة لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب
احدهما على الاخر بان يستثنى منه لما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا
بين الاختين وامهات نسايكم الا ما ملكت ايمانكم واما كما قلنا نحن فيكون معناه
الا ما ملكت الا ان يكونا اختين او ام امراة حلت لكم او عمة وبنت اختها او خالة
وبنت اختها فاذ لا بد من احد الاستثنا وليس احدهما اولى من الاخر الا ببرهان ضروري
واما الدعوى فلا فطلبنا هل للمحلين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين
والام وابنتها والعمة وبنت اختها والخالة وبنت اختها برهان فلم نجده اصلا
الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين
في الوطي لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال وان نهانا عن المحال

اختان

وبقيت الاولى حلالا كما كانت فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت حلت له التي كانت
حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة او طلقها ثلاثا او قبل الدخول حل له زواج الاخرى
كذلك ان طلقها طلاقا رجعيا تم عدتها منه برهان ذلك قوله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف قال ابو محمد معناه انه تعالى عفى لهم ما سلف من ذلك
لا انه ابقاهم عليه قال ابو محمد لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الاختين
بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطايفة احلتهما وطايفة توقفت في ذلك
وطايفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطيها حرمت الاخرى يصح عن ابن عباس وعكرمة
ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن
عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين الاختين والمراة وابنتها يعني بملك اليمين واخبره
عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة اما تحرمهن عليك القرابة
بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما
اية وتقول الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة قال ابو محمد وبه يقول ابو
سليمان واصحابنا قال ابو محمد فهذا قول من احلها وقول علي في التوقف وصح
عن عمر كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سيل عمر عن الجمع بين ام وابنتها
فقال عمر ما احب ان يحرمهما جميعا قال ابن عتبة فوددت ان عمر كان اشد في ذلك
مما هو عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان سايلا الاسلمي استفتى عثمان
في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى ولم اكن
لافعل ذلك ورويناه التوقف ايضا عن ابن عباس ورويناه ايضا من طريق وكيع عن
اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت ابن الحنفية عن الاختين المملوكتين
فقال حرمتهما اية وحللتهما اية والقول الثالث قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي
واما القول الذي قلنا به فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سيل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد
ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه وقاله سفين عن غير واحد من اصحابه

انهم

انهم قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها نا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي
قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ابن عامر قال لا باس ان يجمع بين الاختين
المملوكتين فقال ابن مسعود ولا تقربن واحدة منهما وبه الى المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشين واحدة منهما اختان
حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
من عنده مملوكتان لا يطا واحدة منهما ولا يقربنها حتى يخرج احداهما عن ملكه
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن
ابي مليكة ان رجلا سال عايشة ام المومنين عن امة له قد كان يطاها
ولها ابنة ايحل له ان يطاها فقالت له ام المومنين ابتها الله عنها ومن اطاعني
ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة نا مطرف عن ابي الجهم عن ابي
الاخضر عن عمار يحرم من الاما ما يحرم من الحراير الا العدد قال سفيان نعم
قال ابو محمد اما من توقف فلم يلح له الصواب فحكمه التوقف واما من احلها
فانه علق بقول الله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم عم قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فخص ما ملك اليمين بهذا النهي وكذلك فعلوا في قوله تعالى وامهات
نسايكم لا حجة لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب
احدهما على الاخر بان يستثنى منه لانا كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا
بين الاختين وامهات نسايكم الا ما ملكت ايمانكم واما كما قلنا نحن فيكون معناه
الا ما ملكت الا ان يكونا اختين او ام امراة حلت لكم او عمة وبنت اخيها او خالة
وبنت اختها فاذا لا بد من احد الاستثنا وليس احدهما اولى من الاخر الا ببرهان ضروري
واما الدعوى فلا فطلبنا اهل المخالفين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين
والام وابنتها والعمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها برهانا فلم نجده اصلا
الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين
في الوطي لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال وان ينهانا عن المحال

وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم نسخا تاما الى يوم القيمة وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم اسما بنت ابي بكر وجابر
بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد
الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة
مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب خلافة عمر واختلف في اباحتها
عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد
عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطا وسعيد
بن جبير وسائر فقها مكة اعزها الله وقد تقصينا الاثار المذكورة في كتابنا المرسوم
بالايصال وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي
وعمر وابن عباس وابن الزبير وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتاخرين ابو حنيفة
ومالك والشافعي وابو سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط قال ابو محمد
لقد صح تحريم الشغار والموهوبة فاباحوهما وهو ابين في التحريم من المتعة ولا كن لا
يبالون بالتناقض ويعصمنا من الحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها
شيا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابو محمد ما حرم
الى يوم القيامة فقد امنا نسخه واما قول زفر ففاسد لان العقد لم يقع الا على اجل
مسمى فمن ابطل هذا الشرط واجاز العقد الزمها عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه فانه
قط لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو
الى غير اجل بلا شك فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا
لا يحل البتة الا ان يامر به الذي يامرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لا احد دونه
وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب او من
قبل الام وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت او من قبل الابن وان سفلتا

الاب

ولا نكاح الاخت كيف كانت ولا نكاح بنت اخ او بنت اخت وان سفلتا ولا نكاح العمة
او الخالة وان بعدتا ولا نكاح ام الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا ام الامة التي
حل له وطيها ولا نكاح جدتها وان بعدت قال ابو محمد قال الله عز وجل
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ الى قوله
وامهات نسايكم قال ابو محمد والجدة كيف كانت ام اب او ام جد او ام جدة
او ام ام جد او جدة ام او ام ام فهي ام قال تعالى اخرج ابويكم من الجنة والاخت
تكون شقيقة وتكون لاب وتكون لام وبنت البنت وبنت الابن وبنت ابن البنت
وبنت الابن هكذا كيف كانت كلها بنت قال عز وجل يا بني ادم وقال صلى الله
عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم في الحيض وبنت بنت الاخ وبنت
ابن الاخ كلهن بنات اخ وبنت بنت الاخت وبنت ابن الاخت كلها بنت اخت
واخت الجد من الاب كلهن عمة واخت الجد من الام واخت الجدة من قبل الاب
والام كلهن خالة والزوجة والامة التي حل وطيها للرجل كلهن من نسايه وكل هذا لا
خلاف فيه بين احد من المسلمين الا الامة وابنتها بملك اليمين بان قوما احلوهما
مسالة وكل ما حرم من الانساب والحرم التي ذكرنا فانه يحرم بالرضاع
كالمراة التي ترضع الرجل فهي امه وامها جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن
ام له وكل من ارضعته فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهن بنات اخوته
وبنات اخواته وعمات التي ارضعته وخالاتها وخالاته كما ذكرنا وعمات ابيه من
الرضاعة عماته وهكذا في كل شي روينا من طريق مالك عن سليمان بن يسار عن عروة
عن عايشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حرمه الولادة حرمه الرضاع
مسالة ولا يحل الوطي في استباحة الوطي بين الاختين من ولادة او من رضاع
كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا احدهما بزواج والاخرى بملك يمين ولا بين العمة
وبنت اخيها ولا بين الخالة وبنت اختها كما قلنا في الاختين سوا بسوا فمن اجتمع في ملكه
اختان او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى تخرج احداهما
عن ملكه ببيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى يزوج احداهما فاي هذه
الوجوه كان حل له وطي الباقية فان رجعت الى ملكه الاخرى رجعت حراما كما كانت

وبنات الاخ ام

كل م

بنت م

فاختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم انه شهد عند عمر
رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها دارها فقال له عمر لها شرطها فقال له
رجل عنده هلكت الرجال اذا لا تشا امراة تطلق زوجها الا طلقته فقال عمر
المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه الى سعيد نا سفين هو ابن عيينة حدثنا
عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة ان معاوية اتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي فقال
لها شرطها وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وجابر بن زيد وروي عن شريح
وقال اخرون بابطال ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج على عهد
عمر بن الخطاب شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر الشرط وقال المراة مع زوجها
وبه الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها دارها فقال شرط الله قبل شرطها ومن طريق سعد حدثنا
هشيم انا مغيرة ويونس قال مغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز النكاح
ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة ومالك يبطل الشرط الا ان يكون معلقا بطلاق او
بعتاق او بان يكون امرها بيدها او تخييرها قال ابو محمد هذا قول لم يات عن احد
من الصحابة فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك قال ابو محمد احتج من قال
بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة انا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج قال ابو محمد
هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الارض
في انه ان شرط لها ان يشرب الخمر او ان ياكل الخنزير او ان يدع الصلاة او يدع
صوم رمضان او ان يغني لها او ان يزفن لها ونحو ذلك ان كل ذلك باطلا لا يلزمه فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد في الخبر فيه تحريم حلال وتحليل حرام او اسقاط قطاع
فرض او ايجاب فرض المران لا يتزوج او ان لا يتسرى او ان لا يرحل عنها او ان لا يرحلها
عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء ان كل ذلك خلاف

لحكم الله عز وجل فصح انه عليه السلام انما اراد شرط الصداق الجائز الذي امرنا الله تعالى به
وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه واما تعليق ذلك كله بطلاق او بعتاق او بتخييرها
او بتمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الايمان من ديواننا هذا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح انه من حلف بغير الله تعالى
فليس حالفا ولا هي يمينا ليس فيه الا الاستغفار لله تعالى والتوبة فقط ولما نذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى من ان تخيير الرجل امراته وتمليكه اياها امرها كل ذلك
باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وصح عنه
عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل ذلك باطل ولا يكون
للمراة خيار في فراق زوجها والبقاء معه الا حيث جعله الله تعالى في المعتقة ولا
تملك المراة نفسها ابدا اسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز النكاح
على ان يكون الصداق وصيفا غير موصوف او خادما غير موصوفة او شيئا غير
موصوف ولا محدود وكل ذلك باطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ماهو
فلم يتفقا على صداق معروف على ما لها ان تقول فيه كل ذلك الف دينار ويقول هو
بل عشرة دراهم وان تعاقداه ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد
ويقضى لها بمهر مثلها ان لم يتراضيا على اقل او اكثر وروينا اجازة ذلك عن ابرهيم النخعي
وصح عن ابن شبرمة انه قال من تزوج على وصيف فانه يقوم عربي وهندي وحبشي
ويجمع القيمة ويقضى لها بثلثها وقال ابو حنيفة في الوصيف الابيض خمسون مثقالا لا
فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره والا فيقضى
عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت باربعين دينارا من ذهب
وفي الخادم باربعين دينارا من ذهب قال ابو محمد في هذين القولين عجب
لمن اراده في تكليف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالراي الفاسد في دين
الله تعالى وقال مالك والشافعي لها الوسط من ذلك قال ابو محمد وهذا
عجب اخر وليت شعري كم هذا الوسط من الوصفاء ما يساوي خمسماية دينار
وفيهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساده الا انا والحمد لله رب العالمين
مسألة قال ابو محمد ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل

ليس في كتاب الله فهو باطل ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق او لم يذكر قد اشترط فيه
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال وروينا من طريق ابي داود السجستاني
نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم بن عبد الرحمان بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق نا عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج قال ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب انكح ابنته
عبد الرحمان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية وانكحه عبد الرحمان ابنته وكانا جعلا
صداقا فكتب الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال معاوية في كتابه هذا
الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** فهذا معاوية بحضرة
الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكر فيه الصداق ويقول
انه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين
والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف الصاحب الذي يدعون انه لا يعرف له
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كدعواهم في ذلك في نزح زمزم من زنجي مات فيها
فنزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا هاهنا الى ما عظموه وحرموه هنالك
وهذا خبر صحيح لان عبد الرحمان بن هرمز ادرك ايام معاوية وروى عن ابي هريرة
وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه القضية
المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني امية ياتي به البريد من الشام
الى المدينة هذا ما لا يخفى عن احد من اهلها والقضي به يومئذ بالشام والمدينة اكثر
عددا من الذين كانوا احياء ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال سئل عطا عن رجلين انكح كل واحد منهما اخته بان يجهز كل واحدة منهما
بجهاز يسير او شا احد لها الكثر من ذلك فقال لا نهى عن الشغار فقلت له انه قد
اصدقا كلاهما قال لا قد ارخص كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه قلت لعطا
ينكح هذا ابنته بكرا وهذا ابنته بكرا بصداق كلاهما يسمي صداقها وكلاهما ارخص على
اخيه من اجل نفسه قال اذا سميا صداقا فلا باس قال اجهز واجهز فلا ذلك الشغار
قلت فان فرض هذا وفرض هذا قال لا **قال ابو محمد** ففرق عطا بين النكاحين لان
يعقد احدهما بالاخر فذكرا صداقا او لم يذكرا فابطله وبين النكاحين لا يعقد احدهما
بالاخر فاجازه وهذا قولنا وما نعلم عن احد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا

قال ابو محمد فلو خطب احدهما الى الاخر فزوجه ثم خطب الاخر اليه فزوجه
فذلك جائز ما لم يشترط احدهما الاخر على ان يزوجه الاخر فهذا هو الحرام الباطل
والعجب ان بعضهم احتج بان قال هذا بمنزلة النكاح لعقد على ان يكون صداقه خمرا
او خنزيرا فقلنا نعم وكل ذلك مفسوخ ابدا لانه لا يصح الا بصحته باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل نكاح على شرط اصلا حاشا الصداق الموصوف في الذمة او
المدفوع او المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها امساك بمعروف او تسريح باحسان
واما اشترط هبة او بيع او ان لا يتسرى عليها او ان لا يرحلها او غير ذلك كله فان اشترط
ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح
والشروط كلها باطل سوا عقدها بعتق او بطلاق او بان امرها بيدها او بيد
بالخيار كل ذلك باطل وكذلك ان تزوجها على حكمه او على حكمها او على حكم فلان فكل
ذلك عقد فاسد وقد اجاز بعض ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين ان الاشعث تزوج امراة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق
فجعل لها عمر صداق امراة من نسائها وهذا منقطع عن ابن عمر لان ابن سيرين لم
يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
انه قال فيمن تزوج على حكمه انه ليس لها الا ما حكم به الزوج وقال ابو حنيفة ومالك
يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول **قال ابو محمد** هذا شرط فاسد
لانه مجهول قد يمكن ان يحكم بجميع ما في العالم وقد يمكن ان يحكم هو بلا شي فما كان
هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ
فاما ان اشترطا ذلك بعد عقد النكاح فالعقد صحيح ولها مهر مثلها الا ان يتراضيا
باقل او اكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه فسخ نكاح صحيح بغير امر
من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى
عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمان
بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ومن ذلك ان لا يشترط لها ان لا ينكحها

الصفة عليه بلا شك ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فكان عفو الولي عن مال
وليه كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره فهو حرام فصح انه الزوج يفعل في مال
نفسه ما احب من عفو او تقضي لحقه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
نكاح الشغار وهو ان يتزوج هذا وليه هذا على ان يزوجه الاخر وليته ايضا سوا
ذكرا في ذلك صداقا لكل واحدة منهما او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا في شي
من ذلك صداقا كل ذلك سوا يفسخ ابدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا
شي من احكام الزوجية ولا عدة فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان
كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق وان كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد
وان كانت جاهلة فلا شي عليها قال ابو محمد واختلف الناس في هذا فقال
مالك لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها او لم يدخل وكذلك لو قال زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ
هذا ان دخل وقال الشافعي يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم في ذلك مهرا فان
سميا لكل واحدة منهما او لاحداهما دون الاخرى ثبت النكاحان معا وبطل المهر
الذي سميا ولكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات او وطيها او نصف [illegible] مهرها
ان طلق قبل الدخول وقال الليث وابو حنيفة واصحابه هو نكاح صحيح ذكرا لكل
واحدة صداقا او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا صداقا اصلا او اشترطا او
بينا انه لا صداق في ذلك قالوا او لكل واحدة في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم
انهما ان سميا صداقا انه ليس لها الا المسمى قال ابو محمد والذي قلنا به هو
قول اصحابنا قال ابو محمد فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي
وقد رويناه ايضا مسندا صحيحا من طريق جابر وابن عمر وانس وغيرهم فكان تحريما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في اقوال من خالف واما قول ابن القاسم انه يصح

بعد الدخول فقول قد تقدم منا افساده وتعريه من البرهان جملة واما ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما فانهم قالوا انما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط ثم اختلفوا فقال
الشافعي والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحد منهما صداقا للاخرى فهما
مفسوخان قال فان سمينا لاحداهما صداقا صح النكاح وصح نكاح الاخرى لصحة
صداقه قال ابو محمد فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان عقد العقد الذي
سمي فيه الصداق فهو صداق صحيح ولا معنى لفسخه واصلاحه بصداق اخر اذا فان
قال بل هو فاسد قلنا فعل بقول ابي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق
والا فهي مناقضة ظاهرة ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفته
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا قال ابو محمد ودعوى الشافعي انه انما
نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة لانها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل وهذا لا يجوز فان ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني
والخبر معه هو يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام
والشغار ان يبدل الرجل اخته باخته بغير صداق وذكروا في الحديث قلنا اما هذان
الخبران فهما خلاف قول ابي حنيفة واصحابه كالذي قدمنا ولا فرق واما الشافعي فلا حجة
له في هذين الخبرين لوجهين احدهما انه وان ذكر فيهما صداق او لاحدهما فانه يبطل
ذلك الصداق جملة بكل حال فليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما والوجه
الاخر وهو الذي يعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي
لم يذكر فيها صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم
ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
قط فوجب ان نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه صداق في غير هذين فوجدنا خبر
ابي هريرة وجابر وقد ورد بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه السلام
فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر ابي هريرة زائدا على خبر ابن عمر وخبر انس
زيادة عموم لا يحل تركها قال ابو محمد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط

صداقها الذي سمي لها الا ان تعفوا هي فلا تاخذ من زوجها شيئا وتهب له النصف
الواجب لها او يعفوا الزوج فيعطيها الجميع فايهما فعل ذلك فهو اقرب للتقوى وهذا
مكان اختلف فيه السلف فقالت طايفة الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول سمعت شريحا
يقول سالني علي بن ابي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت هو الولي فقال علي
بل هو الزوج ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال هو الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان ان نافع بن جبير بن
مطعم تزوج فطلقها قبل ان يدخل بها فاكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل
الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن شريح قال هو الزوج نا احمد بن عمر العذري نا مكي بن عيسون نا احمد بن عبد الله بن زريق
نا احمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة وابن ابي نجيح
قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا سعيد بن المسيب
ومجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن ابي بشر هو جعفر ابن اياس بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير قال الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج وقال مجاهد وطاوس واهل المدينة هو الولي قال
فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم ومن طريق ابن ابي شيبة حدثني عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه قال الذي بيده عقدة
النكاح الزوج ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن حمزة نا محمد بن عبد العزيز
الدراوردي عن عمر مولى عفرة انه سمع محمد بن كعب القرظي يقول الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن
ليث عن عطا بن ابي رباح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا علي بن المقري نا سفين
بن عيينة عن ابن شبرمة قال هو الزوج وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والليث بن سعد
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وقالت طايفة هو الولي جملة صح عن

ابن عباس

ابن عباس انه ان عفى وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وان ابت وصح
ايضا عن جابر بن زيد كان يقول او يعفوا ابوها او اخوها ان كانت وصولا وان
كرهت المراة وصح ايضا عن عطا وعلقمة وابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابي الزناد
وعكرمة مولى ابن عباس وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عنه لانه من طريق الكلبي انه ولي
البكر جملة وصح عن الزهري قول اخر وهو انه الاب جملة وقول خامس رويناه من طريق مالك
عن ربيعة وزيد بن اسلم انه السيد يعفوا عن صداق امته والاب خاصة في ابنته البكر
خاصة يجوز عفوه عن صداقها وهو قول مالك قال ابو محمد فنظرنا في
هذه الاقوال فوجدنا قول ربيعة وزيد بن اسلم ومالك اظهرها فسادا لوا بعدها
عن مقتضى الاية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد بقوله
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح سيد الامة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا
كتمه فلم يسمه في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل هل يصح نكاح
الامة والبكر الا بعقدهما قلنا نعم ولا يصح ايضا الا برضى الزوج والا فلا فله في ذلك
كالذي للسيد وللاب سواسوا فمن جعلهما اولى بان يكون بايديهما عقدة النكاح
من الزوج مع تخصيص الامة بلا برهان من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب روايه
ولا قياس ولا راي له وجه فسقط هذا القول جملة وكذلك سقط ايضا القول الذي
صح عنه انه ولي البكر جملة ثم نظرنا في قول من قال انه الولي فوجدنا الاوليا قسمان
احدهما من ذكرنا من ابي البكر وسيد الامة فكان هذين في كون عقدة النكاح بايديهما
كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواسوا وقد سقط حكم الاب في البكر بان
يكون كافرا وهي مومنة او هو مومن وهي كافرة وان يكون مجنونا وسقط ايضا حكم السيد
في امته بان يكون صغيرا او مجنونا والقسم الثاني ساير الاوليا الذين لا يلتفت اليهم
لاكن ان ابوا اخرج الامر عن ايديهم وعقد السلطان نكاحهما فيها ولا حظ الزوج
في كون عقدة النكاح بيده احمل من حظ الاوليا المذكورين اولا فوجدنا امر الاوليا
مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط ثم لا شي بايديهم جملة من عقدة النكاح بل هي
الى الزوج ان شا امضاها وان شا حلها بالطلاق ووجدنا امر الزوج ثابتا في ان عقدة
كل نكاح بيده لا يصح الا بارادته بكل حال ولا ينحل الا بارادته فكان احق بالطلاق

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعها في حجره فقبض منها فقال يا بلال ابغنا بها
طيبا وامرهم ان يجهزوها قال فجعل لنا سرير مشروط بالشريط ووسادة من ادم حشوها ليف مشروط
وملا البيت كثيبا قال ابو محمد وهذه الحجة عليهم لانه لا يبلغ ثمنه في طيب
وسرير مشروط بالشريط ووسادة حشوها ليف عشر اربعمائة درهم وثمانين درهما
فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين مسألة وعلى الرجل كسوة
الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه واسكانها
كذلك ايضا صغيرة كانت او كبيرة ذات اب او يتيمة غنية او فقيرة دعي الى البناء او
لم يدع نشزت او لم تنشز حرة كانت او امة بوئت معه بيتا او لم تبوأ برهان ذلك
ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم
بن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال ابو محمد ابو قزعة هذا هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن
جريج وحماد بن سلمة وابنه قزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفة يوم عرفة فاتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النسا ولم يخص ناشزا
من غيرها ولا صغيرة ولا كبيرة ولا امة مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرنا نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب
الى امراء الاجناد ان انظروا الى من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقة او يرجعوا وذكر
باقي الخبر فلم يستثن عمر امراة من امراة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة

قال سألت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم
قال ابو محمد روينا عن نحو خمسة من التابعين لا نفقة لناشز وهذا قول خطأ
وما نعلم لقائله حجة فان قيل ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلنا لا بل هذا القول الزوج
كذب واول من يبطله فانتم اما الحنفيون والشافعيون فيوجبون النفقة على الصغيرة
على الكبير ولا جماع هنالك ولا طاعة والحنفيون والمالكيون والشافعيون
يوجبون النفقة على المجبوب والعنين ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة
التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها
ولا كسوتها فعاقبتموهن انتم بمنعها حقها وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله فهو
باطل فان قالوا انها ظالمة بنشوزها قلنا نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا
ان ياتي بذلك نص والا فليس هو حكم الله هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط
والعجب كله انهم لا يسقطون فرضا افترضه اياه من اجل نشوزها ثم اسقطوا نفقتها
فقط دون ساير حقوقها ان هذا العجب عجيب وما نعلم لمن اسقطها حجة اصلا فهو
باطل بلا شك قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان لا برهان
له على صحة قوله فقوله باطل وقال مالك لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى الى البناء
قال ابو محمد هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها لا من قرآن ولا من سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وقد بينا ان السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو
ساقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للاب البكر صغيرة كانت
او كبيرة او الثيب ولا لغيره من ساير القرابة او غيرهم حكم في صداق الابنة او القريبة
ولا لاحد ممن ذكرنا ان يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق او امسك ولا لغيره فان فعلوا
شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود ابدا ولها ان تهب صداقها او بعضه لمن شاءت
لا اعتراض لاب ولا لزوج في ذلك هذا اذا كانت بالغة عاقلة وبقي بعد غنى والا فلا عز وجل
ومعنى قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انما هو ان
المراة اذا طلقها زوجها قبل ان يطأها وقد كان فرض لها صداقا ارضته فلها نصف

حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه قال ابو محمد هذا كل ما
شغبوا به انما هو اباطيل وممن قال بقولنا من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن اعتق
امته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له اجران وقد روي ايضا عن ابن مسعود
وانس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة عن ابرهيم
وقال يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان يجعل عتقها صداقها
قال هشيم وانا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول اذا قال الرجل
لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امراته وان قال اعتقتك واتزوجك فاعتقها
تزوجته وان شاءت لم تزوجه و [illegible] الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري انه كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله
ثم يتزوجها قال ابو محمد وروي مثله عن انس بن مالك وابن مسعود وجابر بن
زيد وابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر قال كانوا
يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن طاوس قال يحيى
عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل عتقها صداقها
قال طاوس ذلك حسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال لا باس ان يعتق الرجل امته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها
وبه الى معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فلا شيء وابن جريج يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو قول
عطا قال ابو محمد فهاولاء علي وانس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وابرهيم
ومن لقي ابرهيم من شيوخه والشعبي وعطا بن ابي رباح وطاوس وابو سلمة بن عبد الرحمن
وقتادة وغيرهم وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف القاضي
خالفه في ذلك اصحابه وزفر والشافعي واحمد وابي ثور وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين
سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف
كان حفظ نافع الذي ذكر ذلك عنه وشيا بما ذكره روينا من طريق سعيد بن منصور قال نا

هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيا ما كان قال ابو محمد
انما هذا استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه كان يجيز ان يجعل عتقها
صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها
لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يسترد وتكليف الغرامة هو ايجاب
عن نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط
ان تتزوجه فيكون صداقها فاذا لم تتزوجه فلا صداق ولا نكاح لم يتم فهو باطل واما ان
تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق بصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق
مسالة ولا يجوز ان يجبر المراة على ان تتجهز اليه بشيء اصلا لا من صداقها
الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت
لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وغيرهم
وقال مالك ان اصدقها دنانير او دراهم اجبرت على ان تبتاع بذلك شورة من ثياب
ووطاء وحلي تتجمل به له ولا يحل له ان يقضي له منه دينا عليها الا ثلاثة دنانير فقط
فان اصدقها نقار ذهب او نقار فضة فهو لها ولا تجبر على ان تبتاع بها شورة اصلا
فان اصدقها حليا اجبرت على ان تتحلى له فان اصدقها ثيابا او وطاء اجبرت على ان
تلبسها بحضرته ولم يجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب فان
اصدقها خادما انثى اجبرت على ان تخدمها ولم يكن لها بيعها فان اصدقها عبدا
فلها ان تفعل فيه ما شاءت من بيع او غيره فلو اصدقها دابة او ماشية او ضيعة
او دارا او طعاما لم يكن للزوج في كل ذلك راي وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع
او غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت
قال ابو محمد قول مالك هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق
من ذلك بلا برهان من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس ولا
راي له وجه واطرف شيء اباحته لها قضي الثلاثة الدنانير والدينار في دينها فقط
لا اكثر من ذلك فليت شعري ان كان صداقها الف دينار او كان صداقها دينارا واحدا
كيف العمل في ذلك ان هذا لعجب قال ابو محمد وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فافترض الله عز وجل

بها وباتباعها انما هي ما رواه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما رواه من رواه منهم
براي اجتهد فيه فاصاب ان وافق النص فله اجران او اخطا ان خالف النص غير قاصد
الى خلافه فله اجر واحد وقد افردنا في كتابنا المرسوم بالاعراب في كشف الالتباس
بابا صحيحا لكل واحد من الطايفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان فاحد وابروايته
الصاحب وخالفوا روايته الذي خالف به ماروى والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
قال ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته قال
ابرهيم وكان اعجب ذلك الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها فانما كره ابن عمر زواج
المرء من اعتقها الله عز وجل فقط فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسالة
قال ابو محمد والخبر المذكور عن ابن عمر كتبه الى داود بن بابشاذ قال نا
عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قره نا ابو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا
انفا ثم قال فقد روي هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من
بعده عليه السلام في مثل هذا ان يجدد لها صداقا نا بذلك سليمان بن شعيب نا الخصيب
هو ابن ناصح نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **قال ابو محمد**
هذا نص كلام الطحاوي ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو اورده لكان خلافا الظن
الطحاوي وهذا الحديث ليس مما رواه اصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه والخصيب لا
ندري ما حاله وليس بالمشهور في اصحاب حماد بن سلمة فهو امر ضعيف من كل جهة والخبر
الاول من روايه ابن عمر لا مرجو بريه هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو
ضعيف وذكروا ايضا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة عن عايشة ام المومنين ان جويرية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها وقعت
في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له وانها كاتبته واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه
في كتابتها وانه عليه السلام قال لها او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك فالوا
وليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها
بذلك **قال ابو محمد** قبل كل شي فان هذا الخبر لا يقوم به حجة لانا رويناه عن محمد بن
اسحق من طريقين ضعيفين احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكاي والاخر من طريق

اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو من ان ثابت بن قيس وهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عرف رغبته عليه السلام فيها ولم تكن ادت من كتابتها بعد شيا فبطلت الكتابه
وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز ان يظن بثابت او بصاحب غير هذا اصلا
وايضا فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت باداها او باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم يقله احد قطعا ولا اختلف احد من اهل العلم
في انها لم تكن مولاة ثابت اصلا فوضح سقوط ما رواه اسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه
الملفقات التي لا تغني من الحق شيا وموهوا ايضا بما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو بكر بن
عياش نا ابو حصين عن ابي بردة بن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امري اعتق امه
ثم تزوجها بمهر جديد فله اجران فهذا لفظ شي انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا
عن ابي بكر بن عياش والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد اصلا ثم لو صح لم
تكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ونحن لا نمنع
من ان يجعل لها مهرا اخر بل كل ذلك جايز وهذا الخبر رويناه من طرق منها من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها فله اجران ليس في شي
من ذلك بمهر جديد اخبرنا ابو عمر وبالسند المتقدم الى مسلم قال نا يحيى بن يحيى نا هشيم
عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من خراسان يسال الشعبي
فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثنا ابو بردة هو عامر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى
الاشعري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل
من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله
اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة
فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي
للخراساني خذ هذا الحديث بغير شي فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة
قال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد بن سليمان نا عبد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فادبها [illegible] فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران [illegible] عبد الله
عن مطرف [illegible] عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى

وجعل عتقها صداقها لا صداق له غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وسنة فاضلة
فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشي فلو ابت ان تزوجه بطل عتقها
وهي مملوكة كما كانت وفي هذا خلاف متاخر قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل ومالك وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة صداقها قال
ابو حنيفة وزفر ومالك ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة ثم اختلفوا ان ابت ان
تزوجه فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شي له عليها
قال ابو محمد البرهان على صحة قولنا وبطلان قولها ولا الخبر المشهور الثابت
الذي روينا من طرق شتى كثيرة منها من طريق البخاري ومن طريق عبد الرزاق ومن
طريق حماد بن سلمة قال البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب ثم اتفق ثابت وقتادة
وعبد العزيز كلهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها قال قتادة في روايته ثم جعل قال ابو محمد فاعترض
من خالف الحق على هذا الخبر بان قال لا يخلو ان يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا
يجوز بلا خلاف او يكون تزوجها بعد ان اعتقها فهذا نكاح بلا صداق
قال ابو محمد هذا احمق كلام سمع اولها انه اعتراض مموه ساقط لاننا نقول
لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذي صح لها شرط
ان يتزوجها به هو صداقها قد اتاها به واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من اعطى
امراة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها وهم لا ينكرون هذا
والثالث انهم لو سالوا انفسهم هذا السوال في اقوالهم الفاسدة لاصابوا امثل
توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم لا يخلو ان يكون ورثتموها وهي زوجة
له او هي ليست زوجة له ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانت زوجته فقد كان يلذذ ه
بمباشرتها وبطوها التي يرجعها حلال له ما دام يجري فيه الروح فانتم تحرمون عليه
ذلك بلا قطعا وان كانت ليست زوجته ولا اما له ولا بنتا له ولا جدة له ولا بنت ابن
ولا اختا ولا معتقة ولا ذات رحم فهذا عين الظلم واعطا المال بالباطل فان ادعوا
اتباع الصحابة قلنا نحن اولى بالصواب وبوضوح العذر وترك الاعتراض اذا تما اتبعنا

من

هاهنا

هاهنا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا والتابعين زيادة فكيف وقد كذبتم في
دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض على ما نبينه ان شا الله تعالى
في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر والمشهور عن عثمان لم نعده طلاقا وفي قولهم
في ولد المستحقة انهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم فنقول لهم لا يخلون من ان يكونوا احرارا
او عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع
العبد بغير رضى من سيدهم حرام الابتص ومثل هذا اكثر جدا وقال بعضهم
العتق ليس مالا فهو كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل
به النكاح فقط فلو انه طلقها على ان يكون طلاقه مهرا لها بعد ذلك فكذلك العتق
قال ابو محمد وهذا قول في غاية السخافة والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل لانه قياس اصل على اصل اخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق
والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا واما الطلاق فقد كذبوا في قولهم انه
يبطل النكاح بل للمطلق الذي وطيها دون الثلاث ان يرجعها فصح انه لم يبطل
نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق وايضا فان العتق اخراج
مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارد والحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا الكذب
ومخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكل فعله عليه السلام لنا الفضل في الاتيان به عليه السلام ما لم يات نص بانه
خصوص فنقف عنده ولو قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبة التي لا تحل
لغيره عليه السلام لوفقوا وقال بعضهم قد رويتم في ذلك ما كتب به الي ابو داود باسناد
قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قره نا ابو جعفر الطحاوي نا احمد بن داود
نا يعقوب بن حميد هو ابن كاسب قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال كتبت الى
نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وجعل عتقها
صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش قالوا وابن عمر لا يرى
ذلك فما كان ان يترك ما روى الا لفضل علم عنده بخلاف ذلك قال ابو محمد
لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التي امرنا الله تعالى

لهم

لعله اسوة حسنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا
فهو خبر موضوع فيه ثلاث عيوب اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل ورواية شعبة عن
ايوب والثاني ان ابا عرفجة الفاسي مجهول لا يدرى من هو والثالث ان ابا النعمان
الازدي مجهول لا يعرفه احد وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة تزوج ام
سليم رضي الله عنها على ان اسلم فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة فيه لوجهين ان
ذلك قبل الهجرة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة لان ابا طلحة قديم الاسلام
من اول الانصار اسلاما ولم يكن نزل ايجاب ايتاء النساء صدقاتهن بعد والثاني
انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقال بعضهم هذا خاص
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** وهذا كذب برهان ذلك قول الله عز وجل
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا فعله
لنا والاجر والاحسان في ان نفعل كما فعل ائتساء به والمانع من ذلك مخطئ والراغب
عن سنته ظالم لنفسه هالك الا ان ياتي نص قران او سنة ثابتة بانه خصوص
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ان يعمل حينئذ والعجب كله انهم لا ياتون
الى ما عمله عليه السلام ولم يخبر المؤمنين انه خاص له فيقولون هو خاص له ثم
ياتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل على انها خالصة له عليه السلام دون
المؤمنين فيقولون هو عام لكل احد نعوذ بالله مما ابتلوا به وقال بعضهم ارايت
ان طلقها قبل الدخول فقلنا ان كان علمها السورة التي اصدقها تعليمها فقد استوفت قد
صداقها ولا سبيل لها اليه لانه عرض قد مضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه ان
يعلمها نصفها فقط وهذا الاحرج على احد نعني تكليم رجل امراة اجنبية وقد كلم
امهات المؤمنين الناس وقال بقولنا طائفة من السلف روينا من طريق وكيع
عن اسمعيل الثوري عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لو رضيت بسواك
من اراك لكان مهرا ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي هرون العبدي
عن ابي سعيد الخدري انه قال ليس على احد جناح ان يتزوج بقليل ماله او كثيره اذا
اشتهدوا وتراضوا وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه من سويق او تمر فقد استحل

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة قال عبد الرزاق واخبرني اسمعيل بن عبد الله عن حميد عن انس قال وذلك
دانقان من ذهب **قال ابو محمد** الدانق سدس الدرهم الطبري وهو
الاندلسي فالدانقان وزن ثلث درهم اندلسي فهو سدس المثقال الذهب وهذا
خبر مسند صحيح فان قيل قد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا حجاج
هو ابن ارطاة عن قتادة عن انس في النواة المذكورة انها قومت ثلث درهم قلنا الحجاج
ساقط لا تعارض بروايته رواية عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال ادنى ما يكفي
خاتمه او ثوب يرسله قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار وعبد الكريم ادنى الصداق
ما تراضونه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن يزيد
بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لو اصدقها سوطا احلت له نا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا ابو احمد الزبيري نا عبد العزيز بن ابي داود عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته
ابن اخيه فقيل له اصدق فقال درهمين ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس
بن عبيد عن الحسن انه كان يقول في الصداق هو على ما تراضوا عليه من قليل او كثير
ولا يوقت شيئا قال سعيد نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال ما تراضوا عليه فهو صداق ومن طريق سحنون عن ابن عبد الله بن وهب اخبرني عثمان
بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال على المراة ما رضيت به من قليل او كثير
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصداق وابن قسيط وربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم
قال ابو محمد وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن
سعد وابن ابي ليلى وابن وهب صاحب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وجملة من اصحاب الحديث من سلف وخلف
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتق امته على ان يتزوجها وجعل

قال رجل تزوج ولو خاتما من حديد ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي
عن زائدة بن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع بي ما شئت فقال له شاب عنده
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وعندك شيء تعطيها قال ما
اعلمه قال فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئا ولو خاتما من حديد فاتاه فقال ما
وجدت شيئا الا ازاري هذا قال ازارك هذا ان اعطيتها اياه لم يبق عليك شيء
قال اتقرا من القران قال نعم قال فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران
نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن
مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي هو الجعفي عن زائدة بن ابي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة على ان يعلمها
سورة من القران قال ابو محمد والحديث مشهور منقول نقل التواتر
من طريق الثقات رويناه ايضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وسفين بن عيينة وحماد بن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل
بن سليمان وغيرهم كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب في هذا
فقال كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من حديد مما يساوي عشرة دراهم
من فضة او ثلثة دراهم من فضة خالصة فقول يضحك الثكلى وسيء الطبع يقابله
لانها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان يكون حلقة حديد
وزنها درهمان يساوي ما ذكرنا لا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز
ان مرورهم ومساحيهم لحفر الارض وسواطيرهم وفؤوسهم لقطع الحطب ومناجلهم
لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم للحرث ومزابرهم للزرجون ودروعهم
ورماحهم كل ذلك من حديد فليت من استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الكذبة السخيفة ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع في نصر باطله
لقد بدل بفعله هذا على اصناف شتى في الدين والحيا والعقل واعترضوا على ان يكون
الصداق تعلم القران بخبر رويناه من طريق بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد

العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد بن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل
الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه
ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وبالخبر الذي رويناه من طريق ابي بن كعب انه علم رجلا القران
فاهدى اليه قوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تاتي به في عنقك
يوم القيامة نارا او في بعض الفاظه ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها وتعلقتها قال ابو محمد وهذه
اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواية ابي راشد الحبراني وهو مجهول
ثم لو صح لم يكن لهم به حجة لان الاكل اكلان اكل بحق واكل بباطل فالاكل
بالحق حسن وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ومصعب بن عمير
وغيره يعلمون الانصار القران والدين وينفق الانصار عليهم قال تعالى هم
الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فانكر عز وجل على من
نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد النكر واما حديث
ابي بن كعب فان طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو
والاخرى من طريق ابي زيد عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا يدرى من هو والثالثة
من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما
رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء يوسف
بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
رجلا قال يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
عن عمه انه رقى مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيئا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد
اكلت برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق وفي تعليمه حق وان الحرام انما هو
ان ياكل ريا ولغير الله تعالى وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا ابو معاوية نا ابو عرفجة الفاسي عن ابي النعمان الازدي قال زوج

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مهر دون عشرة دراهم قالوا النكاح
استباحة فرج وهو عضو منها فوجب ان لا يجوز الا بما تقطع فيه اليد وقد احتج
المالكيون بهذه الشغبة الساقطة ايضا قال ابو محمد لا حجة لهم غير
ماذكر … حديثان المذكوران مكذوبان بلا شك احدهما من طريق حرام بن عثمان
وهو في غاية السقوط لا يحل الرواية عنه والاخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبي
وهو كذاب مشهور بوضع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجاج ابن ارطاة
وهو ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم لا يجيزون النكاح على دينار يساوي
عشرة دراهم فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين واما قولهم انه قياس
على قطع اليد فقطع اليد والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية
ولو قاسوا الفرج على اباحة الظهر في حد الخمر لكان ادخل في مجاري القياس
وسخافته لان كليهما عضو مستور لا يقطع وقد وجدنا صح قط الا قطع في اقل
من عشرة دراهم فهو باطل مقيس على باطل وخطا منسية بخطا فسقط هذا القول
الفاسد وقال مالك لا يكون اقل من ثلثة دراهم وقاسوه على قطع اليد وقد مضى
الكلام في سقوط هذا القول ايضا وما جاء نص قط بان لا قطع في اقل من ثلثة
دراهم انما صح النص لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا
في الصداق ربع دينار في القيمة اصلا فلاح كلما قالوه بيقين لا اشكال فيه وموه
المالكيون ايضا بان قالوا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قالوا فلو جاز الصداق في
قل او كثر لكان كل احد واجدا الطول لحرة مومنة قال ابو محمد
لا ندري ما يحصل هذا القول من قايله الا اننا لا نشك في انه لم يعرض فيه الورع
قليل وتقوى الله تعالى حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز ان يكون صداق الامة
المتزوجة اقل من صداق الحرة فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول
لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح امة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل
بما ندري انه باطل قاصد من اليه عمدا وقال بعضهم كيف يجوز ان يكون الصداق
ما قل او كثر ولا يكون المتعة في الطلاق محدودة قلنا لان الله تعالى لم يحد في

الصداق حدا وحد الامتاع واوجبه بالمتعة في الطلاق على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فالفرق بين الامرين اوضح من الشمس عند من لا يتعدى
حدود الله تعالى والعجب في قول بعضهم ان الله عز وجل عظم امر الصداق فلا يجوز
ان يكون قليلا فقلنا هذا العجب حقا ايضا اعظم الله امر الصداق في ايجاب ادايه
وحرم احد تعريرها هنا وهو ابو جود في كل حق قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وصح عنه عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة ولا عظيم اعظم من اتقا النار وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على
منبري ثمن امة وجبت له النار ولو كان قضيبا من اراك ثم اعرب شي من اين زعم
لهم ان ثلثة دراهم كثير وان ثلثه دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوايف
اكثر من ان يحصيه الا محصيهم عز وجل قال ابو محمد فاذ قد ظهر
بطلان اقوالهم لاسيما قول مالك فانه لا يعرفه عن احد من اهل العلم قبله وقول
ابي حنيفة لم يصح عن احد من اهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا
قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى واتوهن اجورهن
بالمعروف وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم فلم يذكر الله عز وجل في شي من كتابه الصداق فجعل
فيه حدا بل اجمله اجمالا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم
الاشهاد ان الله عز وجل لو اراد ان يجعل للصداق حدا لا يكون اقل منه لما
اهمله ولا اغفله حتى ينبه له ابو حنيفة ومالك وحسبنا الله ونعم الوكيل
والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله
بن يوسف انا مالك ابن انس عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل فقال زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك شي تصدقها قال ما اجد شيا قال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا
وسورة كذا قال قد زوجناكها بما معك من القران ومن طريق البخاري نا يحيى
نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذه عجائب لا يدري احد من اين قالها ولا نعلم احدا قالها قبله ولا معه الا من قلده
من المنتمين اليه ولا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ولا سبيل
الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا ان يوجب فسخه قران او سنة فيفسخ بعد صحته
متى وجب الحال التي جاء النص بفسخه معها واما الذي ليس صحيحا فلا يصح ابدا لان
الفرج الحرام لا يحله الدخول به ولا وطؤه ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ولا
ولادة الاولاد منه بل هو حرام فان قالوا ليس بحرام قلنا فلم تفسخون العقد عليه
قبل الدخول اذ هو صحيح غير حرام وهذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح
نفسه لاعتقادها وكيف ينطلق لسانه بنصرها ونسال الله العافية واما كل
عقد صحيح ثم الحق به تعاقدا شروطا فاسدة بل العقد صحيح واذ هو صحيح فلا يجوز ان
يبطل بغير قران او سنة ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق لكن تبطل تلك
الشروط الفاسدة ابدا ويفسخ حكم من حكم بامضائها والحق حق والباطل باطل
قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون مسألة وكل ما
جاز بالهبة او الميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالع به وان يؤاجر به
سواء حل بيعه او لم يحل كالماء والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل
قبل ان يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما لا شك فيه ذو حس سليم وقال بعض
القائلين لا يحل اصداق ما ليس يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان لا من
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل
وليت شعري ماذا باع او ماذا اشترى ارايتها تبيع الحرة لا يجوز ام زوجها فهذا
ابين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل
النكاح فرجا بفرج وبشرة ببشرة واوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها
زيادة على استحلال فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم بادل بجسم احدهما ثمن
والاخر مبيع مثمون ولا زيادة ها هنا على احدهما للاخر فوضح لكل ذي عقل سليم
فساد قول من شبه النكاح بالبيع وايضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح
بغير ذكر صداق حلال صحيح والعجب انهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد
صلاحها قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح بوصف وبيت وخادم هكذا غير موصوف

شيء من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين شيء من ذلك
ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك في الخطا في الدين مسألة
وجائز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك
وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القران او من العلم او البناء او الخياطة او
غير ذلك اذا تراضيا بذلك وورد في هذا اختلاف كما روينا من طريق وكيع عن داود بن
يزيد الاودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون صداق اقل من عشرة ومن طريق عبد
الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي
بن ابي طالب قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وبه الى حسن المذكور اخبرني
المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة دراهم
والعشرون وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وعن ابرهيم روايتان غير هذه صحيحة
ان احداهما روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال السنة
في النكاح الرطل من الفضة وروينا من طريق شعبة عن ابي سلمة الكوفي قال سمعت
الشعبي يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل اقل من ثلاث اواق ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا حسام بن المصك عن ابي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون
الصداق خمسين درهما قال ابو محمد اما الرواية عن الشعبي فساقطة لانها
عن ابي سلمة الكوفي ولا يدرى من هو ولو صحت لكانت هي والروايتان عن ابرهيم في الاربعين
اما درهما واما اوقية واما دينار والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل واما الرواية عن ابرهيم بالعشرة دراهم فساقط لانها
عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري احد من هو والرواية عن علي رضي الله عنه
باطل لانها عن داود بن يزيد الاودي وهو في غاية السقوط كان الشعبي يقول
اذا راى اختلاطه لا يموت حتى تكوى في راسك قال الراوي فما مات حتى كوي في
راسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا واحتجوا لقولهم
هذا الفاسد بخبرين موضوعين احدهما عن حرام بن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله
عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صداق اقل من عشرة دراهم والاخرى
عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود بنص كلامه عليه السلام وبضرورة العقل
يدري كل ذي عقل ان كل ما عقد صحته بصحة ما لا يصح فانه لا يصح فكل نكاح عقد
على ان لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له فاذ لا صحة له فليست زوجته
فاذ ليست زوجته فان كان عالما فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولد لانه عليه السلام
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس الا فراش او عهر فاذ ليست فراشا فهو عهر
والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب فان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالحق ولم يزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح
والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح اكثر من اربع وامراة الاب فسخ عليه السلام
كل ذلك ولحق فيه الاولاد فالولد لاحق في الجاهل لما ذكرنا واما استثناؤنا
التي نكحت بغير اذن وليها فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل باسناده من قوله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الى قوله عليه السلام فالمهر لها
بما اصاب منها وصح ايضا فلها مهرها بما اصاب منها فقوله عليه السلام فالمهر لها تعريف
بالالف واللام فلها مهرها اضافة المهر اليها فهذان لفظان يوجبان لها المهر
المعهود المسمى ومهرا يكون لها ان لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها ولا يجوز ان
يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل وقوله عليه السلام ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح يقينا ان ماله حرام عليها الا بنص قرآن
او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله عز وجل لو اراد
ان يجعل في الوطء في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
كما بين ذلك في التي نكحت بغير اذن وليها ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها ناسيا
على عباده وحاش لله من هذا فان قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص والوطء في النكاح الفاسد
اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب ان يعتدى عليه فيها بمثل ذلك وان يقتص منه
بمثل ذلك في ماله قلنا قول الله عز وجل حق واما حكمه منه عين الباطل لان الله تعالى
اوجب ان يعتدى على المعتدي ويقتص من حرمته بمثل ما اعتدى عليه في حرمته وليس
المال مثلا للفرج الا ان ياتي به نص فيوقف عنده ولو كان هذا لوجب على من ضرب اخر

او شتمه ان يقتص من ماله مثل ذلك وان يعتدى عليه في ماله ولوجب ايضا على من زنا بامراة
او لاط بغلام مهر مثلها وغرامة ما وهذه احكام الشيطان وطغاة العمال وفساق الشرط
ليس احكام الله تعالى ولا احكام رسوله صلى الله عليه وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم يحكم لم نحكم بها وبالله تعالى التوفيق
وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه الذي حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق
البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
حدثني محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن
مسروق ان عمر بن الخطاب قال ان كان النكاح حراما فالصداق حرام وذكرنا
فعل ابن عمر في ابطاله صداق التي تزوجها عبده بغير اذنه كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان اذا
تزوج عبده بغير اذنه جلده وفرق بينهما عن حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال
سمعت الحسن البصري يقول في الحرة التي تزوج العبد بغير اذن سيده ابطل
فرجها لا شيء لها وبه الى محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال كل فرج لا يحل فلا مهر له ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي ليلى عن فقهائهم في التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قالوا
يأخذ السيد منها ما اصدقها غلامه عجلت قبل ان تعلم وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سليمان بن يسار انه قال في التي نكح في عدتها مهرها في بيت المال
ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
عن العبد يتزوج بغير اذن مولاه فقالا جميعا يفرق بينهما ولا صداق لها ويوخذ
منها ما اخذت ونحو هذا عن ابرهيم النخعي وهو قول ابي سليمان واصحابنا واما مالك
فانه فرق ها هنا فروقا لا تفهم فمنها انكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول
وتصح بعد الدخول ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ايضا ما كان من قرب
فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وان طال
بقاؤه معها ما لم تلد له اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه قبل الدخول وبعده وان طال بقاؤه

وان طال بقاؤه معها وولدت له اولادا

او شتمه

وابو سليمان واصحابهم وقال الاوزاعي كانوا يستحسنون ان لا يدخل عليها حتى يقدم اليها
شيا وقال الليث ان سمى لها مهرًا فاحب الي ان يقدم لها شيا وان لم يفعل لم ار به
باسا وقال ابو حنيفة اذا كان مهرها موجلا فله ان يدخل بها احبت ام كرهت حل
الاجل او لم يحل فان كان الصداق نقدا لم يجزله ان يدخل حتى يوديه اليها فلو دخل
بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها **قال ابو محمد** اما تقسيم
ابي حنيفة ومالك فدعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم
ولا راي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم يعطها شيا او من
منع من ذلك فنظرنا في حجة من منع فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عليًا ان يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيًا **قال ابو محمد**
وهذا الخبر لا يصح لانه من طريق مرسلة او فيها مجهول او ضعيف وقد تقصينا طرقه
وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها ما ذكرنا هاهنا لا يصح شي منها الا خبر
من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا قال تزوجت فاطمة فقلت يا رسول
الله ابن لي قال اعطها شيا قلت ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية قلت هو
عندي قال فاعطها اياه **قال ابو محمد** انما كان ذلك على انها صداقها لا على
معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيا وقد جا هذا مبينًا كما نا احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد
نا يحيى بن يعلى الاسلمي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن انس
قال قال علي بن ابي طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت
قدمي في الاسلام ومناصحتي واني واني قال وما ذاك يا علي قال تزوجني فاطمة قال
وعندك قلت عندي فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما درعك
فبعها قال فبعتها باربع مائة وثمانين فاتيته بها فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة
وقال يا بلال ابتع بها طيبا وذكر باقي الحديث فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت
في الصداق لا من اجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك **قال ابو محمد**
وقد جا في هذا اثر كما روينا من طريق ابي عبيد نا عمر بن عبد الرحمان نا منصور بن المعتمر

عن طلحة بن مصرف

عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمان عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقد شيا **قال ابو محمد**
خيثمة من اكابر اصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **قال ابو محمد**
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف بين احد من المسلمين
في انه من حين ينعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها
منه حتى يعطيها الصداق او غيره فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم لكن الحق ما قلنا انه لا يمنع حقها منه ولا يمنع حقه منها
من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها احبت ام كرهت ويوخذ مما يوجد له صداقها
احب ام كره صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصويب قول القايل اعط كل ذي حق حقه
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وكل نكاح عقد على صداق فاسد او على شرط
فاسد مثل ان يوجل الى اجل مسمى او غير مسمى او بعضه الى اجل كذلك او على خمر او على خنزير
او ما لا يحل ملكه او على شي بعينه في ملك غيره او على ان لا ينكح عليها او ان لا يتسرى عليها او ام ولده ولا امة
وان لا يرحلها من بلدها او عن دارها او ان لا يغيب عنها اكثر من كذا او على ان يعتق ام ولده
او على ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان ولدت له الاولاد
ولا يتوارثا ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد حاشى التي
تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطيها فان كان سمى لها مهرًا فلها الذي سمى لها وان
كان لم يسم لها مهرًا فلها عليه مهر مثلها فان لم يكن وطيها فلا شي لها فان كان الصداق
الفاسد والشروط الفاسدة انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك
فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او
اكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل
فهي باطلة وكذلك تاجيل الصداق او بعضه لان الله تعالى يقول واتوا النسا صدقاتهن نحلة
فمن شرط ان لا يوتيها صداقها او بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما امر الله تعالى
به في القران وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخبران
صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما باسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا وكل ما ذكرنا فليس عليه

قال ابو محمد لا حجة في هذا لان عمرو بن دينار لم يدرك من خبره بعد الفصل مرسلا ولا حجة في مرسل وايضا فانما فيه قال قل وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فسقط من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت بن جبير يقول سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وذكر الحديث فلو انما للدخول بها استحلال لفرجها قال ابو محمد هذا الموه به بل حين العقد للنكاح صح استحلاله لفرجها فلولا نص القران بانه لم تمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها ان مات او ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ان هذه الاية الاخرى خصتها فلم يوجب في الطلاق قبل المسيس الا نصف الصداق وشغبوا ايضا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو معاوية والقاسم بن مالك عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فلما دخل عليها راى في كشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك زاد القاسم بن مالك في روايته وامر لها بالصداق كاملا قال ابو محمد جميل بن زيد ساقط متروك والحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل انه عليه السلام انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لاحسنت وموهوا ايضا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا سعيد بن ابي مريم وعبد الغفار بن داود قال سعيد نا يحيى بن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن ايوب وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن زيد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني انه من طريق يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا اثر

وانما فيه كشفها

وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعل بالمدخول بها فهو مخالف لجميعهم ثم ليس فيه ايضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها فبطل ان يكون لهم متعلق جملة واما من احتج منهم بانها لو حملت لحق الولد ولم يحد فلا حجة لهم في هذا لانه لو لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرا ممكنا فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك لانها فراش له حلال بعد العقد لا معنى للدخول في ذلك اصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى حسا فان تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القران والسنة فوجدنا القران لم يوجب لها بعد عدم الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له باي وجه كان بتلف او انفقته لم يرجع عليها بشيء والقول في ذلك قولها وجه تلف او انفقته مع مسها بان وطئها قبل الدخول او بعده فلها المهر كله قال ابو محمد او كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها او ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المراة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه وطئها او طلقها قبل الوطء فان كان شيئا بصفة فهو ضامن له بكل حال ولنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المراة قد قبضته فسواء كان بعينه او بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله تعالى يقول فنصف ما فرضتم فانما اوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا بنصف شيء غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئا بعينه او شيئا بصفة ولو لم يكن الذي دفع اليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ البراءة عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض لها او على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض بلا شك واذ دفع اليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان اكلته او باعته او وهبته او لبسته فافنته او اعتقته ان كان مملوكا فلم تتعد في كل ذلك

لقوله

بالمدخول بها

فكذلك تصدق المراة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن
ابن مسعود مثل قول علي وعمر ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين
بن الربيع بن حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضي في امراة عنين فرق بينهما بجميع الصداق
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها
ولم يطاها لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها وهو قول علي بن الحسين وروي
عن سعيد بن المسيب وصح عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير قضي به في عنين وعبد
الكريم وزادوا ان كانت حايضا وعن عطا مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي ليلى
والاوزاعي وسفين الثوري قالا الا ان يكون رتقا فلا يجب لها الا نصف الصداق
وصح ايضا عن الليث بن سعد وهو قول الزهري واحمد واسحق ورويناعن عمر قولا
اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب
قضي في رجل اخلي بامراة ولم يجامعها لها بالصداق كاملا يقول اذا خلي بها ولم يغلق
بابا ولا ارخي سترا وعن ابرهيم النخعي كان يقال اذا راي منها ما يحرم على غيره فلها
الصداق وقال ابو حنيفة ان خلي بها في بيتها فوطي او لم يطا فالمهر كله لها الا ان
يكون احدهما محرما او احدهما مريضا او كانت هي حايضا او صايمة في رمضان
فليس في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلي بها وهو صايم صيام فرض في ظهار او نذر او
قضا رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلي بها في صحرا او مسجد او في سطح في
لا حجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق قال ابو محمد هذه اقوال لم يات قط
عن احد من السلف ولا جا بها قران ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد وقال مالك
اذا خلي بها فقبلها وكشفها ثم طلقها واتفقا على انه لم يطاها فان كان ذلك قريبا
فليس لها الا نصف الصداق فان تطاول ذلك حتي اخلق ثيابها فلها المهر كله
قال ابو محمد وهذا قول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول
الناقل عن حكم القران وما حد الاخلاق لهذه الثياب وهاهنا قول اخر كما روينا من طريق
وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال لها النصف
وان جلس بين رجليها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ليث هو ابن ابي سليم عن طاوس
عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها عليه

نصف الصداق

نصف الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا
يجب الصداق وافيا حتي يجامعها ولها نصفه ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا المغيرة بن مقسم
عن الشعبي عن شريح قال لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها
فلها نصف الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع
طلق امراته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح
فصير شريح يمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربتها وقضي عليه بنصف الصداق
قال ابو محمد كانت هذه المطلقة بنت يحيي بن الجزار ومن طريق ابي عبيد نا معاذ هو ابن معاذ
العنبري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يري اغلاق الباب ولا ارخا
الستر شيا ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي انه قال لها نصف الصداق
يعني التي دخل بها ولم يقل انه مسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال لا يجب الصداق وافيا حتي يجامعها وان اغلق عليها قلت له فاذا وجب
الصداق وجبت العدة قال ويقول احد غير ذلك ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن مكحول قال لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة المسيس تزوج رجل جارية
فاراد سفرا فاتاها في بيتها فخلي بها ليس عندها احد من اهلها فاخذها فعالجها فمنعت
نفسها فصب الما ولم يفترعها فساغ الما فيها فاستمر بها الحمل فعلت بغلام فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فساله فصدقها فعند ذلك قال عمر من اغلق الباب
وارخي الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة قال ابو محمد وهو قول الشافعي
وابي ثور وابي سليمان واصحابهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ومالك فمخالفان
لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهم حجة اصلا ولا سلفا في قولهما فلم يبق الا قول
من قال ان اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا
القول يحتجون بقول الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق نحلة
واجبة الا ان يمنع منه اجماع وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل هو
ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال له فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وذكر الحديث قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث
شيا لا اراك تحدثه قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها

قد دخل بها او وطيها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج او مات
وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنا بامراة لم تحرم عليه في الابد والزنا محرم
اخف من زواج الجاهل في العدة ورا وما لا حد فيه ولا اثم للجاهل اغلظ من الحرام المتيقن
فهل في العجب اكثر من هذا ونسال الله العافية **مسألة** ومن انفسخ نكاحه بعد
صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها
دخل بها او لم يدخل برهان ذلك قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فالصداق
وجب لها بصحة العقد دخل او لم يدخل فاذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات
ولا فرق ومن ادعى انه ليس لها في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا
على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا
لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا شبه بين الفسخ والطلاق بل
الفسخ بالموت اشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره
وكذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ اذا جاء الفسخ من قبلها فقوله
باطل لانه اسقاط لما اوجبه الله تعالى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن طلق قبل ان يدخل فلها نصف الصداق الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطاها
طال مقامه معها او لم يطل هذا في كل مهر كان نصفه غير معين كعدد او وزن
او كيل او شيء موصوف او في ما كان بعينه ان وجد صحيحا وسواء كان تزوجها بصداق
مسمى في نفس العقد او تراضيا عليه بعد ذلك او لم يتراضيا يقضى لها بمهر مثلها برهان
ذلك قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الاية وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطاها وفي
ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما عليه
بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه قالوا انما يقضى لها بنصف الصداق
اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما ان تراضيا عليه بعد ذلك
واختلفوا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فها هنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها
الا المتعة وقال مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم لها النصف في كل ذلك
قال ابو محمد وبهذا ناخذ لان قول الله تعالى فنصف ما فرضتم لعموم كل صداق

في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ولم يقل عز وجل نصف ما فرضتم في نفس العقد
والزايد لهذا العقد مخطي مبطل متعد لحدود الله تعالى واما الذي فرض عليه
الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد ابى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه
بقوله الصادق واتوا النساء صدقاتهن نحلة موجب عليه ان يفرض لها احد وجهين
لا بد له من احدهما ضرورة واما مهر مثلها فانما لزمه برضاه او بحكم حق فقد فرضه
لها اذ عقد نكاحها يقينا في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف
في هذا حجة اصلا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد بقوله نصف
ما فرضتم في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه له ابو حنيفة وما هنالك
فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا ان الله تعالى اراد بكل حال واما من دخل بزوجته ولم
يطاها طال مقامه او لم يطل فان الناس قد اختلفوا فيه فروينا من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن ابرهيم عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون
المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق ومن طريق وكيع
عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد وجب الصداق ومن طريق عبد الرزاق
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب
اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق هذا صحيح عن عمر ومن طريق
ابي عبيد نا يزيد هو ابن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف
بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قالا جميعا اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر قال اذا
اغلق الباب وارخى الستور فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين الثوري عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امراة فقام
عندها ثم راح وفارقها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال
زيد لها الصداق فقال مروان انه ممن لا يتهم فقال زيد ارايت لو حبلت
اكنت ترجمها قال لا قال زيد بلى قال ابو عبيد وحدثناه ابو النضر عن الليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره

وجب ان يحرم عليه في الابد كالقاتل العامد لمنع الميراث قال ابو محمد
وهذا من اسخف قول يسمع قبل كل شي من اين وصح لهم تحريم الميراث على القاتل
ولا نص يصح فيه ولا اجماع قد اوجب الميراث القاتل العمد الزهري وسعيد بن جبير
وغيرهما ثم من اين لهم ان من تعجل شيا قبل وقته ان يحرم عليه ابدا واي نص
جا بهذا او اي عقل دل عليه ثم لو صح لهم ان القاتل لمنع الميراث ثم من اين لهم
ان ذلك لتعجيله اياه قبل وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتحرص بالباطل
ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه
ان يحرم عليه في الابد لانه استعجله قبل وقته وان يقولوا في امراة سافرت في عدتها
ان يحرم عليها السفر ابدا ومن تطيب في احرامه ان يحرم عليه الطيب ابدا او
يقولوا فيمن اشتهى شيا وهو صايم في رمضان فاكله او وطي جاريته او امته وهو
صايم او وهي حايض ان يحرم عليه ذلك الطعام في الابد ويحرم عليه تلك الامة في رمضان
وامراته في الابد لانه تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا والثانية
رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يونس بن عبد الله نا احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امراته تطليقة
فجا اخر فتزوجها فقال الشعبي قال عمر بن الخطاب يفرق بينها وبين زوجها
وتكمل عدتها الاولى وتاتنف من هذا عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت المال
ولا يتزوجها ابدا وقال علي بن ابي طالب يفرق بينهما وتكمل عدتها الاول
وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها وتصير كلاهما
خاطبين قد اخبرتك بقول هذين فان اخبرتك براي فبل عليه وجا هذا عن عمر
من طرق ليس منها شي يتصل وروي خلافه كما ذكرنا عن علي وابن مسعود

قال ابو محمد ولا عجب اعجب من تعلق هولا القوم بروايات منقطعة عن
عمر قد خالفه علي فيها ثم جعل قول احدهما اولى من الاخر بلا برهان وثانيها
انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها في بيت المال
وقال نكاحها حرام ومهرها حرام نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر احمد بن خالد نا ابي

علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق او عن عبيد بن نضيلة عن مسروق شك داود في احدهما وقال رفع
الى عمر امراة نكحت في عدتها فقال لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطا
وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله وقال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه

قال ابو محمد عبيد بن نضيلة امام ثقة ومسروق كذلك لا نبالي عن
ايهما رواه وقد ثبت داود بن ابي هند على انه عن احدهما بلا شك قال ابو محمد
فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه
في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته مما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما اوردنا
وبالله وهي انه قد صح رجوع عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عمر قال لمهرها في بيت المال ولا يجتمعان
لغي التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها قال سفين فاخبرني اشعث عن
مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان فاي شي
اعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان يجعل مهرها في بيت المال
وعلى قوله رجع عمر عنها وكفى بها خطا ورابعها انه قد صح عن عمر ما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول جات امراة الى عمر بن الخطاب باعاسه نكحت
عندها فانتهرها عمر وهم ان يرجمها وقال لا يحل لمسلم بعده فهذا اصح سند
عن عمر بحضرة الصحابة ولم يلتفتوا اليه ولجوا في الخطا بتقليد الخطا ما لك
بعد رجوع عمر عنه ونسال الله العافية ومن عجايب الدنيا قولهم من اشترى
امة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعد ان وطيها فانه لا يحل له ابدا
ولا بملك اليمين وقالوا ان يزوج امراة لا زوج لها فدخل بها فوطيها ثم ظهر بها
حمل من زنا او من غصب كان بها قبل انكاحه فانها لا تحل له ابدا لا ندري
لماذا وقالوا من تزوج امراة اعتقت قبل ان تتم حيضة بعد عتقها فدخل
بها حرمت عليه في الابد فلجوا هذا اللجاج الفاسد ثم لم يلتفتوا ان قالوا
ان من تزوج امراة لها زوج حاضر نايم او غايب يظنان انه قد مات او يوقنان بخيانه

ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا
اصبر عنها قال فامسكها وقد اقر ما لك بالزنا وهو محصن فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه ابكر ام ثيب فقيل له بل ثيب فامر برجمه ولم يفسخ نكاحه وقد
جا في هذا خلاف قديم روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في البكر اذا زنا قبل ان يدخل باهله
جلد الحد وفرق بينه وبين اهله وله نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق
بينهما ولا صداق لها ومن طريق بن ابي شيبة نا ابن ادريس الاودي هو عبد الله
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال البكر اذا زنت جلدت وفرق
بينها وبين زوجها وليس لها شي ومن طريق بن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد
عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال اذا راى احدكم امراته وام ولده
على فاحشة فلا يقربها وهو قول الحسن وطاوس والنخعي وحماد بن ابي سليمان
وغيرهم ولكن لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر لو صح
لقلنا به روينا من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة من اكثم ان امراة زنت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها عبدا لزوجها ولا نعلم لسعيد سماعا من بصرة
وقال بعضهم نضرة **مسألة** ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة
من طلاق او وفاه فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ ابدا دخل بها او لم يدخل
طالت مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق
ولا مهر فان كان احدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل
فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فلها ان يتزوجها ان اراد
ذلك كسائر الناس الا ان يكون الرجل طلق امراته فله ان يرتجعها في عدتها
منه ما لم يكن طلاق ثلاث وكذلك الرجل يكون تحته الامة فيدخل بها فتعتق
فتخير فتختار فراقه فيفسخ نكاحه وتعتد بحمل او بالاطهار او بالشهور فله وحده
دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطيها
برهان ما قلنا قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان

تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان
الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واما قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا
صداق بكل حال جهلا او علما فانه ليس نكاحا لان الله تعالى احل النكاح
ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من احد فاذ ليس نكاحا فلا توارث ولا كسوة
ولا نفقة الا في النكاح واما الحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه
واما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه ليست زوجا ولا ملك يمين فهو
عاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل
عليه السلام الا فراشا او عاهرا وهذه ليست فراشا فهو عاهر والعاهر الزاني
وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطي لقول الله تعالى ولا جناح عليكم
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله تعالى ومن بلغ وهذا لم يبلغه
فلا شي عليه واما المعتقة تخير فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته
وسنذكره في بابه ان شا الله عز وجل واما قولنا ان الناكح في العدة الواطي
بها جاهلا كان او عالما فحد وكان غير محصن ولم تحد هي لحملها او لم ترجم
لانها كانت بكرا معتدة من وفاة فله ان يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها
فيها فلان الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النسا في قوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة
في العدة في جملة ما حرم علينا ابتدا النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذكرها
تعالى لا في هذه الاية ولا في غيرها ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
احلها الله تعالى في القران نصا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان وابي حنيفة
واصحابه وسفين الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال سعيد بن المسيب
وربيعة وسفين الثوري والاوزاعي وقال مالك والليث ولا يملك اليمين وما
لمن قال هذا حجة اصلا الا شيئين احدهما انهم قالوا اعجل شيئا قبل وقته

اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بن ابي يزيد سمعت
ابن عباس يقول الزاني لا ينكح الا زانية قال هو حكم بينهما وصح مثل هذا عن ابرهيم
النخعي وسعيد بن المسيب وصلة بن اشيم وعطا وسليمان بن يسار ومكحول والزهري
وابن قسيط وقتاده وغيرهم وقد جا اباحة نكاحها عن ابي بكر وعمر وابن عباس
وابن عمر قال ابو محمد والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المومنين وقال قوم روي عن سعيد بن المسيب انه قال يزعمون انها نسخت
بالاية التي بعدها وانكحوا الايامى منكم قال ابو محمد وهذه دعوى بلا
برهان ولا يجوز ان يقال في قران او سنة هذا منسوخ الا بيقين يقطع به بل
بظن يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى الا ما حرم عليكم من الاقارب
وغيرهن هذا مما لا شك فيه ونكاح الزانيه ونكاح الزاني المومنه مما حرم علينا
فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك فاستثني ساير ما حرم علينا من النسا وقال
اخرون معنى ينكحها هاهنا يطا ليس معناه يتزوج قال ابو محمد وهذه
دعوى اخرى بلا برهان وتخصيص للاية بالظن الكاذب ولو كان ما قالوه
لحرم على الزوج وطي زوجته اذا زنت وهذا لا يقوله فان قالوا انما حرم وطيها
بالزنا فقط قلنا وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ودعوى كاذبة
بيقين اذ لا دليل عليها وهذه الاعل في دين الله عز وجل مع انه تفسير كاذب
بيقين لا سا قد يعد الزاني يستكره العفيفه المسلمه فيكون زانيا بغير زانيه
كما اوردنا ثم جعل امر الله وطيه وحاش لله من ان يقول ما يدفعه العيان
واما الروايه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله
هو ابن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جا رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش
فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شانه فان له شانا فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضافني

فزنا بابنته

فزنا بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله الا سترت على ابنتك فامر بهما
ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الاخر ثم امر بهما ان يغربا حولا
قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لان الاظهر انه كان بعد توبتهما وهو
حجة عليهم لان فيه ان ابا بكر غربهما حولا والحنيفيون لا يرون تغريبا في الزنا
جملة والمالكيون لا يرون تغريب المراة في الزنا فهذا فعل ابي بكر وعمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم خلافهم ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب هو المعلم قال جا رجل من اهل الكوفة
الى عمرو بن شعيب فقال له الا تعجب ان الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الا
مثله يتاول بذلك هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال له
عمرو بن شعيب وما تعجب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وكان عبد الله بن عمرو ينادي به
ندا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد
نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي يقول نا الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذنه رجل من المهاجرين في امراة يقال لها ام مهزول وذكر له امرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فانزلت الزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] خبيث ومهر البغي خبيث قال ابو محمد لا يسمى
في الديانة ولا في اللغة اجرة الزنا مهرا فانما المهر في الزواج فاذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهرها فقد حرم زواجها ولا بد في الزواج من مهر ضرورة هذا لا اشكال فيه فاذا
تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو
باطل وبالله تعالى التوفيق واما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما
فانما قلنا انه لا يفسخ نكاحها لما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا النضر بن شميل انا حماد بن سلمة انا هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس

المغيرة الى عثمان بن ابي العاصي فزوجها منه **قال ابو محمد** المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة بن مسعود بن معتب المذكور وعثمان بن ابي العاصي لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد حشم بن ثقيف وبه بهذا ايضا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيرة بن شعبة امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها منه **قال ابو محمد** واما قولهم ان النكاح يحتاج الى نكاح ناكح ومنكح واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح ففي هذا نازعناهم بل جائز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى واما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز ان وكل بيع شيء ان يبتاعه لنفسه اذا لم يحابها بشيء واما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علينا ان ياتي بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس **قال ابو محمد** وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه وايضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل فمن انكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه السلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد مما لم يمنع منه عليه السلام فهو جائز قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا مما لم يفصل لنا تحريمه وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم فمن انكح امته من نفسه برضاها فقد فعل ما امره الله تعالى به ولم يمنع عز وجل من ان يكون المنكح لايمه هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق

مسالة ولا يحل للزانية ان تنكح احدا الا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ وللزاني المسلم ان ينكح كتابية عفيفة وان لم تتب فان وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا فان نكح عفيف عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن ابي طالب ان رجلا اتى اليه فقال ان لي ابنة عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال له علي ان كان شيا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيا ظاهرا يعني القبلة فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط ان علي بن ابي طالب اتي بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما ومن طريق اسمعيل نا قتادة والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود الذي يتزوج المراة بعد ان زنا بها قال ابن مسعود لا يزالا زانيين وبه الى عبد الله نا سفين ومعمر قالا جميعا انا الحكم بن ابان انه سال سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمراة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن مسعود فقال هو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية **قال ابو محمد** القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها بعد التوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قالت عائشة ام المومنين ولا يزالا زانيين ما اصطحبا تعني الرجل يتزوج امراة زنا بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البرا بن عازب في الرجل يفجر بالمراة ثم يريد نكاحها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا ابو عوانة عن موسى بن السايب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامراة ايتزوجها قال ان تابا واصلحا ومن طريق اسمعيل بن المنهال وسليمان بن حرب قالا معا نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة قال لا ينكح المجلود الا مجلودة ومن طريق اسمعيل نا سليمان بن حرب نا ابو هلال نا قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة فقال له ابي بن كعب يا امير المومنين الشرك اعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب ومن طريق

علي بن

برهان ذلك قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى في الاماء
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فخاطب تعالى الازواج عموما ما لم يكن
يخص حرا من عبد واوجب نص كلامه الذي لا يعارضه الا مخذول ان الصداق
للامة لا لغيرها وكذلك اوجب الله عز وجل النفقة والكسوة والاسكان على الازواج
للزوجات فان عجز العبد او الحر عن الصداق او بعضه وعن النفقة والكسوة
او بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة والكسوة ساقطة عنه ويوخذ
كل ذلك من خراج العبد ومن ساير كسبه وهو قول الشافعي كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي قال سد العبد سقفه
على اهله فكل عليه لمواليه يعني نفقة امراته وقال ابو حنيفة واصحابه اذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقة
فان فداه السيد فذلك له وان اسلمه الى المراة وجبت رقبته للمراة ملكا
وانفسخ النكاح قالوا فلو انكح امته فلا يحتاج في ذلك الى صداق اصلا قبل
الدخول ولا بعده وقال مالك والمهر في ذمة العبد ويوخذ من مال ان
وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين في ذمته
اذا اعتق وقال الاوزاعي المهر في ذمة الزوج اذا اعتق وقال الليث السيد
ضامن لنفقة المراة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال اخذت نفقة
امراته منه فان لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي الصداق
والنفقة عليه ان كان ماذونا له في التجارة قال ابو محمد رضي الله عنه في ذمة العبد
تخصيص الشافعي الماذون له في التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير
التجارة لكن بعمل او من صنعة واما قول الليث ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل
فرق بينه وبين امراته فخطا لانه لا يخلو من العبيد من له فضل عن خراجه ممن
لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة
فقد صار النكاح لغوا اذا سقط ان الفسخ بيده واما تخصيص مالك ان يوخذ
النفقة والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كساير كسب العبد ولا
يكون للسيد فيه حق اصلا الا حين يصح ملك العبد له بحيازته او بيعه فيه فاذا

صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان ياخذه منه ولا يشك في ان السيد لم يملك
قط من خراج العبد فلسا قبل ان يجب للعبد بعمله او سعيه فيه فاذا صار للعبد
فليس السيد اولى به من ساير من له عند العبد حق كالزوجة والغرما واما قول
ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه اجاز نكاحا بلا صداق وهذا خلاف القران كما اوردنا
ثم جعل نكاحه الذي امر الله تعالى به برضى سيده ووطيه لامراته التي اباح الله تعالى اباح
وطيه لها دينا عليه يباع او يسلم رقبته ولا شك في ان رقبة العبد ملك للسيد
فباي شي لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها وهذا كلام يغني سماعه
عن تكلف الرد عليه مع انه قول لا يعلم احد قاله قبلهم وقد ذكر بعضهم في ذلك
ما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا
باس ان يزوج الرجل امة عبده بغير مهر قال ابو محمد وهذا تمويه
من الذي اورد هذا الخبر لان ابن عباس انما عنى بغير ذكر مهر وهذا جايز
لكل احد حتى اذا طلبته او طلبه ورثتها قضي لها ولهم كما امر الله تعالى بذلك
مسألة ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة الاب
وغيره سوا والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر برهان
ذلك قول الله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وقال
تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب
صاحب مالك قال ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم او من
الكافر وهذا خطا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة وجايز
لولي المراة ان ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجا ولم يكن احد اولى اقرب
اليها منه والا فلا وهو قول مالك وابي حنيفة وذهب الشافعي وابو سليمان الى
ان لا ينكحها من نفسه واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فلا يجوز للناكح ان
يكون هو المنكح وقال اصحاب القياس منهم كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه
قال ابو محمد واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم
عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله
بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل

واما من فرق بين اكراه الامة فاجازه ومن اكراه العبد فلم يجزه فانهم احتجوا بانه
لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الامة
لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره **قال ابو محمد** وهذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح شيء منه لكان هذا اسخف قياس في الارض لانهم لم
يوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما يقولون الطلاق
بيد السيد لا بيد العبد واما قياسهم تمليك بضع الامة لغيره كما ان له ان
يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته
لنفسه افتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره ان هذا العجب واما من اجاز
اكراه العبد والامة سوا على النكاح فانهم احتجوا بان الله تعالى امر بانكاح العبيد
ولم يشترط رضى وذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وبما رويناه
من طريق سعيد بن منصور نا جابر عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المملوك
على النكاح ويدخلونه على امراته ويغلقون عليها الباب **قال ابو محمد**
اما قوله تعالى في انكاح العبيد والاما فانه عطف عز وجل على امره بانكاح
الايامى منا ولم يشترط فيه رضاهن فيلزمهم بذلك ان يجبروا بذلك انكاح الحرة
الثيب وان كرهت ان طردوا اصلهم الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع ولم يشترط رضاهن وكل هذا قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان لا
ينكح بكر حتى تستاذن ولا ثيب حتى تستامر ولم يخص حرة من مملوكة وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو
البيان الذي لا يحتاج الى غيره لا كالاراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة واما
خبر جابر فليس لهم فيه متعلق لان معنى قوله رضي الله عنه سيدهما يجمع بينهما
ويفرق فقول صحيح له ان يجمع بينهما بان يهبها له وله ان يفرق بينهما بان
ينتزعها منه كما ينتزع سائر ما له وكسبه واما قول ابرهيم فلا حجة في احد دون

رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون
الا بكلامها بما يعرف به رضاها وكل بكر فلا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوتها
فان سكتت فقد اذنت ولزمها النكاح فان تكلمت بالرضى او بالمنع او غير ذلك
فلا ينعقد بهذا نكاح عليها برهان ذلك ما ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البكر اذنها صماتها وما رويناه عن مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد
بن الحرث نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **قال ابو محمد**
فذهب قوم من المخالفين الى ان البكر ان تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك
خلافا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم فسبحان من اوهمهم
انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقع في نفوسهم انهم نبهوا
على فهم وبيان غاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا فاما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ابطل النكاح كما يسمعون عن البكر ما لم تستاذن
فتسكت واجازه اذا استوذنت فسكتت بقوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستاذن
واذنها صماتها واما الصحابة فانهم كما اوردنا في الخبر المذكور انفا لم يعرفوا ما اذن
البكر حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه والا فكان سوالهم عنها ولا فضولا
وحاشى لهم من ذلك فتنبهوا لما لم يتنبه له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بينه عليه السلام وهذا كما ترون وما علمنا احدا من السلف روي عنه ان كلام
البكر يكون رضاها وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما ان اذنها هو السكوت
ومن عجايب الدنيا قول مالك ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام وهذا مع
مخالفته لنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية الفساد لانه اوجب فرضا
على العانس اسقطه عن غيرها فلوددنا ان يعرفونا بالحد الذي اذا بلغته
المراة اسقط فرضها الذي ذكروا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصداق
والنفقة والكسوة مقضي بها للمراة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق
سوا كانت حرة او امة والصداق للامة الا ان للسيد ان ينتزعه كسائر مالها

بلفظ اذ انكح كما اوردناه انفا ونكح في اللغة التي خاطبنا عليه السلام يقع على العقد
ويقع على الوطي فلا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الاخر فصح انه عليه السلام انما جعله
زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان
فرق طلاقا وهذا خطا فاحش من وجوه احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه
بغير اذن سيده ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صحيحا
واما ان يكون باطلا فان كان صحيحا فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان
كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا ان ياتي به
نص يوقف عنده ويكفي من هذا انه قول لم يوجب صحته قران ولا سنة ولا قياس
ولا راي له وجه يعقل ولا يصح في هذا رواية عن احد من الصحابة غير التي روينا
عن ابن عمر وجابر رواية لا تصح عن عمر وعثمان قد خالفوها ايضا وتعلقوا
برواية واهية ننبه عليها ان شا الله تعالى لئلا يموه مموه وهي ما رويناه من
طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن
سيده فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة والمغيرة
هو ابن مقسم ويونس هو ابن عبيد والحصين هو ابن عبد الرحمن واسمعيل بن ابي خالد
قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا عن ابرهيم النخعي
وقال يونس عن الحسن البصري وقال الحصين واسمعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر
وشريح وابرهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده
واذا تزوج بغير امره فالامر للسيد ان شا جمع وان شا فرق **قال ابو محمد**
العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وابن ابي ليلى سيء الحفظ
ضعيف والحجاج هالك ومن السقوط والباطل ان يعارض برواية هالك عن
نافع رواية مثل ايوب السختياني وموسى بن عقبة ويونس بن عبيد عن نافع والرواية
عن شريح ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة واما ابرهيم والشعبي فالرواية عنهما
صحيحة الا ان ابا حنيفة ومالكا خالفاهما في قولهما في المهر فما نعلمهم تعلقوا
الا بالحسن وحده **مسألة** ولا يكون المراة وليا في النكاح فان ارادت

انكاح

انكاح امتها او غيرها امرت اقرب الرجال اليها من عصبتها ان ياذن لها في النكاح
فان لم يكن لها عاصب فالسلطان ياذن لها في النكاح برهان ذلك قول الله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فصح يقينا ان المامورين
بانكاح العبيد والاما المامورين بانكاح الايامى لان الخطاب واحد ونص الاية
يوجب المامورين بذلك الرجال في انكاح الايامى والعبيد والاما فصح بهذا ان
المراة لا تكون وليا في انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا لم يجز
لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
مسألة ولا يحل للسيد اجبار امته او عبده على النكاح لا من اجنبي ولا من اجنبية
ولا احدهما من الاخر فان فعل فليس نكاحا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده لا تنكح
البكر حتى تستامر وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة في احد قوليه
لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان يزوج امته بغير اذنها وهو قول الحسن
بن حي وروي عن سفين الثوري انه يزوج امته بغير اذنها وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن له ان يزوج امته من عبده وان كرها جميعا وروي هذا عن ابي حنيفة
وقال مالك يكره الرجل امته وعبده على النكاح ولا ينكح امته الا بمهر يدفعه
اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج امته الفارهة من عبده الاسود ولا ينظر له
الا ان يكون على وجه النظر والصلاح مريدا به العفاف للغلام مثل ان يكون وكيله فان
كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز قال ويكره الرجل امته المعتقة الى سنين على النكاح
قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر التناقض لانه اجاز اكراه السيد
لامته على النكاح ومنع من انكاحها الاسود اذا كان فيه ضرر عليها واجازه
ان كان وكيله واراد عفته بذلك فقط ولذلك انها دعاوي بلا برهان ثم
المناقضة في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عليها ولا ضرر اعظم من الكراهة
والا فلم خص الاسود لولا الكراهة له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى نكاحها
من قرشي ابيض ومن اسود اذا كان في ذلك ضرر من ضرب او اجاعة غير الكراهة

لو اشترطا فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله قال تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة فإذ هو باطل والنكاح المذكور لم ينعقد صحته إلا على تصحيح
ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له وبالله تعالى التوفيق مسألة فإذا طلبت
المنكوحة التي لم يفرض لها في النكاح صداق قضي لها به فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز
تملكه فهو صداقها لا صداق لها غيره فإن اختلفا قضي لها عليه بصداق مثلها أحب
هو أو هي أو كرهت هي أو هو برهان ذلك أنه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز
تملكه وإنما خالف قوم في بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى
وقولهم ساقط نبينه بحول الله وقوته وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فإنه
قد أوجب الله عز وجل لها الصداق فلا بد أن يقضى لها به إذا طلبته ولا يجوز أن
يلزم ما طلبته هي إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه وكذلك لا يجوز أن يلزم هي ما
أعطاها إذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بإلزامها ذلك ولا بإلزامه ما طلبت فإذ
قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا صداق مثلها فهو الذي يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولا يلزمها
حكم أبيها في ذلك ويبلغ إلى مهر مثلها ولا بد برهان ذلك قول الله عز وجل وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فإذ هو حق لها ومن جملة مالها فلا حكم لأبيها في مالها لقول الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا يجوز أن يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمنه مختارا
لذلك في ميسنه لأن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم والصداق بنص القرآن على الزوج لا على الأب والقضاء به على الأب في ماله
قضاء ظلم وجور وأكل مال بالباطل لا يحل وقولنا في ذلك هو قول الشافعي وأبي
سليمان وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة وزفر ومالك والليث
مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما فإن نكحا بغير
إذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهي زانية ولا يلحق
الولد في ذلك برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة
واللفظ له كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن

عبد الله

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر واسم
العبد واقع على الجنس في الذكور والإناث من الرقيق ولا يخلون تحت هذا الاسم وأيضا
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والأمة
مال لسيدها فهي حرام عليه إلا بإنكاحها إياه بنص كلامه عليه السلام وهو قول طائفة
من السلف روينا عن عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح
العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد
ويعاقب الذين أنكحوها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع أن
ابن عمر أخذ عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا ومن
طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال إذا تزوج العبد بغير
إذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر إلى المولى وعزر الشهود والذين
زوجوه وهذا إسناد في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا مغيرة وعبيدة عن إبراهيم النخعي قال المغيرة في روايته إذا فرق المولى بينهما
فما وجد عندها من غير مال غلامه فهو له وما استهلكت فلا شيء عليها وقال عبيدة
في روايته عنه ما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهو القول ومن طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا في العبد يتزوج بغير إذن سيده
أنه يفرق بينهما وينتزع الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها ومن طريق وكيع
عن سفين الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده
قالوا يؤخذ منها ما لم يستهلك وما استهلكت فلا شيء وممن قال لا يجوز ولا إجازة
فيه للسيد لو أجازه الأوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك إن نكاح العبد
بغير إذن سيده ليس زنا بل إن أجازه السيد جاز بغير تجديد عقد وموهوا في
ذلك بأن قالوا إن الخبر الذي احتججتم به أنه عاهر ليس فيه إذا وطئها وأنتم تقولون
إذا لم يطأها فليس عاهرا قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر

قال أبو محمد إذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا
نهي على ذلك لا ينكحها أب ولا غيره حتى يمكن استيذانها الذي أمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى
يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا وأجازه قوم ولا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة
قال أبو محمد والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان قد عارض هذا القياس
قياس آخر مثله وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره
في إنكاحه أصلا وأنه في ذلك بخلاف الأنثى الذي له فيه مدخل إما بإذن وإما
بإنكاح وأما مراعاة الكفو وكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ
قال أبو محمد قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها مانع من جواز
عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة ولا نص ولا سنة
في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا أنكح الصغيرين أبواهما
فهما بالخيار إذا كبرا ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك وبه إلى معمر عن قتادة قال
إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما قال معمر سواء
أنكحهما أبواهما أو غيرهما وهو قول سفيان الثوري وبالله تعالى التوفيق
مسألة قال أبو محمد وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنونا
فهي في حكم التي لا أب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال تعالى والمؤمنون
بعضهم أولياء بعض وصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة فذكر فيهم المجنون حتى يفيق وقد صح أنه غير مخاطب باستئمارها ولا بإنكاحها
وإنما خاطب عز وجل أولي الألباب فلها أن تنكح من شاءت بإذن غيره من أوليائها
والسلطان وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي فإن أسلم أو أسلمت أو عقل رجعت
إلى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بإنكاحها واستئذانها والأمة الصغيرة
بكرا كانت أو ثيبا ليس لها أب فلا يجوز لسيدها إنكاحها لأنه لم يأت ذلك إلا
في الأب فقط وليس لأبيها وإن كان حرا إنكاحها إلا بإذن سيدها لأنه بذلك

كاسب على سيدها إذ هي مال من ماله وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها
والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد نكاح أمته التي لم تبلغ قول الله تعالى
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم والصغيرة لا توصف بصلاح
في دينه ولا تدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله لا إله إلا
الله محمد رسول الله **مسألة** ولا إذن للوصي في إنكاح أصلا لا لرجل
ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد
ذكرنا أن الذكر منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وأن الأنثى منهما
لا يجوز أن ينكحها إلا الأب وحده وأما الكبيران فلا يخلوان من أن يكونا
مجنونين أو عاقلين وإن كانا مجنونين فقد بينا أنهما لا ينكحهما الأب ولا غيره
وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب
الحجر فأغنى عن إعادته وممن قال لا مدخل للوصي في الإنكاح أبو حنيفة
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم فإن موه مموه بالخبر الذي رويناه
من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منع يتيمه النكاح فزنا فالإثم بينهما قلنا هذا
مرسل ولا حجة في مرسل وأيضا فهو من رواية عبد الرحمن بن أبي لبيبة
وهو ضعيف وأيضا فليس فيه للوصي ذكر وقد يكون أراد سيد العشيرة
تمنع يتيما من قومه النكاح ظلما **مسألة** ومن أوصى إذا مات أن
يزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغة فهي وصية فاسدة لا يجوز إنفاذه
برهان ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص
بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجها في
حياته بغير إذنها فكيف بعد موته وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث وليس هذا من تلك الثلاث
وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم **مسألة**
ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح أو التمليك أو الإمكان ولا يجوز
بلفظ الهبة ولا بلفظ غير ما ذكرنا أو بلفظ الأعجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرناه

في الحرام ست ثم قولهم انها بكر يظهر فساد قولهم وصح انها في حكم البكر واما من جعل
الثيب البكر اذا بلغ ان تنكح من شاءت وان كره ابوها ومن جعل للاب ان ينكحها
وان كرهت فكلاهما خطا للاثر الثابت الذي ذكرنا انفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها ففرق عليه السلام بين الثيب
والبكر فجعل للثيب انها احق بنفسها من وليها فوجب بذلك انه لا امر للاب
في انكاحها وانها احق بنفسها منه ومن غيره وجعل البكر بخلاف ذلك واوجب
على الاب ان يستامرها فصح انه لا بد من اجتماع الامرين اذنها واستيذان
ابيها ولا يصح لها نكاح ولا عليها الا بهما جميعا وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها موجب ان لا يجوز على البالغة البكر انكاح ابيها بغير اذنها وقد
جاءت بهذا اثار صحاح ، عبد الله بن ربيع ، محمد بن معوية المروزي ، احمد بن شعيب
اخبرني معاوية بن صالح ، الحكم بن موسى ، شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا
بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **قال ابو محمد** معوية بن صالح هذا هو
الاشعري ثقة مامون ليس هو الاندلسي الحضرمي ذلك ضعيف وهو قديم وبه الى
احمد بن شعيب اسا محمد بن داود المصيصي ، حسين بن محمد ، جرير بن حازم عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي زوجني وهو كاره فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ، ابو عمر واحمد بن قاسم
قال حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ ، محمد بن ابرهيم
، عمران ، دحيم ، ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال ان رجلا زوج ابنته بكرا
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ابرهيم
بن احمد البلخي ، الفربري ، البخاري ، معاذ بن فضالة ، هشام هو الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت **قال ابو محمد** والاثار كلها
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد جاء في رد انكاح الاب ابنته الثيب بغير اذنها حديث

بيان هاهنا

خنسا

خنسا بنت حرام **قال ابو محمد** وقال بعضهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته
ولم يستاذنهن فقلنا هذا لا يعرف في شي من الاثار اصلا انما هي دعوى كاذبة بل
قد جاءت اثار مرسلة بانه عليه السلام كان يستامرهن وقد تقصيناها في كتاب الايصال
ما اعترض به من لا يبالي بما اطلق به لسانه في الاثار التي اوردنا بان لا معنى له من
رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظة التي روينا ونحو ذلك وكل ذلك لا
معنى له لان اختلاف الالفاظ ليس علة في الحديث بل ان كان رواة جميعها الثقات
وجب ان تستعمل كلها وحكم ما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض
لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه السلام فرض على الجميع ومخالفة
شي منه معصية لله عز وجل وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على ما
رواه الثقات ضلال وقد جاء مثل قولنا عن السلف ، عبد الله بن ربيع ، عبد الله
بن محمد بن عمر ، احمد بن خالد ، علي بن عبد العزيز ، الحجاج بن المنهال ، حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن عكرمة ان عثمان كان اذا اراد ان ينكح احد بناته قعد الى خدرها
فاخبرها ان فلانا يخطبها ، حمام بن احمد ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي ، الدبري ، حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستاذن بناته في
نكاحهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال
يستامر النسا في ابضاعهن قال ابن طاوس الرجال في ذلك بمنزلة النسا الا يكرهون
واشد شانا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم عن الشعبي قال يستامر البكر
والثيب وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه
وابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة
انكاح ابيها لها بغير اذنها متعلقا اصلا الا ان قالوا قد ثبت انكاحه لها وهي صغيرة
فهي على ذلك بعد الكبر **قال ابو محمد** وهذا لا شي لوجهين احدهما ان النص
فرق بين الصغيرة والكبيرة بما ذكرنا من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة فذكر
الصغير حتى يكبر والثاني ان هذا قياس والقياس كله فاسد واذ صححوا قياس البالغة
فيلزمهم ان يقيسوا الجد في ذلك على الاب وسائر الاولياء على الاب والا فقد نقضوا
في قياسهم ويكفي من ذلك النصوص التي اوردنا في رد نكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق

فان وقع فهو مفسوخ ابدا واما الثيب فتنكح من شاءت وان كره الاب واما البكر
فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن ابيها واما الصغيرة التي لا اب لها
فليس لاحد ان ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ولا لاحد ان ينكح
مجنونة حتى تفيق وتاذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط وفي بعض ما
ذكرنا خلاف قال ابن شبرمة لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيرة الا حتى تبلغ وتاذن
وراى امر عايشة رضي الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم كالموهوبة ونكاح
اكثر من اربع وقال الحسن وابرهيم النخعي نكاح الاب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب
والبكر وان كرهتا جايز عليهما كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
بن المعتمر وعبيدة قال منصور عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا
ان نكاح الاب ابنته بكرا او ثيبا جايز وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما نا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي قال البكر لا يستامرها ابوها والثيب ان كانت في
عياله استامرها وقال مالك اما البكر فلا يستامرها ابوها بلغت او لم تبلغ
عنست او لم تعنس وينفذ انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها
زوجها الا انه لم يطاها فان بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب
ان ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها لم يطاها قال واما الثيب
فلا يجوز انكاح الاب ولا غيره عليها الا باذنها قال والجد بخلاف الاب فيما ذكرنا
لا يجوز للبكر وغيرها الا باذنها كساير الاولياء واختلف قوله في البكر الصغيرة
التي لا اب لها فاجاز انكاح الاخ لها اذا كان نظرا لها في رواية ابن وهب
ومنع منه في رواية ابن القاسم وقال ابو حنيفة وابو سليمان ينكح الاب الصغيرة
ما لم تبلغ بكرا او ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للاب في ذلك
الا كساير الاولياء ولا يجوز انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت او ثيبا قال
ابو حنيفة والجد كالاب في كل ذلك وقال الشافعي يزوج الاب والجد للاب
ان كان الاب قد مات البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت وكذلك الكبيرة البكر

ولا يزوج الثيب الصغيرة احد حتى تبلغ سواء باكراه ذهبت عذرتها او برضى بحرام
او بحلال واما الثيب فلا يزوجها الاب ولا الجد ولا غيرهما الا باذنها ولها ان
تنكح من شاءت اذا كانت بالغا قال ابو محمد الحجة في اجازة انكاح الاب ابنته
الصغيرة البكر انكاح ابي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
وهي بنت ست سنين وهذا امر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى
انه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فكل ما فعله عليه السلام فلنا ان نتاسى به
فيه الا ان ياتي نص بانه له خصوص فان قال قايل بان هذا فعل منه عليه السلام
وليس قولا فمن اين خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس
هذا من اصولكم قلنا نعم قلنا نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر دون الثيب
للخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها
في نفسها واذنها صماتها فخرجت الثيب صغيرة او كبيرة بعموم هذا الخبر
وخرجت البكر البالغ به ايضا لان الاستيذان لا يكون الا للبالغ العاقل للاثر
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ
فخرجت البكر التي لا اب لها بالنص المذكور ايضا فلم يبق الا الصغيرة البكر
ذات الاب فقط فان قيل فلم لم تجيزوا انكاح الجد لها كالاب قلنا لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فلم يجز ان يخرج من هذا العموم الا ما جاء به النص
الخبر فقط وهو الاب الادنى وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن وابرهيم الذي
ذكرنا انفا واما قول مالك في التي تقيم مع زوجها اقل من سنة ولم يطاها ان
اباها يزوجها بغير اذنها فان اقامت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له
ان يزوجها الا باذنها ففي غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قران ولا سنة ولا
رواية ضعيفة ولا قول احد قبله ولا قياس ولا راي له وجه واما احتجاج الشافعي
الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطا ظاهر لاننا نسالهم ان بلغت فزنت ابكر هي

عموم لكل امراة ثيب او بكر وليس هذا القول ان معنى قوله عليه السلام والثيب احق
بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا ينكح الا من شاءت فان
ارادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان ابى انكحها السلطان على رغم الولي
الآبي واما من لم ير الولي معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وبقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقد
قلنا ان قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولاية بيان في ان نكاحهن لا يكون
الا باذن الولي واحتجوا بان ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها زوجها النجاشي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول النبي
اولى بالمومنين من انفسهم فهو خارج من قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ووجه اخر وهو ان هذا القول من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الزايد على معهود الاصل لان الاصل بلا شك ان تنكح المراة
من شاءت بغير ولي في الشرع الزايد هو الذي لا يجوز تركه لانه شريعة واردة
من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن والزكاة بعد ان لم تكن وساير الشرايع
ولا فرق واحتجوا بخبر فيه ان ابن ابي سلمة هو زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر رويناه من طريق ابن عمر بن ابي سلمة وهو مجهول
ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث ام حبيبة سواء سواء مع ان عمر بن ابي سلمة
كان يوميذ صغيرا لم يبلغ هذا لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم بالاخبار
فمن الباطل ان يعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقد من لا يجوز عقده
ويكفي في رد هذا كله ما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم بن خليل
نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عارم هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها قال فكانت تفتخر على نسا النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن اهلوكن
وزوجني الله من فوق سبع سماوات فهذا اسناد صحيح مبين ان جميع نسايه انكحهن
اولياوهن حاشى زينب رضي الله عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه السلام وصح
بهذا ان معنى قول ام حبيبة رضي الله عنها ان النجاشي زوجها اي تولى امرها وما

محتاج اليه

محتاج اليه وكان العقد بحضرته وقد كان هنالك اقرب الناس اليها عثمان بن عفان
بن ابي العاصي بن امية وعمرو وخالد ابنا سعيد ابن العاصي بن امية فكيف يزوجها
النجاشي بمعنى تولي عقد نكاحها وهاولا حضور راضون مسرورون اذنون في ذلك
بيقين لا شك فيه واما تزويجه عليه السلام المراة بتعليم سورة من القران فليس في الخبر
انه كان لها ولي اصلا فلا نعترض على اليقين بالشكوك وهكذا القول في كل حديث
ذكروه كخبر نكاح ميمونة ام المومنين انها جعلت امرها الى العباس فزوجها منه
عليه السلام ونكاح ابي طلحة ام سليم رضي الله عنها على الاسلام فقط وانكحها اياه انس بن مالك
وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله مفسوخ بابطاله عليه السلام النكاح بغير ولي
وساير الاحاديث التي فيها ان نسا انكحن بغير اذنهن فرد عليه السلام نكاحهن وجعل
المهر لحارة ذلك ان شين فكلها اخبار لا تصح اما مرسلة واما من رواية علي بن غراب
وهو ضعيف وظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق فاما قولنا لا يجوز انكاح
الابعد من الاوليا مع وجود الاقرب فلان الناس كلهم يلتقون في اب بعد اب
الى ادم عليه السلام بلا شك فلو كان انكاح الابعد مع وجود الاقرب لكان انكاح
كل من على الارض لانه يلقاها بلا شك في بعض اباها فان حدوا في ذلك حدا كلفوا
البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح بيقين انه لا حق مع الاقرب للابعد ثم ان عدم
فمن فوقه هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق واما ان كان
الولي غايبا فلا بد من انتظاره فان قالوا ان ذلك يضر بها قلنا الضرورة لا تبيح الفروج
وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغايب مال ينفق منه على المراة
لم يطلق عليه وان اضرت غيبته بها في فقد الجماع وضاع كثير من امورها
ووافقنا الحنفيون في انه وان لم يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا اضر اضر من
عدم النفقة ثم سالهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا
ينتظرونه فيها فانهم لا ياتون الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى التايد

مسالة وللاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير اذنها ولا
خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات عنها او طلقها لم يجز للاب ولا
لغيره ان يزوجها الا حتى تبلغ ولا اذن لها قبل ان تبلغ واذا بلغت البكر والثيب لم تجبر

[illegible]

الى معاوية فكتب اليه معاوية دعه واياها وصح عن ابن سيرين في امراة لا ولي لها
ولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين لا باس بذلك المومنون بعضهم اوليا
بعض وعن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن امراة نكحت بغير اذن وليها
وهم حاضرون فقال اما امراة مالكة امر نفسها اذا كان بشهود فانه جايز بغير امر
الولاة وعن القاسم بن محمد في امراة زوجت بنتها بغير اذن اوليايها قال ان
اجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جايز وروي نحو هذا عن الحسن ايضا وقال
الاوزاعي ان كان الزوج كفوا ولها من امرها نصيب لم يكن للولي ان يفرق بينهما
وقال ابو ثور لا يجوز ان تزوج المراة نفسها ولا ان يزوجها المراة لاكن ان
زوجها رجل مسلم جاز المومنون اخوة بعضهم اوليا بعض وقال ابو سليمان اما
البكر فلا يزوجها الا الولي لها واما الثيب فتولي امرها من شات من المسلمين ويزوجها
وليس للولي في ذلك اعتراض وقال مالك اما الدنية كالسودا او التي اسامت
او الفقيرة او النبطية او المولاة فان زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي
فهو جايز واما المراة التي لها الموضع فان زوجها غير وليها فرق بينهما فان
اجاز ذلك الولي او السلطان جاز فان تقادم امرها ولم يفسخ وولدت له
الاولاد لم يفسخ وقال ابو حنيفة وزفر جايز للمراة ان تزوج نفسها كفوا ولا
اعتراض عليها في ذلك فان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جايز وللاوليا
ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي ان يخاصم فيما حط من صداق مثلها وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا نكاح الا بولي ثم اختلفا فقال ابو يوسف ان تزوجت
بغير ولي فاجازه الولي جاز فان ابى ان يجيز والزوج كفو اجازه القاضي ولا يكون
جايزا الا حتى يجيزه القاضي وقال محمد بن الحسن ان لم يجزه الولي استانف القاضي
فيه عقدا جديدا **قال ابو محمد** اما قول محمد بن الحسن وابي يوسف
فظاهر التناقض والفساد لانهما نقضا قولهما ان لا نكاح الا بولي اذ اجاز للولي
اجازة ما اخبرا انه لا يجوز وكذلك قول ابي حنيفة لانه اجاز للمراة انكاح نفسها
من غير كفو ثم اجاز للولي فسخ العقد الجايز فهي اقوال لا متعلق لها بقران ولا
بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا معقول ولا قياس ولا راي سديد

وهذا لا يقبل الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق الا عن وحي عن الخالق
الذي لا يسال عما يفعل واما من غيره عليه السلام فهو دين جديد نعوذ به في الحش
واما قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا
الدناة الا معاصي الله تعالى واما السودا والمولاة فقد كانت ام ايمن رضي الله عنها تعالى
سودا مولاة ووالله ما بعد ازواجه عليه السلام في هذه الامة امراة اعلا قدرا عند الله
وعند اهل الاسلام منها واما الفقيرة فما الفقر دناة فقد كان في الانبيا عليهم السلام
الفقير الذي اهلكه الفقر وهم اهل الشرف والرفعة حقا وكان قارون وفرعون
وهامان من الغنا بحيث عرف وهم اهل الدناة والرذالة حقا واما النبطية فرب
نبطية لا يطمع فيها لكثرة يسارها وعلو حالها في الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة
وجهدا وضياعا ثم قوله يفرق بينهما فان طال الامر وولدت منه الاولاد لم
يفرق بينهما وهذا عين الخطا انما هو حق او باطل ولا سبيل الى ثالث فان كان
حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل
مردود ابدا الا ان ياتي نص من قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوقف
وما نعلم قول مالك قاله احد قبله ولا عن احد الا من تلده ولا متعلق له بقران ولا
بسنة صحيحة ولا باثر ساقط ولا بقول صاحب ولا تابع ولا معقول ولا قياس
ولا راي له وجه يعرف واما قول ابي ثور فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مانع من ان يكون ولي المراة كل مسلم لان
مراعاة اشتجار جميع من اسلم من الناس محال وحاشى له عليه السلام ان يامر بمراعاة
محال لا يمكن فصح انه عليه السلام عنى قوما خاصة يمكن ان يشتجروا في انكاح المراة لا حق
لغيرهم في ذلك وقوله عليه السلام فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي لما قلنا اذ لو اراد
عليه السلام كل مسلم لكان قوله من لا ولي له محال باطل وحاشى له من ذلك فصح انهم
العصبة الذين يوجدون لبعض النسا ولا يوجد لبعضهن واما قول ابي سليمان
فانما عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله البكر يستاذنها ابوها
والثيب احق بنفسها من وليها **قال ابو محمد** وهذا لو لم يات غيره لكان
كما قال ابو سليمان لكن قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل

خالفاما روينا من ذلك فكان ماذا انما امرنا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.
وقامت الحجة العقول بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبسقوط اتباع من دونه عليه السلام ولا ندري اين وجدوا ان من خالف باجتهاده
مخطيا منا ولا ما رواه انه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم اصلهم هذا الفاسد
فنقول اذ صح ان ام المومنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر
وروي عنهما انهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بانهما خالفاه بل
الظن بهما انهما لا يخالفان ما روياه وهذا اولى لان نرد ما لا يلزمنا من قولهما
لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا نرد ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من
رايهما فكيف وقد كتب الي داود بن باساد قال حدثني عبد الغني بن سعيد
نا هشام بن محمد بن قره نا ابو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان
الجعفي نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها انكحت رجلا من
بني اخيها جاريه من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح
امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا النكاح فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل
الاول ما نبهت عليه من ان نكاح النسا لا يجوز فاعترضوا في رواية ابي موسى بان
قوما ارسلوه فكان ماذا اذا صح الخبر مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن ارسله او لمن لم يروه اصلا او لمن رواه من
طريق اخرى ضعيفة كل هذا كانه لم يكن وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة
الا باذن وليها وذوي الراي من اهلها او السلطان ومن طريق سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب رد نكاح امراة
نكحت بغير اذن وليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد
بن جبير بن شيبة بن عكرمة بن خالد اخبره ان الطريق جمع ركبا فجعلت امراة
ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب

والمنكح
فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ومن طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليس للنسا
من العقد شي لا نكاح الا بولي لا تنكح المراة نفسها فان الزانية تنكح نفسها ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال البغايا ينكحن
انفسهن بغير الاوليا ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي
عمر بن الخطاب ابنته حفصة ام المومنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة اذا
ارادت ان تزوج امراة امرت اخاها عبد الله فزوج روينا عن الحجاج بن هلال حدثنا
ابو هلال قال سالت الحسن فقلت ابا سعيد امراة خطبها رجل ووليها غايب
بسجستان ووليها هاهنا ولي ازوجها ولي وليها قال لا ولكن اكتبوا اليه قلت ان
الخاطب لا يصبر قال فليصبر قال له رجل الى متى يصبر قال الحسن يصبر كما صبر
اهل الكهف وهو قول جابر بن زيد ومكحول وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى
وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق وابي عمر وابن المبارك
وفي ذلك خلاف قديم وحديث كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة
عن ابي اسحق الشيباني وسفين الثوري قال ابو اسحق كانت فينا امراة يقال لها
بحريه زوجتها امها وكان ابوها غايبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك
الى علي فاجاز ذلك قال شعبة وابو سفين الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن
هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني سليمان الشيباني هو ابو اسحق قال سمعت القعقاع
قال انه تزوج رجل امراة منا يقال لها بحريه زوجتها اياه امها فجا ابوها فانكر
ذلك فاختصما الى علي بن ابي طالب فاجازه والخبر المشهور عن عايشة ام المومنين
انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما انكر ذلك جعل المنذر امرها اليه فاجازه وروينا ان امامة بنت ابي العاصي
بن ابي الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها معاوية بعد قتل
علي رضي الله عنهم وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك

على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه فاعلم ان على ما احتج به عنه وليس هذا الحديث
مما اعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه ايجاب الاكل زايدا
على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق وجمهور الصحابة
والتابعين على ما ذكرنا من ايجاب الدعوة **مسألة** ولا يحل للمراة
نكاح ثيبا كانت او بكرا الا باذن وليها الاب او الاخوة او الجد او الاعمام
او بني الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب اولى وليس ولد المراة وليا لها الا
ان كان ابن عمها ولا يكون في قومها اقرب اليها منه ومعنى ذلك ان ياذن لها في الزواج
فان ابى اولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان برهان ذلك قول الله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا وهذا خطاب للاولياء لا للنساء روينا من طريق ابن وهب نا جريج عن
سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات
فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
وما حدثنا به احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد
بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو كامل نا بشر بن منصور نا سفين الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وبه الى البزار نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه هو ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فاعترض قوم على حديث ام المومنين هذا
بان ابن علية روى عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه
قالوا وام المومنين رضي الله عنها روت هذا الحديث عنها انها انكحت بنت اخيها
عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام وبغير امره بل انكر ذلك
اذ بلغه فلم تر عايشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت للذي زوجها منه وهو
المنذر بن الزبير اجعل امرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا والزهري هو
الذي روى عنه هذا الخبر وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال سالت الزهري

عن الرجل يتزوج

عن الرجل يتزوج بغير ولي فقال ان كان كفوا لها لم يفرق بينهما قالوا فلو صح هذا الخبر
لدل خلاف عايشة التي روته والزهري سال عنه ابن جريج فلم يعرفه فان ابا سليمان داود
بن سليمان قال نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال نا
ابو جعفر الطحاوي نا احمد بن ابي عمران نا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سال
الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه **قال ابو محمد** وهذا لا شي لوجهين احدهما
ما حدثناه القاضي ابو بكر حمام بن احمد قال نا عباس نا يحيى بن معين حدث ابن جريج هذا قال
عباس فقلت له ان ابن علية يقول انه عرض كتب ابن جريج على عبد الحميد بن عبد العزيز
ابن ابي داود فاصلحها له فقال ابن معين لا يصح في هذا الا حديث سليمان بن موسى
قال ابو محمد فصح ان سماع ابن علية من ابن جريج مدخول ثم لو صح ان الزهري
انكره وان سليمان بن موسى نسيه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال نا
ابي عبده وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت
انسيتها نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فاغفل اية فلما صلى قال افي القوم ابي
فقال له ابي بن كعب يا رسول الله اغفلت اية كذا او نسخت فقال عليه السلام بل انسيتها
قال ابو محمد فاذا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي اية من القران فمن
الزهري ومن سليمان ومن يحيى حتى لا ينسى وقد قال عز وجل ولقد عهدنا الى ادم فنسي
لكن ابن جريج ثقة فاذا روى لنا سليمان ابن موسى وهو ثقة انه اخبره عن الزهري بخبر
مسند فقد قامت الحجة به سوا نسوه بعد ان بلغوه وحدثوا به او لم ينسوه وقد نسي
ابو هريرة حديث لا عدوى ونسي الحسن حديثه من قتل عبده ونسي ابو معبد مولى ابن عباس
حديث التكبير بعد الصلاة بعد ان حدثوا بها فكان ماذا لا يعترض بهذا الا جاهل
او مدافع للحق بالباطل ولا ندري في اي القران ام في اي السنن ام في اي حكم العقول
وجدوا ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ما هم الا دعوى كاذبة بلا
برهان واما اعتراضهم بانه صح عن عايشة وعن الزهري رضي الله عنها ورحمه انهما

لعله وكان

من ثوبه

عن م

ما سند داود

وقد صح عنها

لمسلمة نكاح غير مسلم اصلا ولا يحل لكافر ان يملك مسلما عبدا ولا مسلمة امة
اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **قال ابو محمد** والرق اعظم
السبيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العموم ومن خالفنا في هذا يبيعهما
اذا اسلما فيملك الكافر فنقول لهم لو اشترطوا من تعريضهم الامة والعبد للبيع
اذا اسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة في ملك الكافر
هما ام ليس في ملكه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم تمنعونه من ابطال ملكه
عليهما وقد اخذ بحوزه مدة وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد وان قلتم ليسا في
ملكه ولا في ملك غيره قلنا هذه صفة الحرية فلا يحل بيعه ولا اخذ ان ملكه عليه
فان قالوا فانا نسالكم عن الذي تبيعونه لضرر اضر به او لي حق ما لزمه عليه
وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له مال غير العبد
والامة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه عندكم ممنوع من تملك المسلم
وبالله تعالى التوفيق وقد اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما
من عبيد اهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج الينا منهم عنكم بلا دليل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انما اعتقتكم لخروجكم فلا يجوز ان يقول عليه السلام
ما لم يقل فان قيل قد اشترى ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه من كافر
بعد اسلامه قلنا كان ذلك بمكة في اول الاسلام قبل نزول الاية المذكورة كما
انكح عليه السلام بنتيه رضي الله عنهما من العاصي بن الربيع رضي الله عنه وهو
كافر ومن عتبة بن ابي لهب قبل نزول تحريم ذلك فصح ان العبد والامة اذا اسلما
وهما في ملك كافر فانهما حران في حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق

مسألة وفرض على من تزوج ان يولم بما قل او كثر برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على
عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله اني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة

ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني
عن انس فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ام المؤمنين قال انس فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن ومن طريق البخاري نا محمد
بن يوسف نا سفيان عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهو قول ابي سليمان واصحابنا

مسألة وفرض على كل من دعي الى وليمة او طعام ان يجيب الا من عذر فان كان
مفطرا ففرض عليه ان ياكل وان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هناك حرير
مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوبا او كان هناك خمر
ظاهر فليرجع ولا يجلس كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله نا
حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها
وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغيره وكان ياتيها وهو صائم ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر كان يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرسا كان او نحوه نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا ابو يعقوب نا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن مجاهد قال ان ابن عمر دعا يوما الى الطعام فقال
رجل من القوم اما انا فاعفني فقال له ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم ومن طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم وصح عن ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله فان قيل فقد جاء في بعض الاثار اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
قلنا نعم لكن الاثار التي اوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل
لا يحل تركها فان قيل قد رويتم من طريق سفيان عن ابي الزبير عن جابر انه قال اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قلنا نعم وابو الزبير لم يذكر في
هذا انه سمع من جابر ولا انه من رواية الليث عنه وقد روينا عن الليث انه وقف ابا الزبير

بعث يوم حنين سرية يعني الحديث المذكور فصح ان ابا الخليل لم يسمعه من ابي علقمة فهو
منقطع وقالوا لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطيها بملك اليمين فقلنا هكذا كان
كما تزعمون فكان ماذا او لا وجدنا في الفرايض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب ولا
وجدنا في الاموال شي نزكي من عشره الا الابل فلا ابد من هذا الاحتجاج السخيف
المعترض به على القران والصحابة رضي الله عنهم فكيف والحراير كلهن من مسلمات تحل
وطيهن بالزواج ولا يحل وطيهن بملك اليمين وقال بعضهم قال الله تعالى او ما ملكت
ايمانكم فعم تعالى ولم يخص فدخلت في ذلك الكتابية فقلنا فادخلوا بهذا العموم
في الاباحة بملك اليمين وطي الحايض والاخت من الرضاع والام من الرضاع وام
الزوجة والتي وطيها الاب والاختين بملك اليمين فان قالوا قد خص ذلك ايات
اخر قلنا وقد خص الكتابية اية اخرى فان ادعوا اجماعا اكذبهم قول طايفة
من الصحابة رضي الله عنهم لمن بعدهم من الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق واما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا خلاف فيه الحاضرون
في انه لا يحل وطيهن بزواج ولا بملك واما المجوسية فقد ذكرنا في كتاب الجهاد وكتاب
التذكية من كتابنا هذا ان المجوس اهل كتاب واذا كانوا اهل كتاب فنكاح نسايهن
بالزواج حلال والحجة في انهم اهل كتاب قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح لنا ترك قتلهم الا بان
يسلموا فقط وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله عز وجل اهل الكتاب خاصة باعفايهم
من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة ساير المشركين الذين لا يحل ابقاوهم
الا ان يسلموا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومن
الممتنع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ربه الا لوس لنا انهم عن اهل الكتاب
فكانا نرى حنيفي انه فعل ذلك بوحي فان احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس
بن مسلم عن الحسن بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم بن محمد

الاسلام فمن اسلم قبل ومن ابى ضربت عليهم الجزية على ان لا يوكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم
امراة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل وثانيها انه ليس فيه ان قوله لا يوكل لهم ذبيحة ولا
تنكح لهم امراة هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال انهم اهل كتاب جماعة من
السلف حدثني احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد الانصاري
نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى
نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن المغيرة عن ابن ابزى قال لما هزم الله تعالى
الاسفندهار انصرفوا فجاءهم يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجتمعوا فقالوا
باي شي نجري في المجوس من الاحكام فانهم ليسوا باهل كتاب وليسوا من المشركين
من مشركي العرب فنجري فيهم الاحكام التي نجريها في اهل الكتاب والمشركين فقال
علي بن ابي طالب بل هم اهل كتاب وذكر الخبر بطوله نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
عباس ابن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الداناج قال سمعت معبد الجهني
عن الحسن ان امراة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول مهلا فقال
انا والله دخلت عليها فكلمتها فقالت لها شابزدخت قال الحرف به الحسن بعد ذلك
نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الداناج وابي حرة
قال عبد الله الداناج عن معبد الجهني وقال ابو حرة عن الحسن قالا جميعا كانت
امراة حذيفة مجوسية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام فان ابت فليطاها
ان شاء وان كانت مجوسية ولاكن يكرهها على الغسل من الجنابة وبه الى عبد الرزاق
عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب اكل ما ذبحه المجوسي
ونحن وان كنا نخالف سعيدا وطاوسا في وطي الامة المجوسية بملك اليمين فانما نبها
لاباحتهما نكاح المجوسيات وممن اباح نكاح المجوسية ابو ثور قال ابو محمد ومن
ابين الخطا ان يكون الله تعالى امرنا ان لا نقبل جزية من مشرك الا من اهل الكتاب
المذكوره فنمنع من بعضها او نبيح بعضها وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل

بالزواج من جملة تحريم المشركات وسعى سائر ذلك على التحريم بالاية الاخرى لا يجوز
غير هذا او وجدنا تحريم مالك والشافعي نكاح الامة الكتابية بالزواج مخالفا
للاية لانها من جملة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية
والاحصان العفة قال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ولا يحل
لاحد ان يخص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الحرائر
دون العفائف من الاما لانه يكون قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وشارعا
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله وقد قدمنا ان تعلقهم بقول الله تعالى
اباحة من فتياتكم المؤمنات انما فيه نكاح الفتيات المؤمنات فقط وليس فيه منع من نكاح
الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلب ذلك من غير تلك الاية ولا بد ووجدنا
اباحتهم وطء الامة الكتابية بملك اليمين لغاما في الاية ما ليس فيها بارائهم لانه
انما استثنى تعالى في الاية اباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى اذا اتيتموهن
اجورهن وابقى ما عدا ذلك على التحريم ثم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن
ولم يات قط قران ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة كتابية بملك اليمين
فهم في هذه القضية يخرجون من الاية ما فيها من اباحة زواج العفائف من الكتابيات
جملة لم يخص حرة من امة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في غيرها من اباحة وطء
الامة الكتابية بملك اليمين وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف منهم ابن عمر
كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه
القران بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة وفيه تحريم الامة بلا شك بملك اليمين حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شريك عن ابي اسحق السبيعي عن بكر بن ماعز
عن الربيع بن خثيم انه كان يكره ان يطا الرجل المشركة حتى تسلم ثنا محمد بن سعيد بن نبات
ثنا احمد بن عبد الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار حدثنا
محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سالت سعيد بن جبير ومرة

الهمداني

الهمداني هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود فقلت اصيب الامة من السبي فقالا
جميعا لا تغشها حتى تغتسل وتصلي ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن
قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال اثنتا عشرة
مملوكة اكره غشيانها امتك وامها وامتك واختها وامتك وطئها ابوك وامتك وطئها
ابنك وامتك عمتك من الرضاعة وامتك خالتك من الرضاعة وامتك قد زنت وامتك
وهي مشركة وامتك حبلى من غيرك ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن جعفر
بن سليمان الضبعي ابي يونس بن عبيد انه سمع الحسن البصري يقول كنا نغزو مع اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا اصاب الجارية احدهم من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فغسلت
ثيابها ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها وبه الى عبد الرزاق
وبه الى معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة ان يطاها حتى تغتسل
وتصلي وتحيض عنده حيضة فان ذكروا ما رويناه من طريق مسلم ثنا عبيد الله بن عمر
القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل
عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا
فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن
لكم حلال اذا انقضت عدتهن فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين اقطعهما ان سبي اوطاس
كانوا وثنيين لا كتابيين لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفونا ان وطء الوثنية
بملك اليمين لا يحل فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم ان عصمتهن من ازواجهن قد
انقطعت اذا اسلمن وان كان لم يذكر هاهنا الاسلام لكن ذكره تعالى في قوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ووجب ان نضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض والوجه
الثاني انا روينا هذا الخبر من طريق مسلم ايضا فقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى
وابن بشار قالوا ثنا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل
ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عجايب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول عن خايف العنت نكاح الامة
المسلمة ومنعه اياه من نكاح الامة الكتابية وهذا احكم في التعلق بالاية لا يجوز
وبالله تعالى التوفيق وكذلك نكاح الامة على الحرة للعبد ومنعه الحر من ذلك هذا محنة
وان كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فما نعلم عن غيرهما من
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين شي من ذلك واما كم
نكح العبد فروينا عن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح
العبد اثنتين وعن ابن جريج اخبرت ان عمر بن الخطاب سال الناس كم ينكح العبد
فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري وابن جريج قالا
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ينكح العبد اثنتين نا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا عبد الرحمن
بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال اجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان العبد لا يجمع من النسا فوق اثنتين وهو قول الحسن وعطا وابي حنيفة والشافعي
واحمد وسفين الثوري والليث بن سعد وغيرهم وصح عن مجاهد والزهري انه
يتزوج اربعا وروي عن الشعبي ولم يصح عنه وعن عطا انه توقف في ذلك
وبهذا يقول مالك وابو سليمان **قال ابو محمد** هذا مما خالف فيه المالكيون
صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق اهواهم
قال ابو محمد لا حجة في كلام دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فلم يخص
عبدا من حر فهما سوا في ذلك وبالله تعالى التوفيق واما تسري العبد فان الناس
اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرى مملوكه يتسررون فلا يعيبها عليهم ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لعبد له في جارية له استحلها
بملك اليمين ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لهذين وهو قول الشافعي وابراهيم
النخعي والحسن البصري وعطا صح ذلك عنهم وهو قول مالك وابي سليمان وما نعلم

خلافا في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابرهيم والحكم بن عتيبة ورواية صحيحة
عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهة لا منعا ولم يجز ذلك ابو حنيفة والشافعي
قال ابو محمد وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة
مخالف وقد خالفوا هاهنا ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فلم يخص تعالى حرا من عبد وقد تكلمنا في ما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد ما له
فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وجايز للمسلم نكاح
الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطي امة
غير مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة غير كتابية اصلا **قال ابو محمد**
روينا عن ابن عمر تحريم نكاح اهل الكتاب جملة وروينا من طريق البخاري حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر سيل عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من
الاشراك اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل
واباح ابو حنيفة ومالك والشافعي نكاح اليهودية والنصرانية ووطي الامة
اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطيها بملك اليمين
الا ان مالكا حرم زواج الامة اليهودية والنصرانية واباح نكاح المجوسية بملك
اليمين واباح اجبارها على الاسلام **قال ابو محمد** فوجب الرجوع الى القران
والسنة فوجدنا الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فلو لم يات
الا هذه الاية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
فكان الواجب الطاعة لكلتي الايتين وان لا تترك احداهما للاخرى ووجدنا
من اخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الاية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة
لهما الا بان يستثنى الاقل من الاكثر فوجب استثنا اباحة المحصنات من اهل الكتاب

اصلك نزداده
نساء
شيئا

قال ابو محمد وقال ابو حنيفة جائز للحر المسلم وهو قول عثمان البتي
واجد الطول والعبد ان ينكحا الامة الا ان يكون عنده حرة قال فان كانت
في عصمته حرة مسلمة او كتابية لم يحل له نكاح الامة البتة لا باذن الحرة ولا بغير
اذنها فان فعل فسخ نكاح الامة وكذلك لو تزوج امة وقد طلق زوجته الحرة
ثلاثا او اقل ما دامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الامة ما لم يتجاوز
بالجميع اربعا وقال مالك لا يجوز للحر نكاح امة الا باجتماع الشرطين ان لا يجد
صداق حرة وان يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الامة ثم رجع عن
ذلك فاباح نكاح الامة المومنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد قال
فان كانت عنده حرة فتزوج امة عليها خيرت الحرة فان شاءت اقامت
عنده وان شاءت فارقته قال فان رضيت بذلك فله ان يتزوج عليها تمام اربع
من الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد قال ويتزوج العبد الامة على الحرة وقال
الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مومنة او كتابية لامة فان لم يجد
طول الحرة وخشي مع ذلك العنت فله نكاح امة مومنة واحدة لا اكثر وقال مرة
ان لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله نكاح الامة المسلمة

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فعار من الادلة جملة وان كان قد وافق
في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول احد اولى من قول غيره
الا ببيان قران او سنة واما قولا مالك الاول وقول الشافعي الاخر فقد بطل
ايضا تعلقا بالقران واما قولاهما المشهوران عنهما فخلاف للقران لان قول
مالك في منع الحر نكاح الامة ان يكون عنده حرة واباحته له نكاح الامة اذا
لم يكن عنده حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه
الاية اصلا ولا جاءت به سنة قط الا انه يتعلق هو وابو حنيفة بما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم عمن سمع الحسن يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الحرة وهذا منقطع في موضعين هالك وايضا فليس فيه
تخيير الحرة كما ذكر مالك واما تخيير الحرة في المفاسخة زوجها الحر وفراقه
اذا تزوج عليها امة فقول فاسد لا دليل على صحته ولا نعلم احدا قال به قبله واما

بيان ان لا امة على ...

منع الشافعي من وجد طولا لنكاح حرة كتابية من نكاح الامة فقول لا تقتضيه الاية
فسقطت هذه الاقوال كلها اذ ليست موافقة للقران ولا لشيء من السنن

قال ابو محمد فالرجوع اليه اذ اختلف السلف رضي الله عنهم هو القران
قال عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فنظرنا في مقتضى هذه الاية
فوجدناها فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت فاباح نكاح الامة المومنة له
وان الصبر خير له فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخش
العنت وفي نكاح المسلم الامة الكتابية فلم نجد فيه اصلا لا اباحة ولا منع
ولا كراهة بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يحل لنا ان نحكم له منها بحكم من
لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الامة المومنة لانه قياس على ما في الاية والقياس
باطل ولم يجز لنا ان نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى
العنت ولحكم الامة المومنة لانه ليس ذلك في الاية وكلاهما تعدي لما في الاية
والحكم لما ليس فيها فوجب ان نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا
الله تعالى يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن ووجدناه تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فكان في هذه الاية بيان جلي
باباحة نكاح الكتابيات جملة ولم يخص تعالى حرة من امة ولا في الاية الاخرى
اباحة نكاح العبد من المومنين عموما لم يخص تعالى حرة من امة واباحة انكاح
الاماء المسلمات لم يخص حرا من عبد فكان في هاتين الايتين بيان نكاح المسلم الغني
والفقير والعبد والحر عموما بكل حال وللحرة المسلمة والكتابية ولم يات قط في
سنة ولا في قران تحريم شيء من ذلك ولا كراهة فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه ومن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

مسألة وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من اين يتزوج او يتسرى ان يفعل احدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن علقمة انه سمع عبد الله بن مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا ليث هو ابن سعد عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله الخلنجي نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حصين بن نافع المازني قال حدثني الحسن البصري عن سعد بن هشام بن عامر انه اتى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فسالها عن التبتل فقالت لا تفعل اما سمعت قول الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فلا تتبتل ومن طريق وكيع عن سفين الثوري وابرهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه قال لتنكحن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوايد ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجور وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى وسيدا وحصورا قال ابو محمد لا حجة فيه لانا لم نومر بالحصور ولا بعاداه النسا انما امرنا بذلك من له قوة على الجماع وموهوا ايضا بخبرين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم في المايتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد والاخر من طريق حذيفة انه قال اذا كان سنة خمسين ومايه فلان يربي احدكم جرو كلب خير من ان يربي ولدا قال ابو محمد وهاذان خبران موضوعان لانهما من رواية ابي عاصم رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به وبيان وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب اهل الكفر مع ما فيه من تربية الكلاب فظهر كذب رواته بلا شك وبالله تعالى التوفيق

وليس ذلك فرضا على النسا لقول الله عز وجل والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا وللخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه السلام والمراة تموت بجمع شهيد قال ابو محمد وهي التي تموت في نفاسها والمراة تموت بكرا لم تطمث

مسألة ولا يحل لاحد ان يتزوج اكثر من اربع نسوة اما او حراير ويتسرى العبد والحر ما امكنهما الحر والعبد في ذلك سوا لضرورة وغير ضرورة والصبر على تزوج الامة للحر افضل برهان ذلك قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فان قيل ان معمرا اخطا في هذا الحديث فاسنده قلنا معمر ثقة مامون فمن ادعى عليه الخطا فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له اليه وايضا فلم يختلف في انه لا يحل لاحد زواج اكثر من اربع نسوة احد من اهل الاسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام في ذلك روينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما وعن ابن عباس من ملك ثلاث مايه درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الامة وعن ابن عمر ولم يصح عنهما ما ازلف نكاح الامة عن الزنا الا قليلا وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ولا تنكح الامة على الحرة وتنكح الامة وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي يعلى بن منيه في رجل تحته امراتان حرتان وامتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان ينكح امة على حرة يجمع بينهما وعن ابن مسعود لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وصح عن ابن عباس قال تزوج الحرة على المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي وروينا عن مجاهد انه قال مما وسع الله تعالى على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية قال سالت سفيان الثوري عن نكاح الامة فقال لم ير علي به باسا قال ابو محمد

بداية الكتاب

دار الكتب المصرية

٢١١٠ الجزء السابع ١٩٧٦

سلطان حسن حنبل

كتاب النكاح والإرضاع

والإيلاء والظهار والنفقات والعمارة على الأقارب

وما يفسخ به النكاح وما يقع به فسخ النكاح وكتاب اللعان

مسئلة من الطلاق

مسئلة الخلع وهو الافتداء مسئلة المتعة

مسئلة العدد مسئلة الاستبراء

مسئلة الإرضاع

ملك العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه المقر بذنبه

خليل بن الحاج بن عبد الله المعروف والده سلحدار الزيني

غفر الله ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا لهم بالمغفرة والرحمة

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

١٥ فقه حنبل

فيلم رقم

٧٢٥٧

دار الكتب المصرية

الهيئة المصرية العامة للكتاب

التصوير

وحدة

البداية

رقم الميكروفيلم	
	عنوان المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على ما في القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)
	الأجزاء: ج ٧ المجلدات: ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٥	أوله: بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الذكاة ...
	تاريخ النسخ: [illegible] اسم الناسخ:
	عدد الأوراق: ٢٤٢ ق المقاس: ٢٧×١٧
	ملاحظات